ج163/01(04/25)/12-ق(14345)

جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

قـرارات
مجلس جامعـة الــدول العربيــة
عـلى المستوى الـوزاري

فـي دورتـه العادية (163)

القاهرة: ابريل/نيسان 2025

فهرس

قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

الدورة العادية (163) – القاهرة: 22 و 23 ابريل/نيسان 2025

البند الأول : العمل العربي المشترك:

1- تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (162– 163) ---------- 9087 ---------- 7

2- مشروع جدول اعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34) ---------- 9088 ---------- 8

البند الثاني : القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي:

1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية ---------- 9089 ---------- 9

2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة ---------- 9090 ---------- 19

3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية) ---------- 9091 ---------- 26

4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني ---------- 9092 ---------- 38

5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111) والدورة (112) ---------- 9093 ---------- 40

6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (162-163) ---------- 9094 ---------- 41

7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة ---------- 9095 ---------- 42

8- الجولان العربي السوري المحتل ---------- 9096 ---------- 46

البند الثالث : الشؤون العربية والأمن القومي:

1- التضامن مع الجمهورية اللبنانية ---------- 9097 ---------- 51

2- تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية ---------- 9098 ---------- 56

3- تطورات الوضع في ليبيا ---------- 9099 ---------- 59

4- تطورات الوضع في اليمن ---------- 9100 ---------- 61

5- احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي ---------- 9101 ---------- 68

6- أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي ---------- 9102 ---------- 72

7- اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية ---------- 9103 ---------- 76

8- دعم جمهورية الصومال الفيدرالية ---------- 9104 ---------- 78

9- دعم جمهورية القمر المتحدة ---------- 9105 ---------- 81

10- الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري ---------- 9106 ---------- 83

11- السد الإثيوبي ---------- 9107 ---------- 84

البند الرابع: الشؤون السياسية الدولية:

1- *مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:*

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط---------- 9108---------- 86

2- تعزيز التعاون العربي في مجال الامن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الامن الدولي ---------- 9109---------- 89

3- *العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:*

أولاً : العلاقات العربية - الأفريقية:

أ - مسيرة التعاون العربي – الأفريقي ---------- 9110---------- 90

ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية---------- 9111---------- 93

ثانيـــاً : العلاقات العربية مع المنظمات الدولية:

أ - التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ---------- 9112---------- 94

ب- التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن ---------- 9113---------- 96

ج - الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى ---------- 9114---------- 98

ثالثـــاً : العلاقات العربية - الأوروبية:

أ - الحوار العربي – الأوروبي ---------- 9115---------- 103

ب- الشراكة الأوروبية – المتوسطية---------- 9116---------- 104

رابعـــاً : العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية---------- 9117---------- 105

خامســاً : تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان---------- 9118---------- 106

سادســاً : العلاقات العربيـة مع جمهوريـة الصين الشعبية ---------- 9119---------- 107

ســابعاً : العلاقات العربية مع جمهورية الهند---------- 9120---------- 109

ثامـــناً : العلاقات العربية – اليابانية---------- 9121---------- 110

تاســعاً : العلاقات العربية مـع مجموعة دول جـزر الباسيفيك ---------- 9122---------- 111

عاشـراً : انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطـة دول جنـوب شـرق آسيا – (آسيان) ---------- 9123---------- 112

حادي عشر: تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية---------- 9124---------- 113

ثاني عشر : العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية---------- 9125---------- 114

ثالث عشر : طلب الولايات المتحدة المكسيكية اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية---------- 9126---------- 116

رابع عشر: طلب مملكة الدنمارك اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية ---------- 9127---------- 117

خامس عشر: طلب جمهورية بنجلاديش الشعبية اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية---------- 9128---------- 118

سادس عشر: طلب جمهورية أوزبكستان اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية---------- 9129---------- 119

سابع عشر: استضافة المملكة المغربية للمكتب الإقليمي لأفريقيا المتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص---------- 9130---------- 120

البند الخامس: الشؤون الاجتماعية وحقوق الانسان:

1- التسامح والسلم والأمن الدوليين ---------- 9131---------- 121

2- النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام---------- 9132---------- 123

3- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54) التي عقدت خلال الفترة 29-2024/7/31 بمقر الأمانة العامة---------- 9133---------- 143

4- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) المقرر عقدها يومي 4و2025/2/5 بدولة الكويت---------- 9134---------- 161

5- التقرير السنوي للجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان ---------- 9135---------- 190

6- تعيين المملكة المغربية ميسراً لمسلسل المفاوضات الاممي المتعلق بصيغ والاعلان السياسي للقمة الاجتماعية العالمية بعنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية" ---------- 9136---------- 191

7- نجاح رئاسة الجزائر للمسار التفاوضي لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية ---------- 9137---------- 192

البند السادس: الشؤون الاقتصادية:

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية ---------- 9138---------- 193

البند السابع: الشؤون القانونية:

1- صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب---------- 9139---------- 195

2- مبادئ الجزائر التوجيهية بشأن منع وكشف وتعطيل استخدام التكنولوجيات المالية الحديثة والناشئة في أغراض إرهابية---------- 9140---------- 199

3- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29 بمقر الأمانة العامة---------- 9141---------- 200

4- مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام---------- 9142---------- 201

5- مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج" ---------- 9143---------- 209

6- ميثاق الشرف الإعلامي العربي 2025---------- 9144---------- 215

7- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية، لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عبر آليات العدالة الدولية---------- 9145 ---------- 224
8- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17 بمقر الأمانة العامة---------- 9146 ---------- 225
9- تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية---------- 9147 ---------- 226
10- إنشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني ---------- 9148 ---------- 237
11- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية ---------- 9149 ---------- 238
12- العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري---------- 9150 ---------- 239
13- تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها---------- 9151 ---------- 240
14- تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لاتحاد وكالات الأنباء العربية بشأن نقل مقر الاتحاد ---------- 9152 ---------- 241

البند الثـامن: الشؤون الإدارية والمالية:

1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107) التي عقدت بتاريخ 2025/2/19 بمقر الأمانة العامة---------- 9153 ---------- 242
2- نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (162- 163) في مجال الشؤون الإدارية والمالية والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس ---------- 9154 ---------- 243
3- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة---------- 9155 ---------- 244
4- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة---------- 9156 ---------- 245
5- إقفال حساب دراسات الجدوى الاقتصادية وحساب القمة التنموية وعرض تقرير حول رصيد المدينون المختلفون وعرض النظام الأساسي الخاص بالاتحاد العربي للرياضة العسكرية ---------- 9157 ---------- 246
6- توصيات فريق العمل المعنى بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 ورد الأمانة العامة---------- 9158 ---------- 247
7- توصيات اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة والمنعقدة بتاريخ 2025/2/17---------- 9159 ---------- 248
8- طلب دولة ليبيا إدراج فقرة بشأن تصحيح المطالبة الموجهة إليها بشأن مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2025---------- 9160 ---------- 249
9- طلب جمهورية الصومال الفيدرالية معالجة مسألة المتأخرات غير المعترض عليها لصالح جامعة الدول العربية ---------- 9161 ---------- 250
10- تجديد تعيين السيد السفير محمد صالح بن عيسى أميناً عاماً مساعداً---------- 9162 ---------- 251

11- تجديد التعاقد مع رؤساء بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية بالخارج---------- 9163---------- 252
12- تسوية متأخرات مساهمة دولة ليبيا في موازنة الأمانة العامة ---------- 9164---------- 253

البند التاسع: ما يستجد من أعمال:

1- تقرير بشأن متابعة تنفيذ المبادرات التي تقدمت بها مملكة البحرين في القمة العربية الثالثة والثلاثين ---------- 9165---------- 255
2- مقترح دولة ليبيا تعديل الفقرة الثالثة المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان---------- 9166---------- 256

تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (162– 163)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (162–163) الذي تناول كافة مجالات العمل العربي المشترك،

يُقـــرر:

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وبالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (162) للمجلس في كافة المجالات، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 9087 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المذكرات الواردة من مندوبيات الدول الأعضاء،
  - وعلى تعميم الأمانة العامة رقم 5/129 بتاريخ 2025/2/27على مندوبيات الدول الأعضاء بشأن موعد عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 2025/5/17 والاجتماعات التحضيرية له خلال الفترة من 12-2025/5/15 في بغداد،
- واستناداً الى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وإذ يشير إلى قرار قمة البحرين رقم 895 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16 بشأن عقد اجتماع مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (34) في بغداد برئاسة جمهورية العراق في عام 2025،

يُقـــرر:

1- الموافقة على المسودة الأولية من مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (34) (مرفق).

2- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في ادراجها على مشروع جدول اعمال القمة في دورتها المقبلة.

(ق: رقم 9088 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (162) في سبتمبر/أيلول 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على مركزية القضية الفلسطينية للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس المحتلة، عاصمة دولة فلسطين، وعلى حق دولة فلسطين بالسيادة المطلقة على كل أرضها المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية، ومواردها الطبيعية، وحدودها مع دول الجوار.

2- الدعوة لتضافر جهود المجتمع الدولي، دولاً ومنظمات دولية، لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بإنهاء احتلالها غير القانوني للأرض الفلسطينية على خطوط 1967/6/4، وإزالة آثاره بالكامل، ودفع التعويضات عن أضراره، في أسرع وقت ممكن، وتنفيذ جميع مضامين الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19، وتنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/ES-10/24 بتاريخ 2024/9/18، الذي اعتمد مخرجات الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.

3- إدانة جرائم العدوان والإبادة الجماعية التي تستمر إسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، بارتكابها ضد الشعب الفلسطيني على مدار أكثر من 565 يوماً، من خلال استهداف أكثر من 175 ألف مدني فلسطيني بين شهيد وجريح ومفقود، وإخضاع الشعب الفلسطيني للتجويع والحصار القاتل الذي يقطع كل أسباب الحياة عن قطاع غزة، والتدمير الممنهج للأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنى التحتية الحيوية والمنظومات الصحية والإغاثية

والدفاع المدني في قطاع غزة، وغيرها من الأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وذلك في ظل خطاب الكراهية والعنصرية والتحريض الذي تمارسه حكومة الاحتلال الإسرائيلي والذي يشكل قرينة على وجود نية مسبقة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني.

4- الإدانة الشديدة لإسرائيل، قوة الاحتلال غير القانوني، لرفضها الانصياع لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار في غزة والسماح الفوري وغير المشروط بإدخال المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء قطاع غزة بشكل واسع وآمن ودون عائق، بما فيها القرارات 2735 (2024) و2728 (2024) و2712 (2023) و2720 (2023)، وكذلك رفضها الانصياع لأوامر محكمة العدل الدولية بالتدابير المؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية.

5- دعوة مجلس الأمن لاتخاذ قرار تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يضمن امتثال إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لقرارات المجلس ذات الصلة بالوقف الفوري لإطلاق النار والإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، وإدخال المساعدات الإنسانية لقطاع غزة، وتنفيذ أوامر وفتاوى محكمة العدل الدولية، ويمنع تهجير الشعب الفلسطيني خارج أرضه.

6- الإدانة الشديدة للجرائم الإسرائيلية الممنهجة وواسعة النطاق ضد الشعب الفلسطيني، بما فيها التدمير المنهجي لمخيمات اللاجئين الفلسطينيين وبنيتها التحتية، وكذلك الاقتحامات الإسرائيلية اليومية، لعشرات المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وإرهاب المستوطنين الإسرائيليين، وقتل وإصابة مئات المواطنين الفلسطينيين، وهدم وحرق وتدمير المنازل والمزارع والممتلكات، واعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية، وإنشاء مئات الحواجز الإسرائيلية الإضافية التي قطّعت المدن والمخيمات والقرى الفلسطينية عن بعضها، إلى جدار الفصل العنصري الإسرائيلي الذي يفكك الوحدة الجغرافية للأرض الفلسطينية.

7- الإدانة الشديدة للعدوان الإسرائيلي الوحشي الذي استهدف التدمير الشامل لمحافظة رفح، ومحاصرة العائلات داخل المدينة وإجبار عشرات العائلات على النزوح قسرا وسيراً على الأقدام وترك المدينة وسط وابلٍ من الصواريخ وقذائف المدفعية والإعدامات الميدانية لرجال الإسعاف والدفاع المدني وطواقم الإنقاذ والإغاثة، واستمرار سيطرة جيش الاحتلال الإسرائيلي على معبر رفح البري ومحور صلاح الدين (فيلادلفي)، وإدانة محاولات إسرائيل إقامة محور جديد (محور موراج) في مدينة رفح الفلسطينية، والتي تهدف إلى تهجير الشعب الفلسطيني من أرضه، بما يتنافى مع المبادئ والقوانين الدولية.

8- الرفض القاطع لاي شكل من أشكال التهجير او الترحيل او إعادة التوطين أو فعل من شأنه أن يحدث تغييراً ديمغرافياً في القطاع، وتحت أي مسمى أو ظرف أو مبرر أو دعاوي، باعتبار ذلك جزء من جريمة الإبادة الجماعية وانتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وكذلك إدانة سياسات التجويع

والأرض المحروقة الهادفة لإجبار الشعب الفلسطيني على الرحيل من أرضه، مع التشديد على ضرورة الزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتي ترفض أي محاولات لتغيير التركيبة السكانية في الأرض الفلسطيني.

9- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإنشاءها إدارة عسكرية لتسهيل تهجير الشعب الفلسطيني من قطاع غزة بدعوى مضللة أنه "هجرة طوعية"، بما يكشف عن نوايا مدروسة لتفريغ القطاع من سكانه، وتغيير الواقع الديموجرافي تمهيدًا لتصفية القضية الفلسطينية بشكل ممنهج.

10- التأكيد على أن إقدام حكومة الاحتلال الإسرائيلي على تنفيذ مخططاتها بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، يشكل جريمة حرب إسرائيلية جديدة. ودعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة ضغوط وإجراءات عقابية رادعة على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لحملها على وقف مخططات وممارسات الضم والاستيطان الاستعمارية غير القانونية التي تقضي على فرص تحقيق السلام وحل الدولتين.

11- حث محكمة العدل الدولية على الإسراع في الفصل في موضوع الدعوى التي رفعتها جمهورية جنوب أفريقيا والدول المنضمة إليها ضد إسرائيل، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتأكيد على أهمية استخلاص المحكمة بأن الشعب الفلسطيني محمي بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ التدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة بتاريخ 2024/1/26 و2024/3/28 و2024/5/24، لوقف قتل المدنيين الفلسطينيين وإيذائهم جسدياً وعقلياً، ووقف منع الولادات، وتدفق المساعدات الإغاثية والطبية إلى كامل قطاع غزة، وتوجيه التقدير للدول التي انضمت للدعوى، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على الانضمام لها.

12- مطالبة جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار تنفيذ مذكرات الاعتقال التي أصدرتها بحق المسؤولين الإسرائيليين عن ارتكاب الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، والتي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة.

13- حث المحكمة الجنائية الدولية على إنجاز التحقيق الجنائي في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، التي ارتكبتها وترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، بما فيها جرائم الاستيطان والضم، والإبادة الجماعية والعدوان على غزة، وقتل المدنيين والصحفيين والمسعفين، والتهجير القسري للفلسطينيين. وتثمين جهود الدول والمنظمات والأشخاص الذين قدموا إحالات وشكاوى للمحكمة حول تلك الجرائم، وحث الدول الحريصة على إنصاف الضحايا وعدم إفلات الجاني من العقاب، إلى تقديم المزيد من الإحالات للوضع في فلسطين إلى المحكمة.

14- استنكار موقف المجر إزاء عدم تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية وانسحابها منها، والذي يُعدّ تراجعًا خطيرًا عن الالتزامات القانونية المترتبة بموجب نظام روما الأساسي وتُقويضاً للجهود الدولية لتحقيق العدالة ومساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وتوفيراً لغطاء سياسي خطير للإفلات من العقاب.

15- حث جمعيات حقوق الانسان واتحادات المحامين ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية والإسلامية في الدول ذات الاختصاص القضائي العالمي برفع دعوى ضد مجرمي الحرب وعناصر جيش الاحتلال الذين شاركوا في ارتكاب الجرائم بحق الشعب الفلسطيني.

16- التأكيد على تنفيذ قرارات القمم العربية بكسر الحصار الإسرائيلي على قطاع غزة، وفرض إدخال مساعدات إنسانية وإغاثية كافية إلى كامل قطاع غزة، براً وبحراً وجواً.

17- دعوة الولايات المتحدة الأمريكية إلى مراجعة مواقفها المنحازة لإسرائيل، والعمل بجد وإخلاص مع الأطراف المعنية لتنفيذ حلّ الدولتين على خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره في دولته المستقلة ذات سيادة قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً. ودعوة الولايات المتحدة إلى الضغط على إسرائيل لإنهاء احتلالها، ووقف أعملها الأحادية التي تُدمّر حل الدولتين. وكذلك دعوة الولايات المتحدة إلى التراجع عن نقلها غير القانوني لسفارتها الى مدينة القدس المحتلة، وإعادة فتح قنصليتها العامة في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وإلغاء تصنيف منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، كمنظمة إرهابية، وإعادة فتح بعثة المنظمة في واشنطن.

18- تبني ودعم حق دولة فلسطين بالعضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ودعوة مجلس الأمن إلى قبول هذه العضوية، عملاً بمضامين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/ES-10/L.30 بتاريخ 2024/5/9. ودعوة الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين إلى الاعتراف الفوري بها، والدعوة إلى إطلاق حوار بنّاء ومكثف بين جامعة الدول العربية والدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، بهدف استكمال الطريق نحو الاعتراف بها. وتبني ودعم حق دولة فلسطين بالانضمام إلى المنظمات والمواثيق الدولية أسوة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول في المجتمع الدولي.

19- دعوة اللجنة الوزارية العربية الخاصة بدعم دولة فلسطين برئاسة مملكة البحرين، بصفتها رئيس الدورة 33 للقمة العربية، إلى الاستمرار في عملها بالتحرك على المستوى الدولي لمساندة جهود دولة فلسطين في نيل المزيد من الاعترافات والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة وعقد مؤتمر دولي للسلام وتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وكذلك التنسيق في إطار اللجنة الوزارية العربية الإسلامية المشتركة لإجراء الاتصالات والقيام بالزيارات اللازمة للعواصم الدولية من أجل شرح الخطة العربية لإعادة إعمار قطاع غزة، والتعبير عن الموقف المتمسك بحق الشعب الفلسطيني بالبقاء على أرضه وحقه في تقرير مصيره.

20- دعوة جميع الدول لتقديم الدعم السياسي والمالي والقانوني للخطة العربية الاسلامية التي اعتمدتها القمة العربية بتاريخ 4 مارس/آذار 2025، ووزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي في 7 مارس/آذار 2025 بجدة، بشأن التعافي وإعادة الاعمار في قطاع غزة، في إطار مسار سياسي يؤدي إلى تجسيد استقلال دولة فلسطين، ويضمن تثبيت الشعب الفلسطيني على أرضه والتصدي لمحاولات تهجيره وتمكينه من ممارسته جميع حقوقه المشروعة، وحث الدول ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية على سرعة تقديم الدعم المالي اللازم لتنفيذ الخطة.

21- الترحيب بعقد مؤتمر دولي في القاهرة، في أقرب وقت، للتعافي وإعادة الإعمار في قطاع غزة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع دولة فلسطين والأمم المتحدة، وحث المجتمع الدولي على المشاركة فيه للتسريع في تأهيل قطاع غزة وإعادة إعماره بعد الدمار الذي تسبب به العدوان الإسرائيلي، والعمل على إنشاء صندوق ائتماني يتولى تلقي التعهدات المالية من كافة الدول ومؤسسات التمويل المانحة، بغرض تنفيذ مشروعات التعافي وإعادة الإعمار.

22- دعم جهود عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى لتحقيق حل الدولتين وتجسيد استقلال دولة فلسطين، وفقاً للمرجعيات الدولية، برئاسة مشتركة من المملكة العربية السعودية وفرنسا، في شهر يونيو القادم بمقر الأمم المتحدة.

23- التأكيد على إدراج قائمة المنظمات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك والمرتبطة بالاستيطان الاستعماري الإسرائيلي، والواردة في تقرير لجنة المندوبين الدائمين بتاريخ 2024/1/30، على قوائم الإرهاب الوطنية العربية، والإعلان عن قائمة العار الواردة في تقرير اللجنة المذكورة للشخصيات الإسرائيلية التي تبث خطاب الإبادة الجماعية والتحريض ضد الشعب الفلسطيني تمهيداً لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدها ومحاسبتها على مستوي المحاكم الوطنية والدولية.

24- إعادة التأكيد على التمسك بالسلام العادل والشامل كخيار استراتيجي، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وحل الصراع العربي الإسرائيلي وفق القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981) و1515 (2003) و2334 (2016)، ومبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية لعام 2002. والتأكيد على أن الأمن والسلام في المنطقة يتحققان فقط بإنهاء الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي لأرض دولة فلسطين وعاصمتها القدس الشرقية، وللجولان السوري المحتل ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات لا رجعة فيها لتجسيد استقلال دولة فلسطين وتنفيذ الحل السياسي القائم على القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

25- التأكيد على التمسك بمبادرة السلام العربية بكافة عناصرها وأولوياتها، باعتبارها الموقف العربي التوافقي الموحد وأساس أي جهود لإحياء السلام في الشرق الأوسط، والتي نصت على أن الشرط

المسبق للسلام مع إسرائيل وتطبيع العلاقات معها، هو إنهاء احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية بما فيها الجولان السوري المحتل، ومزارع شبعا وتلال كفر شوبا وخراج بلدة الماري اللبنانية المحتلة وتجسيد استقلال دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، واستعادة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير وحق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين وحل قضيتهم بشكلٍ عادل وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

26- التأكيد على أن أي خطة سلام لا تنسجم مع المرجعيات الدولية لعملية السلام في الشرق الأوسط، مرفوضة ولن يكتب لها النجاح. ورفض أي ضغوط سياسية أو مالية تُمارس على الشعب الفلسطيني وقيادته بهدف فرض حلول غير عادلة للقضية الفلسطينية.

27- دعم وتأييد خطة تحقيق السلام التي طرحها فخامة الرئيس محمود عبّاس، رئيس دولة فلسطين، في خطاباته أمام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها مضامين خطابه أمام الدورة 79 للجمعية العامة، والعمل مع اللجنة الرباعية الدولية والأطراف الدولية الفاعلة، لتأسيس آلية دولية متعددة الأطراف ذات مصداقية، لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني، وتحقيق السلام على أساس القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ومبدأ الأرض مقابل السلام وحل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد ورقابة دولية، تفضي إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، وتجسيد استقلال دولة فلسطين على خطوط 4 يونيو/حزيران 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمر دولي لهذه الغاية.

28- إدانة تصدير أو تقديم أو نقل الأسلحة والذخائر ومنتجات الأغراض العسكرية إلى إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والتي تستخدمها في استمرار احتلالها غير القانوني وارتكابها جرائم العدوان والإبادة الجماعية والتطهير العرقي ضد الشعب الفلسطيني ، ومطالبة الدول التي مازالت تقدم أو تصدّر الأسلحة والذخائر لإسرائيل والتي تستخدمها في قتل المدنيين الفلسطينيين وتدمير بيوتهم ومستشفياتهم ومدارسهم وجامعاتهم ومساجدهم وكنائسهم وبنيتهم التحتية وجميع مقدراتهم، أن تتوقف عن ذلك حتى لا تعتبر شريكة في المسؤولية عن تلك الجرائم. وحث الدول التي لديها مواطنين مشاركين في جيش الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق الشعب الفلسطيني، لاتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية لمحاسبتهم ومنعهم من ذلك.

29- إدانة استهداف عمال ومنشآت وآليات المنظمات الدولية العاملة في المجالين الإغاثي والإنساني، بما فيها استهداف المباني التابعة للأونروا، وتحميل إسرائيل كامل المسؤولية عن هذه الجرائم التي تعكس نهج قوات الاحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الموظفين الأمميين والعاملين في المجالات الإغاثية والإنسانية والطبية العالمية.

30- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وحصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

31- التأكيد على دعم كل ما تتخذه جمهورية مصر العربية من خطوات لمواجهة تبعات العدوان الإسرائيلي الغاشم على غزة، وإسناد جهودها لإدخال المساعدات الى القطاع بشكل فوري ومستدام وكاف، وتأييد الخطوات التي تتخذها مصر دفاعاً عن حقوق الشعب الفلسطيني وأمنها القومي، والذي هو جزء أساسي من الامن القومي العربي.

32- إدانة انتهاك إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لاتفاق وقف إطلاق النار الذي تم بجهود مصرية قطرية أمريكية، ودعم استكمال تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار بمرحلتيه الثانية والثالثة، وبما يؤدي إلى وقف دائم للعدوان على غزة وانسحاب إسرائيل بشكل كامل من القطاع، ويضمن النفاذ الآمن والكافي والآني للمساعدات الإنسانية والإيوائية والطبية، دون إعاقة، وتوزيع تلك المساعدات بجميع أنحاء القطاع، وتسهيل عودة أهالي القطاع إلى مناطقهم وديارهم ودعم الجهود المشتركة المصرية القطرية الرامية للتوصل لاتفاق وقف اطلاق نار دائم وإعادة الحياة لطبيعتها في قطاع غزة.

33- الترحيب بقرارات مجلس حقوق الانسان الأخيرة المؤكدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والمطالبة بالمساءلة وانهاء الإفلات من العقاب والمدينة لمنظومة الاستيطان ، كما ترحب بتمديد مجلس حقوق الإنسان لمهام المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الارض الفلسطينية المحتلة، السيدة فرانشيسكا ألبانيز، والتعبير عن التقدير لمواقفها وتقاريرها المنسجمة مع القانون الدولي.

34- التأكيد من قبل الدول الأعضاء على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال العاملة في المستوطنات الإسرائيلية الاستعمارية ومع منظومة الاحتلال الإسرائيلية الاستعمارية في الأرض الفلسطينية والعربية المحتلة عام 1967، والواردة في قاعدة البيانات المُحدّثة التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2023/6/30، وتحميل هذه الشركات تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به.

35- الإدانة الشديدة لسياسات وممارسات البناء والتوسع الاستيطاني الاستعماري الإسرائيلي، ومطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته نحو التنفيذ الفعلي لقراره رقم 2334 لعام (2016) وعدم الاكتفاء بالاستماع للتقارير حول الانتهاكات الإسرائيلية له، والعمل على مساءلة المخالفين للقرار، ومواجهة ووقف بناء وتوسيع المستوطنات غير القانونية وجدار الضم والتوسع والتهجير القسري للسكان الفلسطينيين وهدم ممتلكاتهم. والتأكيد على أن مقاطعة الاحتلال الإسرائيلي ونظامه الاستعماري، هي إحدى الوسائل الناجعة والمشروعة لمقاومته وإنهائه وتحقيق السلام، ودعوة جميع الدول

والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف جميع أشكال التعامل مع منظومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي بما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين غير الشرعيين إلى الدول، ورفض كافة المحاولات لتجريم هذه المقاطعة وتكميم الأفواه بذريعة "معاداة السامية".

36- التأكيد على إدانة نظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي تفرضه وتمارسه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، من خلال سياسات وتشريعات وخطط إسرائيلية ممنهجة تستهدف اضطهاد الشعب الفلسطيني وقمعه والهيمنة عليه وتشتيت شمله، وتقويض حرية التنقل وعرقلة الحياة الأسرية والتهجير القسري والقتل غير المشروع والاعتقال الإداري والتعذيب والحرمان من الحريات والحقوق الأساسية، وتقويض المشاركة السياسية وكبح الاقتصاد والتنمية البشرية ونزع ملكية الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات العنصرية الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني، بما يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً فاضحاً للقوانين الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا السياق، التأكيد على أهمية تقارير وقرارات المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية والبرلمانات والكنائس التي تفضح بالأدلة القانونية نظام الفصل العنصري الإسرائيلي. ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

37- دعم رؤية فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، حول أهمية تحقيق الوحدة الوطنية على قاعدة الالتزام بمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وبرنامجها السياسي، والتزاماتها الدولية، ومبدأ النظام الواحد والقانون الواحد والسلاح الشرعي الواحد، وتمكين حكومة دولة فلسطين من تولي مسؤوليات الحكم في قطاع غزة، في إطار الوحدة السياسية والجغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967. والتأكيد على أن الخيار الديمقراطي والاحتكام لصندوق الاقتراع هو الطريق الوحيد لاحترام إرادة الشعب لاختيار من يمثله من خلال انتخابات عامة، رئاسية وتشريعية، تجري خلال عام في كل الأرض الفلسطينية، في غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، والدعوة لتوفير الظروف المناسبة لذلك. وتثمين الجهود المصرية والجزائرية لتحقيق المصالحة الوطنية الفلسطينية.

38- دعم الجهود والمساعي الفلسطينية الهادفة إلى إنصاف الشعب الفلسطيني جراء الظلم الحالي والتاريخي الذي استهدفه ومحاسبة المسؤولين عن جميع الجرائم المرتكبة بحقه، عبر آليات العدالة الدولية، والدعوة لتقديم المشورة القانونية والمساندة الفنية والمالية اللازمة لهذه المساعي. ودعوة اللجنة القانونية الاستشارية التي شُكلت بموجب قرار القمة العربية في إطار جامعة الدول العربية، للقيام بمهامها المنوطة بها في هذا الشأن.

39- إعادة التأكيد على رفض الاعتراف بإسرائيل كدولة يهودية، وإدانة السياسة الإسرائيلية العنصرية الممنهجة في سن تشريعات تمييزية تقوض الحقوق التاريخية للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق تقرير المصير وحق اللاجئين بالعودة. وتوجيه التحية والدعم لصمود فلسطينيي الداخل عام 1948.

40- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة والوزاري بشأن مواجهة الاستهداف الإسرائيلي للقضية الفلسطينية والأمن القومي العربي في أفريقيا، وإعادة التأكيد على رفض حصول إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على عضوية مراقب في الاتحاد الأفريقي، ودعوة الدول الشقيقة والصديقة في الاتحاد الأفريقي للاستمرار في جهودها للحيلولة دون حصول إسرائيل على هذه العضوية. والتأكيد على تعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم القضية الفلسطينية وقراراتها في المحافل الدولية.

41- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لدعم القضية الفلسطينية. واستمرار تكليف الأمين العام للجامعة بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

42- الإشادة بالمواقف الدولية والشعبية المناصرة للقضية الفلسطينية والمنددة بجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، وبالجهود الدبلوماسية والقانونية التي قامت بها الدول والمنظمات الحقوقية في آليات العدالة الدولية والوطنية، بما فيها جهود جمهورية جنوب أفريقيا لمقاضاة إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بتهمة الإبادة الجماعية، وحث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي إلى الانضمام إلى تلك الجهود والمبادرات القانونية.

43- استمرار تكليف المجموعتين العربيتين في مجلس حقوق الإنسان واليونسكو، بالتحرك لدعم ومتابعة تنفيذ هذا القرار، وقرارات فلسطين في المنظمتين.

44- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- ببدء خطوات تجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لعدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة، واستناداً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19.

- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لترشيح إسرائيل للعضوية أو لمنصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

45- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9089 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

- تؤيد **الجمهورية التونسية** ما جاء بالقرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي باستثناء ما ورد فيها من إشارات إلى "حدود 4 من يونيو/حزيران 1967" و "حل الدولتين" و "القدس الشرقية" وذلك في إطار موقف تونس الثابت الداعم لنضالات الشعب الفلسطيني الشقيق من أجل استرداد حقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف وفي مقدمتها إقامة دولته المستقلة على كامل أرض فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.
- تؤيد **جمهورية العراق** ما جاء في القرارات الخاصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي مع تسجيل تحفظها على عبارة "حدود الرابع من يونيو/حزيران 1967" وعبارة "القدس الشرقية" وعبارة "حل الدولتين" وأي عبارة تدل صراحة أو ضمناً الى الكيان الإسرائيلي كـ (دولة)، وذلك في إطار الحفاظ على حق العودة للشعب الفلسطيني وإقامة دولته وعاصمتها القدس الشريف، لكونها لا تتماشى مع القوانين العراقية النافذة، اينما يتم ذكرها في القرارات الخاصة بالبند الثاني المعنون "القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي".

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (162) في سبتمبر/أيلول 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقاص من الحق بالسيادة الفلسطينية عليها.

2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية التي تهدف لإضفاء الشرعية على ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية وتقويض الامتداد السكاني والعمراني لأهلها، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، والتأكيد على أن هذه السياسات والخطط والممارسات تشكل خرقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968) ورقم 267 (1969) ورقم 476 ورقم 478 (1980).

3- تقديم التحية والدعم لصمود الشعب الفلسطيني ومؤسساته في مدينة القدس المحتلة، بمواجهة السياسات الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى تغيير الوضع الديموجرافي والقانوني والتاريخي للمدينة ومقدساتها.

4- الإدانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى المبارك، والتي تشمل تقويض حرية العبادة في المسجد، ومنع المصلين من الدخول إليه، واستباحته واقتحامه وتدنيسه وتخريب محتوياته من قبل أفواج المستوطنين الإسرائيليين وإقامتهم طقوس تلمودية فيه، وذلك ضمن الانتهاكات المستمرة والمتصاعدة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم في

المسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وكذلك محاولة السيطرة على إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية في القدس المحتلة والاعتداء على موظفيها ومنعهم من ممارسة عملهم ومحاولة فرض القانون الإسرائيلي على المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف، والقيام بالحفريات الإسرائيلية تحته بهدف تزوير تاريخه وتقويض أساساته.

5- الترحيب بقراري اليونسكو الخاصين بوقف عمليات التنقيب والأشغال وتشييد المشاريع الاستيطانية في مدينة القدس المحتلة، المدينة القديمة وحولها، وفي مدينة الخليل، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك بناء الجدار وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين، وانتهاك حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة وغيرها من التدابير الرامية إلى تغيير طابع وتركيبة الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك النسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني.

6- الإدانة الشديدة لتصاعد وتيرة العدوان الإسرائيلي الممنهج، الذي تشنه حكومة قوات الاحتلال الإسرائيلي، على مدينة القدس المحتلة من خلال تكثيف سياسة قتل المدنيين وهدم المنازل والتهجير القسري للمواطنين في أحياء وبلدات مدينة القدس المحتلة، وكذلك تصاعد المخططات والمشاريع الاستيطانية الإسرائيلية في المدينة على نحو غير مسبوق وبناء آلاف الوحدات الاستيطانية الجديدة، بما فيها ما يُسمى بمخطط مركز مدينة القدس ومشروع واجهة القدس ومشروع "وادي السيليكون" ومشروع "مدينة داوود"، ومشروع "المنطقة الصناعية" في العيسوية، ومشروع القطار الهوائي للمستوطنين، ومشروع تسوية العقارات والأملاك في المدينة، والقوانين العنصرية الإسرائيلية التي تخول سلطات الاحتلال بسحب بطاقات هوية آلاف المقدسيين، ومصادرة ممتلكاتهم من خلال ما يُسمى بـ "قانون أملاك الغائبين"، هذه الإجراءات العنصرية الباطلة تهدف إلى تفريغ المدينة من سكانها الأصليين وسلب المزيد من الأراضي والعقارات الفلسطينية في البلدة القديمة ومحيطها، ومحو الآثار العربية في مدينة القدس المحتلة. ودعوة المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات عملية رادعة لهذه المشاريع الاستعمارية التي تنتهك القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعرّض الأمن والسلام والاستقرار في المنطقة للخطر.

7- الإدانة الشديدة للاقتحامات المتكررة والمتصاعدة بأعداد غير مسبوقة من قِبَل المسؤولين الإسرائيليين وعصابات المستوطنين المتطرفين للمسجد الأقصى المبارك والاعتداء على حرمته، تحت دعم وحماية ومشاركة حكومة وقوات الاحتلال الإسرائيلي، والتحذير من توجه ما يُسمى بالمحكمة العليا الإسرائيلية للسماح للمستوطنين والمقتحمين اليهود بالصلاة في المسجد الأقصى بعد سماحها لهم سابقاً باقتحامه وتدنيسه، ضمن المخططات الإسرائيلية لتقسيم المسجد زمانياً ومكانياً، والتحذير من أن هذه الاعتداءات سيكون لها تبعات وانعكاسات خطيرة على الأمن والسلم الدوليين.

8- الإدانة الشديدة لقرارات وإجراءات إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ومنظومتها القضائية الظالمة، والحملات الإرهابية المنظمة للمستوطنين الإسرائيليين المدعومة من جيش وشرطة الاحتلال، والتي تستهدف تهجير أهالي مدينة القدس المحتلة، بمن فيهم أهالي بلدة سلوان وحي الشيخ جراح وباقي أحياء ومناطق المدينة، ضمن حملة إسرائيلية ممنهجة للتطهير العرقي وتثبيت نظام الفصل العنصري. ومطالبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة، بما في ذلك مجلس الأمن، بتحمل المسؤوليات القانونية والأخلاقية والإنسانية من أجل الوقف الفوري لهذا العدوان والتهجير القسري، وإيجاد الآليات الفعالة لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

9- دعوة الدول الأعضاء إلى دعم جهود دولة فلسطين في اليونسكو للحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي لفلسطين خاصة في القدس الشريف، وتعاونها على نحو وثيق مع المملكة الأردنية الهاشمية لاستصدار قرارات من اليونسكو وعلى رأسها التأكيد على تسمية المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف كمترادفين لمعنى واحد، والتأكيد على أن تلة باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى المبارك.

10- المطالبة بتنفيذ القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمجلس التنفيذي لليونسكو، ولجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو، والتي أكدت على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة 144 ألف متر مربع هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وجزء لا يتجزأ من مواقع التراث العالمي الثقافي. والتأكيد على سيادة دولة فلسطين على مدينة القدس ومقدساتها، وعلى دعم الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس ودورها في حماية هويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ودورها في الحفاظ على الوضع التاريخي والقانوني القائم في القدس ومقدساتها، والتي أعاد التأكيد عليها الاتفاق الموقع بين صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وفخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين بتاريخ 2013/3/31. والتأكيد على أن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك الأردنية، هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص بإدارة شؤون المسجد الاقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه وليس لإسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" اتخاذ أي اجراء يمنع المسلمين من أداء فرائضهم فيه، الأمر الذي يؤجج الصراع، ويؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الساحة الفلسطينية والعربية والاسلامية.

11- إعادة التأكيد على إدانة ورفض الإجراءات الإسرائيلية الممنهجة وغير القانونية لتقويض الكنائس وإضعاف الوجود المسيحي في المدينة المقدسة، وهو ما يشكل انتهاكاً فاضحاً للوضع القانوني والتاريخي القائم لمقدسات المدينة، ومخالفة خطيرة للاتفاقات والالتزامات الدولية ذات الصلة.

12- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين والهدم غير الشرعي لبيوتهم، بما في ذلك الحملة الإسرائيلية المسعورة التي قامت بها سلطات الاحتلال في الآونة الأخيرة والتي طالت هدم ومصادرة المباني السكنية في مناطق وأحياء مختلفة من مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها، وكذلك مواصلة تجريف ومصادرة آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، بما فيها المشروع الاستيطاني المُسمى (E1)، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.

13- التأكيد على إدانة السياسة الإسرائيلية الممنهجة لتشويه وتغيير الثقافة والهوية العربية والإسلامية لمدينة القدس، سواء من خلال إغلاق المؤسسات الثقافية الفلسطينية ومحاولات سرقة التراث الفلسطيني، أو من خلال محاولات تغيير المناهج التعليمية في مدينة القدس، وفرض منهاج محرفة بدلاً منها في المدارس العربية، بما في ذلك الاعتداء على الطلبة والمدرسين وتطبيق سياسة الحبس المنزلي على الأطفال، وتطبيق عقوبات مالية وإدارية على المدارس الفلسطينية التي لا تنصاع لهذه السياسة الخبيثة، تصل إلى حد سحب رخصة المدارس وإغلاقها.

14- إعادة التأكيد على رفض وإدانة أي قرار أحادي يخرق المكانة القانونية لمدينة القدس الشريف بما يشمل افتتاح أي مكاتب أو بعثات دبلوماسية في المدينة، بما في ذلك قرار الولايات المتحدة الأمريكية السابق بالاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ونقل سفارتها إليها، وقرارات هندوراس وكوسوفو والتشيك المخالفة للقانون الدولي بفتحهم بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وتحذير أي دولة أخرى من الإقدام على مثل هذه الخطوة غير القانونية، التي تنتهك القانون الدولي لا سيما قرارات مجلس الامن ذات الصلة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مما يشكل عدواناً على حقوق الشعب الفلسطيني، واستفزازاً لمشاعر الأمة العربية الإسلامية والمسيحية، واعتبار هذه القرارات باطلة ولاغية، وخرقاً خطيراً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، وتشكل سوابق خطيرة تشجع على انتهاك القانون الدولي والشرعية الدولية، وتقوض جهود تحقيق السلام، وتهدد الأمن والسلم الدوليين.

15- إعادة التأكيد على اعتزام الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات العملية اللازمة، على المستويات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، لمواجهة أي قرار من أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، أو تنقل سفارتها إليها، أو تُخل بالمكانة القانونية للمدينة، وذلك تنفيذاً لقرارات القمم والمجالس الوزارية العربية المتعاقبة، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بشأن انتهاك بعض الدول للمكانة القانونية لمدينة القدس الشريف، وكذلك الخطة الإعلامية الدولية وخطة العمل المتكاملة التي أعدتها الأمانة العامة في هذا الشأن.

16- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن رقم 476 ورقم 478 لعام (1980)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES/RES/A-10/19 (2017)، الذي أكد على أن أي قرارات أو إجراءات تهدف إلى تغيير طابع مدينة القدس الشريف أو مركزها أو تركيبتها الديموجرافية، ليس لها أي أثر قانوني، وأنها لاغية وباطلة، ودعا جميع الدول للامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف، وأكد أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يجب حلها عن طريق المفاوضات وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

17- تأييد ودعم قرارات وإجراءات دولة فلسطين في مواجهة أي دولة تعترف بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال وتنتهك الاتفاقيات والقوانين الدولية بما يمس المكانة القانونية لمدينة القدس، والعمل مع دولة فلسطين على تحقيق الهدف من تلك القرارات على كافة الصُعد.

18- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي لوقف سياسة الحبس المنزلي التي تمارسها بشكل واسع وممنهج ضد أطفال مدينة القدس المحتلة، بهدف زرع الخوف والمرض النفسي في وعي الطفل الفلسطيني لتدمير مستقبله. وإدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية باعتقال وفرض الإقامة الجبرية على شخصيات اعتبارية فلسطينية في مدينة القدس، واستمرار إغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتحها، وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

19- الدعوة لمتابعة وتنفيذ بنود البيان الختامي والنتائج الصادرة عن مؤتمر القدس رفيع المستوى، الذي عُقد تحت شعار "صمود وتنمية"، في مقر جامعة الدول العربية يوم 2023/2/12.

20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات والصناديق العربية والإسلامية ومنظمات المجتمع المدني إلى ترجمة الدعم العربي لمدينة القدس إلى تدخلات عملية تشمل توفير الدعم والتمويل اللازم في مجالي التنمية والاستثمار، لتنفيذ المشروعات الواردة في إطار خطة التدخلات التنموية 2023-2025 التي قدّمتها دولة فلسطين لمؤتمر القدس رفيع المستوى، وفق خطتها التنموية القطاعية التي تهدف لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها ومؤسساتها، في مواجهة الخطط والممارسات الإسرائيلية لتهويد المدينة وتهجير أهلها.

21- الطلب من الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، إنشاء آلية تنسيقية طوعية في إطار جامعة الدول العربية من الهيئات والمؤسسات الخيرية الرسمية وصناديق الاستثمار وشركات القطاع الخاص التي تسميها الدول الأعضاء، ومؤسسات القدس، بهدف دعم المشاريع التنموية الصغيرة والمتوسطة الهادفة إلى تعزيز صمود أهل القدس، وذلك استناداً إلى قرار قمة جدة الدورة 32 رقم (817 – فقرة 22).

22- دعوة الدول الأعضاء إلى وضع الآليات اللازمة لتنفيذ الفقرة (7) من قرار الدورة 110 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2350، بشأن تعزيز صمود مدينة القدس من خلال التبرع بقيمة أصغر عُملة نقدية محلية تُضاف على فاتورة الهاتف الثابت والمحمول لمشتركي الخدمة في الدول العربية، وتفويض البنك الإسلامي للتنمية بإدارة هذه التبرعات بنفس آلية عمل صندوقي الأقصى والقدس.

23- تثمين الدور الأردني في رعاية وحماية وصيانة المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، في إطار الوصاية الهاشمية لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية. ودعم دور لجنة القدس برئاسة جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية، وتثمين الجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة لها، وكذلك توجيه التقدير للجهود التي تبذلها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، برئاسة فخامة الرئيس عبد المجيد تبون، دعماً للقضية الفلسطينية، من خلال المواقف السياسية التاريخية والدعم المالي المستمر لموازنة دولة فلسطين، وتقديم المنح التعليمية للطلبة الفلسطينيين. وتوجيه التقدير للمملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز وما تقدمه من دعم للأوقاف الإسلامية بمدينة القدس، وتوجيه التقدير لجمهورية مصر العربية برئاسة فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي على دورها التاريخي في دعم القضية الفلسطينية، وتوجيه التقدير لكل الجهود العربية الهادفة للحفاظ على مدينة القدس، عاصمة دولة فلسطين، وهويتها العربية الإسلامية والمسيحية، ومقدساتها وتراثها الثقافي والإنساني، ودعم مؤسساتها في مواجهة سياسات الاستيطان والتهويد والتزوير الإسرائيلية الممنهجة.

24- مطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل عدم عرقلة الانتخابات العامة الفلسطينية في مدينة القدس الشرقية المحتلة، وباقي الأرض الفلسطينية المحتلة.

25- الدعوة إلى دعم وزيارة مدينة القدس، والمقدسات الإسلامية والمسيحية فيها، والتشديد على زيارة المسجد الأقصى المبارك/الحرم القدسي الشريف لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.

26- دعوة الدول والمنظمات والهيئات والمرجعيات الدينية، بما فيها الأزهر الشريف، إلى عقد المؤتمرات وتنظيم الفعاليات الهادفة إلى الحفاظ على الوعي والانتماء والذاكرة العربية والإسلامية والإنسانية لمدينة القدس ومقدساتها، وتوجيه الشعوب للقيام بواجباتها نحوها.

27- دعوة العواصم العربية مجدداً للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصمود أهلها ومؤسساتها.

28- تثمين جهود البرلمان العربي لدعم القضية الفلسطينية وحماية المكانة القانونية والروحية والتاريخية لمدينة القدس المحتلة، ودعوة البرلمانات العربية إلى تحركات مماثلة مع البرلمانات حول العالم.

29- التأكيد على أهمية دور الإعلام في دعم وحماية مدينة القدس المحتلة في مواجهة السياسات والانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة التي تستهدف تهويد المدينة ومقدساتها وتشويه هويتها وتركيبتها الديموجرافية، ودعوة الوزارات والمؤسسات المعنية بالإعلام في الدول الأعضاء إلى تسليط الضوء على الرواية العربية الفلسطينية حول المدينة المقدسة وثقافتها وهويتها والممارسات الإسرائيلية العدوانية ضدها، وتنفيذ الخطة الإعلامية الدولية بشأن القدس، والتي أقرها مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في قراره رقم 8228 د.ع (149)، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب بشأن القضية الفلسطينية وآخرها القرار رقم (508) الصادر عن الدورة العادية (52) وما تمخض عنه من تكليف مجموعة رفيعة المستوى مفتوحة العضوية لدراسة الخطة الإعلامية حول مدينة القدس.

30- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة، وذات انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.

31- تكليف المجموعة العربية في منظمة اليونسكو، وبالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تنفيذاً للقرار الخاص بتعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة، التي تقع ضمن اختصاصات المنظمة، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي من المنظمة إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات الإسرائيلية في القدس.

32- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9090 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، الأسرى، اللاجئون، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته وبياناته السابقة بخصوص القضية الفلسطينية والصراع العربي - الإسرائيلي؛ على مستوى القمة وآخرها قرارات قمة البحرين د.ع (33) لعام 2024، وعلى مستوى وزراء الخارجية وآخرها قرارات الدورة (162) في سبتمبر/أيلول 2024، وقرارات المجلس على مستوى المندوبين الدائمين،

يُقـــرر:

أولاً: الاستيطان:

1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، على كامل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتحدياً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي.

2- التحذير من الخطط الممنهجة وغير القانونية لحكومة الاحتلال الإسرائيلي لزيادة عدد المستوطنين المستعمرين الإسرائيليين إلى مليون مستوطن مستعمر، بهدف إنشاء أمر واقع مُعقّد ينسف أسس السلام وحل الدولتين، ويثبّت نظام الفصل العنصري (أبارتايد) الذي فرضته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على الشعب الفلسطيني، والإدانة الشديدة للتوسع الاستيطاني الرامي إلى بناء مايقارب ألفَ وحدةٍ استيطانية في القدس الشرقية.

3- مطالبة المجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن والأجهزة والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتنفيذ الفعلي لقرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016)، الذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وأكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في خطوط 1967/6/4، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات. وكذلك التأكيد على تنفيذ القرارات الدولية الأخرى ذات الصلة، القاضية بعدم شرعية وقانونية الاستيطان الإسرائيلي، في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها الجولان السوري المحتل بما فيها قراري مجلس الأمن رقم 465 (1980) ورقم 497 (1981).

4- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، بما فيها جرائم قتل المدنيين وحرق وتدمير البيوت والمزارع والممتلكات، تحت حماية حكومة الاحتلال الإسرائيلي، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال. والدعوة إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم والمسؤولين عنها، على قوائم الإرهاب، واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.

5- الإدانة الشديدة لقرار إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في 2023/2/12، بشرعنة بؤر استيطانية والتخطيط لبناء وتوسيع آلاف الوحدات الاستيطانية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، الأمر الذي يعكس استهانة واضحة من حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة بالقانون الدولي، وانتهاكاً صارخاً لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، واستخفافاً بالغاً بإرادة المجتمع الدولي.

6- إدانة ورفض أي قرار من أي دولة، يعتبر الاستيطان الاستعماري الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 لا يخالف القانون الدولي، واعتبار مثل هذا القرار مخالفة صريحة لميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام 2016، والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، وغيرها من مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

7- الترحيب بالقرارات والمواقف الدولية الداعمة لحقوق الشعب الفلسطيني، والرافضة للسياسات والممارسات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، والتي تُدين الاستيطان وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية، وتحظر تمويل المشاريع في المستوطنات

الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد على التمييز بين أراضي إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، والأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967.

8- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل ومقاطعتها، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وبما يشمل حظر دخول المستوطنين الإسرائيليين إلى الدول.

9- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكب للتخلص من النفايات الصلبة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في الآثار الصحية والبيئية لذلك، على الأرض والإنسان الفلسطيني.

10- إدانة جميع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل، وعلى الحرم الإبراهيمي، وفرض تغييرات جذرية استعمارية على واقعه التاريخي والقانوني، وحرمان المواطنين الفلسطينيين من الوصول إليه، ودعوة سكرتير عام الأمم المتحدة إلى إيجاد الوسائل الفعالة لحماية المدنيين الفلسطينيين في مدينة الخليل.

11- إدانة عملية التوسع في شق الطرق الاستيطانية والأنفاق لتعميق نظام الفصل العنصري بما في ذلك ما يُسمى بـ "طريق نسيج الحياة"، والذي يتضمن فتح نفق بين بلدتي العيزرية والزعيم تمهيداً لضم التجمع الاستيطاني "معالية أدوميم" للقدس المحتلة.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

12- إدانة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لبنائها جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري وجزءاً من منظومة الاحتلال الاستعماري الاستيطاني، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على إزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، التزاماً بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (ES/RES/A-10/15) بتاريخ 2004/7/20، والذي اعتبر إقامة الجدار انتهاكاً للقواعد الآمرة في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير.

13- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسجيل الأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه اللجنة، وذلك لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار.

14- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفـاضـة:

15- تقديم التحية للشعب الفلسطيني البطـل الصامد على أرضه، والدعـم لنضاله المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي الغاشم، دفاعـاً عن أرضه ومقدساته وحقوقه غير القابلة للتصرف.

16- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في ممارسة كافة أشكال النضال ضد الاحتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك المقاومة الشعبية السلمية، وتسخير الطاقات العربية الممكنة لدعمها.

17- إدانة الجرائم الإسرائيلية الممنهجة واسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في مختلف المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، والتي تصنف جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تستهدف حياة أبناء الشعب الفلسطيني وبنيته التحتية المدنية والاقتصادية. وإدانة الاعتداءات الوحشية لجيش الاحتلال الإسرائيلي والإرهاب الذي تمارسه عصابات المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين الآمنين في أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

18- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال باحتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين وهدم بيوت ذويهم.

19- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ القرارات ذات الصلة بحماية المدنيين الفلسطينيين، لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 904 (1994) ورقم 605 (1987)، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المدنيين الفلسطينيين رقم ES/RES/A-10/20 (2018)، وحث دول ومؤسسات المجتمع الدولي للمشاركة في حماية المدنيين الفلسطينيين وتشكيل آلية عملية وفعالة لتنفيذ ما جاء في قرار الجمعية العامة وتقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي تضمن خيارات قابلة للتطبيق لحماية المدنيين الفلسطينيين. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الجرائم والانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

20- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على الحرم الإبراهيمي الشريف في مدينة الخليل المحتلة، والمتمثلة في استمرار تقسيمه وتقويض حرية الوصول إليه ورفع الآذان فيه، وتوالي اقتحاماته من قبل المستوطنين والمسؤولين الإسرائيليين المتطرفين، ومحاولات تدنيسه وتغيير معالمه وفصله عن محيطه الفلسطيني، ضمن عمليات تهويد قلب مدينة الخليل المحتلة. وتحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن هذه الاعتداءات والجرائم والاستفزازات الخطيرة، التي تنتهك حقوق الإنسان وحرية العبادة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارات اليونسكو، ومطالبة المجتمع الدولي بالدفاع عن قراراته ذات الصلة بمدينة الخليل المحتلة والحرم الإبراهيمي، واتخاذ ما يلزم من إجراءات كفيلة بحماية الحرم وإعادته إلى واقعه التاريخي والقانوني الذي شوهته سلطات وقوات الاحتلال.

21- دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب إلى مواصلة متابعة توصيات ومخرجات المؤتمر الدولي حول معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل، والذي عُقد في دولة الكويت يومي 12 و2017/11/13، خاصة في ظل استمرار ما يتعرض له الطفل الفلسطيني من انتهاكات جسيمة تخالف الاتفاقية الدولية للطفل.

رابعاً: <u>الأســـــرى:</u>

22- توجيه التحية لنضال الأسيرات والأسرى الفلسطينيين والعرب الأبطال في سجون الاحتلال، وإدانة مواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال آلاف الفلسطينيين تعسفياً بما في ذلك الأطفال والنساء والمرضى وكبار السن والقادة السياسيين والنواب.

23- إدانة قيام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال آلاف الفلسطينيين على الحواجز التي أقامتها بين المناطق الفلسطينية المحتلة، خلال حرب الإبادة الجماعية التي شنتها منذ السابع من أكتوبر/تشرين أول 2023، وتعذيبهم بشكل وحشي وتعريضهم لعمليات الاعدام الميداني، وإخفاء الكثير منهم قسرياً واحتجازهم في أماكن مجهولة، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها الدّولية والفلسطينية المختصة بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم، على نحوٍ ينتهك بشكلٍ صارخ المواثيق والأعراف الدولية، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما المؤسس المحكمة الجنائية الدولية.

24- الإدانة الشديدة لقيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاج سياسات وإجراءات عنصرية غير مسبوقة تستهدف الأسيرات والأسرى الفلسطينيين، بما فيها الإمعان في إقرار تشريعات عنصرية باطلة لحرمانهم من حقوقهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، ولإنزال عقوبة الإعدام بحق بعضهم، وإجراءات عنصرية أخرى أقرتها حكومة الاحتلال المتطرفة تشمل حرمانهم من العلاج الطبي

المناسب، وتقليص استخدامهم للمياه والطعام المناسب، وزيادة حملات التفتيش والعزل الانفرادي، وإجراء تنقلات متواصلة لقيادات الحركة الأسيرة، والإبعاد بعد الخروج من الأسر.

25- إدانة سياسة سلطات الاحتلال الممنهجة للاستهتار بحياة الأسرى الفلسطينيين ولعمليات الاعدام الميداني، والتعذيب والإهمال الطبي المتعمد لصحتهم، والتي أودت بحياة مئات من الأسرى والمعتقلين كان آخرهم الشهيد الأسير وليد دقة. ودعوة المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مراقبة إجراءات سلطات الاحتلال بخصوص تفشي الأمراض بين الأسرى، وممارسة الضغط عليها لوقف انتهاكاتها الجسيمة ولإطلاق سراح الأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية، وخاصة المرضى وكبار السن، حمايةً لهم من تفشي الفيروس، وتحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية الكاملة عن أي تبعات تتعلق بحياة وصحة الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

26- إدانة سياسة الاعتقال الإداري التعسفي غير الشرعية التي تمارسها إسرائيل بحق مئات الأسرى الفلسطينيين، والتعبير عن التضامن والدعم لنضال الأسرى المضربين عن الطعام بهدف تحقيق حريتهم.

27- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين في السجون الإسرائيلية، بما فيها القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

28- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة قُدامى الأسرى والمرضى والأطفال وكبار السن والنواب والمعتقلين الإداريين وجثامين الشهداء المُحتجزة في الثلاجات ومقابر الأرقام الإسرائيلية، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي والفردي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. والدعوة لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى.

29- إدانة عملية القرصنة الممنهجة التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لأموال الشعب الفلسطيني، من خلال تطبيق القانون العنصري الإسرائيلي الذي تم التصديق عليه من قبل الكنيست الإسرائيلي في 2018/7/2 والذي يسمح لحكومة الاحتلال بسرقة مخصصات ذوي الشهداء والأسرى الفلسطينيين، من عائدات الضرائب الفلسطينية التي تسيطر عليها حكومة الاحتلال. واعتبار ذلك ابتزازاً غير شرعي وتشريعاً صريحاً لسرقة أموال ومقدرات الشعب الفلسطيني، ومخالفة للاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، وانتهاكاً للقانون الدولي، بما فيها اتفاقية

جنيف الرابعة. ودعوة المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لإعادة هذه الأموال فوراً، وتأييد الإجراءات التي تقوم بها دولة فلسطين لمواجهة هذه القرصنة العلنية.

30- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة د.ع (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئـــون:

31- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بالحق الأصيل وغير القابل للتصرف لأجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم، في العودة إلى ديارهم التي شُردوا منها، وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948)، ومبادرة السلام العربية (2002)، وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.

32- إدانة الجرائم الإسرائيلية واسعة النطاق ضد مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، بما فيها والتدمير المنهجي لهذه المخيمات وبنيتها التحتية بقصد إعادة تهجير اللاجئين وطمس قضيتهم.

33- التأكيد على تعريف النكبة كمأساة وكارثة إنسانية تاريخية وُلدت في سياق مخطط استعماري بدأ من وعد بلفور عام 1917، وشمل الهجرة اليهودية الممنهجة إلى فلسطين، وجرائم التطهير العرقي والتهجير القسري التي قامت بها العصابات الصهيونية والمتواطئين معها منذ عام 1947، ضد الشعب العربي الفلسطيني وعلى أرضه، من خلال عدوان منهجي وواسع النطاق، ارتُكبت خلاله عشرات المجازر المروعة، وقُصد منه إرهاب الشعب العربي الفلسطيني وطرده من أرضه ومحو هويته العربية والسطو على ممتلكاته وروايته وإرثه الحضاري، وأسفر عن تهجير ما يقارب مليون عربي فلسطيني وتحويلهم إلى لاجئين، وتدمير مئات البلدات والقرى الفلسطينية، وتتواصل النكبة باستمرار الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري العنصري، والعدوان على الشعب الفلسطيني وإنكار حقوقه المشروعة، بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير.

34- إدانة إنكار النكبة بالأشكال كافة، بما فيها التشكيك في وجود وتاريخ الشعب العربي الفلسطيني على أرضه؛ والتقليل من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها العصابات الصهيونية بحقه، وأدت إلى تهجيره قسراً من وطنه؛ وتبرئة العصابات الصهيونية والمتواطئين معها من مسؤولياتها عن تلك الجرائم.

35- الدعوة لاعتماد يوم 15 مايو/ أيار من كل عام، يوماً عربياً ودولياً لاستذكار النكبة، واتخاذ تدابير على مستوى الدول والمنظمات الدولية والإقليمية لإحياء هذه الذكرى الأليمة، كأساس يمهد

الطريق لإنهاء معاناة الشعب الفلسطيني وممارسة لاجئيه لحقهم في العودة والتعويض وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 لعام 1948.

36- دعوة الأمم المتحدة وأمينها العام وكافة أطراف المجتمع الدولي إلى العمل بجد ومسؤولية على تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) والذي نص على حق العودة والتعويض للاجئين الفلسطينيين، وإدانة ورفض أي تحرك من أي طرف، لإسقاط حق العودة أو تشويه قضية اللاجئين الفلسطينيين، من خلال محاولات التوطين، أو تصفية وكالة الأونروا ووقف تمويلها، أو ما يُسمى بإعادة تعريف الوضع القانوني للاجئ الفلسطيني بهدف حرمان أجيال اللاجئين الفلسطينيين وذريتهم من حق العودة. ودعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى مواصلة وتكثيف جهودهم على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، للتصدي لمثل هذه المحاولات غير القانونية.

37- التأكيد على إبقاء مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في سوريا خالية من السلاح والمسلحين وإعادة إعمارها وعودة سكانها إليها وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها، ودعوة الأونروا إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الشأن وفي إطار نطاق عملياتها في المناطق الخمس.

38- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة والتنقل للاجئين الفلسطينيين، مع الحفاظ على وضعهم كلاجئين فلسطينيين إلى حين ممارستهم لحقهم في العودة والتعويض. وتوجيه التقدير لجهود الدول الأعضاء المستضيفة للاجئين الفلسطينيين لاسيما لبنان والأردن وسوريا.

سادساً: الأونـــروا:

39- الإدانة الشديدة لقرار سلطات الاحتلال بإغلاق مدارس الأونروا في مخيم شعفاط خلال 30 يوماً، والذي بدوره يستهدف 110 آلاف لاجئ يعتمدون على خدمات الوكالة بالقدس.

40- إدانة العدوان الإسرائيلي على مدارس ومؤسسات ومقرات وموظفي وكالة الأونروا في قطاع غزة، والذي أدى إلى قتل 280 شهيداً من موظفي الوكالة وجرح المئات منهم، وتدمير 169 من منشآت الأونروا، بما فيها تلك التي تؤوي آلاف المدنيين الفلسطينيين الذين هجرهم جيش الاحتلال الإسرائيلي قسراً من بيوتهم وأحيائهم السكنية.

41- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك التحريض السافر ضدها، واتهام موظفيها بالإرهاب دون تحقيق أو تدقيق، وفرض عقوبات إسرائيلية إدارية ومالية ضدها، بقصد استكمال مسلسل الاعتداءات الإسرائيلية على الوكالة بهدف تقويضها وإنهاء دورها.

42- الترحيب بنتائج تقرير المراجعة المستقلة لعمل الأونروا، والذي كشف زيف الادعاءات الإسرائيلية ضدها، وأكد على حيادية ومهنية الوكالة، وأنه لا يمكن الاستغناء عنها أو استبدالها. وتثمين الدور المحوري والفريد الذي تقوم به الأونروا لعمليات الدعم الإنساني في قطاع غزة.

43- الدعوة لتقديم الدعم الكافي والمستدام للأونروا وحمايتها من المؤامرات الإسرائيلية التي تستهدف تصفيتها، على أساس أن دعم وحماية الوكالة مسؤولية أممية يجب الوفاء بها، والترحيب باستئناف معظم الدول لمساهماتها في الوكالة، ودعوة جميع الدول التي جمدت تمويلها للوكالة بناءً على الادعاءات الإسرائيلية الزائفة بحق موظفيها، لاستئناف تمويل الوكالة، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في مناطق عملياتها سيحرم حوالي 6 مليون لاجئ فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة.

44- التأكيد على التفويض الممنوح لوكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 لعام 1949)، ورفض أي تغيير على ولاية الوكالة وصلاحياتها أو أي انتقاص أو تجيير لخدماتها المقدمة للاجئين الفلسطينيين، والتأكيد على أن تقديم هذه الخدمات هي مسؤولية حصرية للوكالة بموجب ولايتها الأممية وعلى أن صلاحياتها ومسؤوليتها غير قابلة للتفويض، وكذلك التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها الخمس، بما فيها القدس المحتلة، إلى أن يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفق قرار الأمم المتحدة رقم 194 لعام (1948).

45- رفض وإدانة الحملات الإسرائيلية الممنهجة ضد وكالة الأونروا، بما في ذلك فرض القيود على عملها والسعي لإغلاق كافة مراكز ومدارس الوكالة في مدينة القدس المحتلة وإحلال مؤسسات احتلالية إسرائيلية بدلاً منها. ورفض أي قرار بوقف تمويل الأونروا أو تخفيضه والتحذير من خطورة ذلك بما يعرض أجيالاً من اللاجئين الفلسطينيين لخسارة الخدمات الصحية والتعليمية والخدماتية، ويشكل محاولة مرفوضة لطمس قضية اللاجئين والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من قضايا "الحل النهائي".

46- الترحيب والإشادة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 122/77/A/RES (ديسمبر/كانون أول 2022)، الخاص بتجديد تفويض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) لمدة ثلاث سنوات (2023 – 2026)، وفق قرار انشائها رقم 302 عام 1949، وتوجيه الشكر والتقدير لكل الدول التي دعمت هذا القرار وصوتت لصالحه.

47- الإعراب عن القلق إزاء العجز الكبير في موازنة الأونروا هذا العام جراء تجميد الولايات المتحدة لمساهمتها في موازنة الوكالة، ودعوة المجتمع الدولي إلى تأمين الموارد والمساهمات المالية اللازمة لموازنة الوكالة وأنشطتها على نحو كافٍ مستدام يمكنها من مواصلة القيام بتفويضها ودورها. ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة الاتصال مع الدول المانحة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الوكالة، مع التأكيد على أن المطالبة بذلك لا تعني بأي شكل من الاشكال إعفاء إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من تحمل

مسؤولياتها بمقتضى القانون الدولي تجاه محنة كافة أبناء الشعب الفلسطيني بما فيهم اللاجئين الفلسطينيين إلى حين حل القضية الفلسطينية بشكل عادل ودائم وضمان حق العودة والتعويض للاجئون الفلسطينيون.

48- حث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها المُقرّرة بنسبة 7.8% من الميزانية العامة للأونروا، تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987. وتشجيع الدول الأعضاء على الإسهام بشكل استثنائي في تمويل الوكالة وعقد اتفاقيات دعم وتمويل ثنائية متعددة السنوات مع الأونروا.

49- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الاستمرار بالتنسيق مع المفوض العام لوكالة الأونروا لحشد الدعم المالي لميزانية الوكالة، بما في ذلك من خلال إرسال رسائل والقيام بزيارات مشتركة لهذا الغرض.

50- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص أيٍ من الخدمات التي تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيفة في مناطق العمليات الخمس بإعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين في مناطق العمليات الخمس على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

51- دعوة الدول والجهات المانحة للوفاء بالتزاماتها المالية التي قدمتها في المؤتمرات الدولية لدعم وكالة الأونروا، من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية وتفويضها السياسي تجاه اللاجئين الفلسطينيين. وتقديم الشكر للدول الشقيقة والصديقة التي تقدم الدعم للأونروا، بما فيها دولة الكويت التي قدمت مساهمة إضافية بقيمة 30 مليون دولار ودولة قطر التي تعهدت بتقديم مبلغ إضافي للأونروا بقيمة 10 مليون دولار، على هامش الدروة 79 للجمعية العامة، في إطار استجابتها للكارثة الإنسانية في قطاع غزة.

52- تثمين استمرار الجهود التي تبذلها المملكة الأردنية الهاشمية، بالتنسيق مع دولة فلسطين وبالشراكة مع المجتمع الدولي، لضمان استمرار تدفق الدعم الذي تحتاجه الوكالة، والعمل على وضع سياسات واستراتيجيات من شأنها ضمان استدامة تمويل برامج عمل الوكالة لتمكينها من تقديم خدماتها الحيوية للاجئين الفلسطينيين في مناطق عملياتها الخمس.

53- تحميل حكومة الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتدمير مقراتها وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها، ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

سابعاً: التنمـــية:

54- إدانة التدابير الإسرائيلية الممنهجة الهادفة إلى استمرار تقويض الاقتصاد الفلسطيني، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية على كامل أرضه المحتلة عام 1967 ومياهه الإقليمية.

55- إدانة كافة الممارسات والإجراءات والقوانين الإسرائيلية الهادفة إلى استنزاف أو تجريف أو إهدار أو تهديد الموارد والثروات الطبيعية الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 بما فيها المتواجدة في البر والبحر.

56- دعوة المجتمع الدولي إلى الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من أجل إعطاء الضمانات اللازمة وإزالة العراقيل أمام جهود دولة فلسطين لاستغلال مواردها الطبيعية، بما في ذلك استخراج الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين Gaza Marine الواقع قبالة شواطئ قطاع غزة، والذي اكُتشِف فيه الغاز منذ أكثر من عشرين عاماً.

57- إعادة التأكيد على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة والتي تطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الاستمرار بتقديم تقارير إليها عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي تقدم تقارير للجمعية العامة للأمم المتحدة لتوثيق تكلفة الاحتلال والحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة.

58- تبني ورعاية ودعم مشاريع قرارات فلسطين في المنظمات الدولية المتخصصة، بما فيها مشروع قرار تقديم المساعدة والدعم إلى فلسطين لإعادة بناء قطاع اتصالاتها المعروض أمام الدورة القادمة للاتحاد الدولي للاتصالات حول أثر العدوان الإسرائيلي على البنية التحتية للاتصالات.

59- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

60- دعوة الدول العربية للاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفق الترتيبات الثنائية مع دولة فلسطين، وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات فلسطينية المنشأ، عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات السابقة الصادرة بهذا الشأن.

61- دعوة الدول الأعضاء لمتابعة تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة الخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة إعمار قطاع غزة، وتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على القطاع.

62- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

الإغاثة:

63- أخذ العلم بخطة الإغاثة والتعافي وإعادة الاعمار والتنمية التي أعدتها دولة فلسطين، للتصدي لتداعيات العدوان الإسرائيلي على دولة فلسطين وجريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة، ودعوة الدول والمنظمات ووكالات التنمية والصناديق الوطنية والدولية ذات الصلة، للمساهمة في تمويل وتنفيذ هذه الخطة، بالتنسيق مع دولة فلسطين.

64- الطلب من الأمانة العامة التحرك والتنسيق مع المنظمات والمؤسسات الدولية والوطنية لإغاثة عشرات آلاف الأطفال الفلسطينيين من الذين قُتل آباؤهم وبُترت أطرافهم نتيجة العدوان الإسرائيلي الوحشي على قطاع غزة، بما يشمل إقامة الفعاليات وجمع التبرعات بالطرق المناسبة للإغاثة العاجلة لهؤلاء الأطفال، مع الدعوة لإيلاء اهتمام خاص بتركيب الأطراف الصناعية للأطفال مبتوري الأطراف في أقرب الآجال.

65- تشكيل مجموعة عمل مفتوحة العضوية لبحث سبل تفعيل المادة (17) من بيان القمة العربية غير العادية بالقاهرة الداعية إلى انشاء صندوق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، لرعاية ايتام غزة البالغ عددها زهاء (40) ألف طفل، وتقديم العون وتركيب الأطراف الصناعية للآلاف من المصابين لاسيما الأطفال الذين فقدوا أطرافهم، وفي هذا السياق تثمين مبادرة "شهادة الامل" التي أطلقتها المملكة الأردنية الهاشمية لدعم مبتوري الأطراف في قطاع غزة، وتشجيع الدول والمنظمات على طرح مبادرات لدعم جهود الإغاثة في القطاع الصحي في غزة.

66- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بشأنه إلى الدورة العادية المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9091 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

دعم موازنـة دولـة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين ،
- وإذ يأخذ علماً بعقد الاجتماع الوزاري الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والتزامات على المستوى الوزاري 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،
- وإذ يؤكد على اهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الاعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية المتعاقبة منذ قمة بيروت (2002) إلى قمة القدس في المملكة العربية السعودية (2018) وقمة العزم والتضامن في تونس (2019)، وقمة لم الشمل في الجزائر (2022)، وقمة جدة (2023)، وقمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- إدانة استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية ضد دولة فلسطين، وبما في ذلك احتجاز أموال الضرائب التي هي حق لها، وبما يتنافى مع القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات الموقعة بين الجانبين، ويسبب ضغوطات وأزمات مالية تزيد من معاناة الشعب الفلسطيني الشقيق، وحث الدول الراغبة على توفير الدعم اللازم لدولة فلسطين لمواجهة هذه التحديات وإسنادا للشعب الفلسطيني الشقيق.

2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي تفي بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، خاصة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة، وجمهورية مصر العربية التي تسدد جزء من مساهماتها في موازنة دولة فلسطين من خلال علاج الفلسطينيين في المشافي المصرية، ودعوة الدول العربية إلى الوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن وبالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة ممكنة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين، وتفعيل شبكة أمان مالية شفافة وفق آليات يتفق عليها.

3- دعوة الدول الأعضاء لاستكمال تنفيذ قرار قمة عمان رقم 677 د.ع (28) بتاريخ 2017/3/29، بشأن زيادة راس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي، وتوجيه الشكر للمملكة العربية السعودية وجمهورية العراق ودولة الكويت والمملكة المغربية وسلطنة عُمان وللدول الأعضاء التي قامت بدفع أجزاء من مساهماتهم في هذه الزيادة، والدول الأعضاء التي أوفت

بالتزاماتها السابقة في دعمِ موارد الصندوقين وفقاً لقرارات القمم العربية ذات الصلة، والتأكيد على أهمية دعم الصندوقين.

4- دعوة البرلمان العربي، والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والجاليات العربية، إلى بذل الجهود لتعزيز موارد صندوقي الأقصى والقدس، دعماً لنضال الشعب الفلسطيني.

(ق: رقم 9092 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111) والدورة (112)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111) و (112)،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة الدورة (111) الذي عقد بالقاهرة خلال الفترة من 1-2024/6/5، والدورة (112) والذي عقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة من 15-2024/12/19.

(ق: رقم 9093 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (162-163)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير نشاط المكتب الرئيسي للمقاطعة والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (162-163)،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما ورد في تقرير نشاط المكتب الرئيسي لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي المجلس (162- 163)، وتوصيات الدورة (96) لمؤتمر ضباط اتصال المكاتب الإقليمية للمقاطعة العربية لإسرائيل، والذي عقد يومي 2 و2024/7/3، في مقر الأمانة لجامعة الدول العربية، وتقديم الشكر للمفوض العام ومعاونيه ومديري المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل في الدول العربية.

2- حث مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على متابعة تحميل الشركات الواردة في قاعدة البيانات "القائمة السوداء"، والعاملة في المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية المحتلتين والجولان العربي السوري المحتل، تبعات العمل غير القانوني الذي تقوم به، وتفعيل آليات العدالة الدولية والوطنية واتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد تلك الشركات أمام كافة المحاكم الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتحديث قاعدة البيانات بشكل دوري.

3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في إعداد تقارير دورية لمتابعة حركة المقاطعة الدولية لإسرائيل (BDS) والتي تعد أداة مقاومة سلمية تهدف إلى الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للاستجابة لمقررات الشرعية الدولية، وتثمين إنجازاتها والتواصل معها ودعمها.

4- دعوة الأمانة العامة الى تضمين تقاريرها ذات الصلة، مدى تنفيذ القرارات المتعلقة بمقاطعة الشركات التي تتعامل مع منظومة الاحتلال الإسرائيلي، لاسيما على المستوى العربي.

(ق: رقم 9094 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 9063 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
- وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يُقـــرر:

1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين، والجنوب اللبناني، والجولان العربي السوري المحتل)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة وبناء المشاريع لنهبها، مما يشكل تهديداً للأمن المائي العربي، وللأمن القومي العربي، ودعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة.

2- التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني وسيادته على موارده الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه، وفقاً لقرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2017/12/20 "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية".

3- التأكيد على حق الفلسطينيين في الحصول على حقوقهم التاريخية من مصادر المياه، بما يشمل المصادر المائية المشتركة كافة، وحق الوصول إليها وحق استخدامها، وفقاً للاتفاقيات الدولية كلجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (UNWC1997)، وقرار الأمم المتحدة رقم A/RES/63/124 (2008/12/11) بشأن المبادئ الخاصة بالمياه الجوفية العابرة للحدود (Principles Article)، التي أعدها برنامج الأمم المتحدة الدولي واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واقترحتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واتفاقية جنيف، بالإضافة إلى التوصية الصادرة عن لجنة الشؤون السياسية

بخصوص الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للمياه في الأراضي العربية.

4- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بالتعويض نتيجة لاستغلال واستنزاف الموارد الطبيعية وإتلاف البنية التحتية واستنفاد المصادر المائية وتعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب السياسات والانتهاكات غير المشروعة التي تتخذها في الأراضي الفلسطينية.

5- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية والفلسطينية لصالح المستوطنات غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتأكيد على عدم شرعية أية محاولات من قبل إسرائيل لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على الأحواض المائية الجوفية (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو التوسع الاستيطاني غير الشرعي أو أي سياسات مستقبلية).

6- التأكيد على أن حقوق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من نهر الأردن والبحر الميت كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة وراسخة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، والتمسك بمبدأ الاستخدام العادل والمنصف للمجرى المائي الدولي، وحق المشاركة في إدارة حوض النهر بجزئيه العلوي والسفلي، والتشديد على رفض السياسات الإسرائيلية بفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على نهر الأردن ومنابعه (سواء من خلال فرض السيادة العسكرية أو مخططات الضم أو أي سياسات مستقبلية).

7- إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بإزالة ووقف كافة أنواع وأشكال الممارسات غير القانونية في حوض نهر الأردن، وتحويل مياه بحيرة طبريا إلى مناطق 1948 من خلال الخط الإسرائيلي الناقل، والتي أدت إلى إلحاق تغييرات بيئية وفنية جسيمة للمجرى الطبيعي لنهر الأردن وجفاف البحر الميت، وأضرار ملموسة تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية، واعتبارها إجراءات بكاملها مخالفة لقانون المياه الدولي.

8- التأكيد على أن حق دولة فلسطين في الوصول والاستفادة من ثروات وموارد البحر الميت، وقيمته الاقتصادية كدولة مشاطئة هي حقوق ثابتة، تستند إلى مرجعيات القانون الدولي، وإلى قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وتشمل حق فلسطين في اتخاذ القرارات في مختلف الجوانب القانونية والفنية وفي المجالات كافة، والتشديد على رفض أية محاولات من قبل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لفرض سياسة الأمر الواقع بشأن السيطرة على البحر الميت. وتحميل إسرائيل الجزء الكبير من المسؤولية عن الانحسار المتزايد في مياه البحر، والتي أدت بمجملها إلى ضرر ملموس تجاه حقوق المشاطئة الفلسطينية.

9- دعم التوجه الفلسطيني القاضي بضرورة إعادة النظر بجدوى قانونية العمل وفق الآليات الواردة في البند 40 الخاص بقطاع المياه والصرف الصحي من اتفاقية أوسلو المرحلية، وضرورة البدء بمفاوضات الوضع النهائي حول المياه المشتركة وفقا لمبادئ القانون الدولي الخاصة بحق الدول المشاطئة بالاستفادة من مياه الأحواض المشتركة وخاصة مبدأ التوزيع العادل والمنصف للثروات المائية بين الدول المشاطئة.

10- الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف التعقيدات التي تفرضها على الحكومة الفلسطينية والتي تحول دون إنشاء محطات المعالجة، مع الإدانة الشديدة في هذا المجال لما تقوم به إسرائيل من تصريف المياه العادمة والسامة من بعض المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية إلى أودية الضفة الغربية المحتلة، مما يؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ بالبيئة الفلسطينية.

11- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بوقف الاقتطاع أحادي الجانب من أموال المقاصة بحجة معالجة مياه الصرف الصحي من مناطق محددة في الضفة الغربية، دون وجود أي توافق مع الحكومة الفلسطينية ودون وجود أية تفاصيل فنية واضحة حول آلية هذه المعالجة بما يشمل الكميات والأسعار وكيفية استفادة إسرائيل من هذه المياه دون وجه حق.

12- إدانة الاستهداف الممنهج للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي وخاصة العدوان الإسرائيلي الحالي والمدمر لقطاع غزة، ومطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بضرورة الامتثال لقرارات وقوانين الشرعية الدولية ومنها المادة 54 من (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، باعتبار تدمير البنية التحتية وأنظمة المياه والصرف الصحي جرائم حرب وفقا للمادة (8) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، لانعكاساته الصعبة في الحد من القدرة على توفير خدمات المياه والصرف الصحي للمواطنين، وبالتالي تفاقم الوضع الإنساني الصعب في قطاع غزة المحاصر.

13- مواصلة الطلب من المجالس الوزارية، والمنظمات العربية المتخصصة بفضح الممارسات الإسرائيلية في المحافل الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه وحقوق الإنسان، لتحقق حشد الدعم والتأييد للمطالب العربية المشروعة لوقف السياسات الإسرائيلية في وقف نهب الموارد العربية المائية ومحاسبتها، وفقا لما نصت عليه قرارات وقوانين الشرعية الدولية، وعرض ما يستجد على الدورات المقبلة.

14- التأكيد على ما ورد في قرار المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته السادسة عشر، والذي عُقد بتاريخ 2024/11/24 بشأن تطوير قطاع المياه في فلسطين، ودعوة الدول العربية باعتماد برنامج محطة التحلية المركزية في غزة كمشروع عربي بامتياز، والدعوة بضرورة الإسراع في تحويل الالتزامات التي تم الالتزام بها خلال مؤتمر المانحين والذي عُقد في بروكسل في

مارس/آذار 2018، إلى الصندوق الائتماني لمحطة التحلية الذي يديره البنك الإسلامي للتنمية، ودعوة البنك الإسلامي للتنمية لتقديم تقرير حول تطورات الموضوع إلى المجلس في دورته المقبلة، نظراً للحاجة الملحة للإسراع في إنجاز برامج محطة التحلية في قطاع غزة لتوفير مصدر مائي مستدام للسكان وخاصة في ظل الحرب الإجرامية على القطاع.

15- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة لتقديم الدعم العاجل (مادياً وفنياً) لتنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الخطط الاستراتيجية وبرامج سلطة المياه الفلسطينية، والهادفة إلى تطوير خدمات المياه والصرف الصحي لدعم صمود الشعب الفلسطيني على أرضه، ودعوة صناديق وبنوك الدعم العربي والإسلامي إلى رفع مساهماتها المالية لدعم قطاع المياه في فلسطين لتجاوز الوضع الإنساني الصعب الناتج عن قضايا المياه.

16- دعوة الإعلام العربي لمواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

(ق: رقم 9095 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

القضية الفلسطينية والصراع العربي – الإسرائيلي:

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 د.غ.ع بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8، رقم 8116 د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، ورقم 8170 د.ع (148) بتاريخ 2017/9/12، ورقم 8236 د.ع (149) بتاريخ 2018/3/7، ورقم 8289 د.ع (150) بتاريخ 2018/9/11، ورقم 8351 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6، ورقم 8406 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10، ورقم 8468 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4، ورقم 8535 د.ع (154) بتاريخ 2020/9/9، ورقم 8606 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3 ورقم 8672 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9، ورقم 8736 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9، ورقم 8794 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6، ورقم 8861 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8، ورقم 8926 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6، ورقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة (البحرين) رقم 858 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13، وقراراته المتعاقبة على مستوياته المتعددة والتي كان آخرها قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة (قمة البحرين) رقم 858 د.ع (33) بتاريخ 2024/3/6، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9001 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6، التي نصت جميعها على رفض كل ما اتخذته سلطات

الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديموجرافي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم A/RES/63/99 بتاريخ 2008/12/5 الذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتاريخ 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل لاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، ورقم 65/18 بتاريخ 2010/11/30، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/11/30، وآخرها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والسبعين، رقم 79/90 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "الجولان السوري المحتل"، والقرا رقم 97/91 بتاريخ 2024/12/4، بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل".

2- الإعراب عن دعم ومساندة مطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام القائمة على قرارات مجلس الامن 242 (1967) و338 (1974) و497 (1981) ومبدأ الأرض مقابل السلام، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر مدريد للسلام عام 1991.

3- التأكيد من جديد على أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، والتأكيد على التمسك بقرارات الشرعية الدولية، وخاصة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعاقبة، بشأن "الجولان السوري المحتل" التي تؤكد جميعها على انطباق اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الجولان العربي السوري المحتل، واعتبار فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني على الإطلاق.

4- إدانة توغل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بداخل الأراضي السورية في نطاق المنطقة العازلة مع الجمهورية العربية السورية وسلسلة المواقع المجاورة لها بجبل الشيخ، وكذلك المساحات الإضافية بمحافظتي القنيطرة وريف دمشق، وفي محافظة درعا، وهو ما يعد احتلالاً إضافيا لأراض سورية على نحو يخالف مضمون اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، بين سوريا وإسرائيل وبما يمثل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981).

5- التأكيد على أن اتفاق فك فض الاشتباك المبرم عام 1974 بين الجمهورية العربية السورية وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لازال ساريا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 350 (1974)

وطبقا لقواعد القانون الدولي، ومن ثم انتفاء تأثر الاتفاق المشار اليه بالتغيير السياسي الذي شهدته سوريا، مع التشديد على أهمية استمرار دور قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (الأندوف) والكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية ووجوب التزام أطراف هذا الاتفاق بكامل بنوده إلى حين الانسحاب الكامل لإسرائيل من الجولان العربي السوري المحتل، مع دعوة الأمم المتحدة للاضطلاع بمهامها المسندة اليها بموجب هذا الاتفاق والتحرك الفوري لوقف الخروقات الإسرائيلية لبنوده.

6- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي الزراعية ومصادرتها، ونهب الموارد الطبيعية ومنها الثروات الباطنية كالتنقيب عن النفط واستخراجه وتسخيره لصالح اقتصادها، واستنزاف الموارد المائية بحفر الآبار، وإقامة السدود، وسحب مياه البحيرات وتحويلها لصالح المستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزروعاتهم وسقاية مواشيهم، واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو الأمر الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.

7- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، واعتبار أي اعتداء عليهما اعتداء على الأمة العربية.

8- توجيه الدعوة إلى إدارة الرئيس دونالد ترامب بالتخلي عن القرار الذي اتخذته سابقاً بتاريخ 25 مارس/آذار 2019 بشأن الاعتراف بسيادة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الجولان العربي السوري المحتل، باعتباره باطلاً شكلا ومضمونا، ويُمثّلُ انتهاكاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة الذي لا يُقرُ الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة بالإجماع وعلى رأسها القرارين 242 لعام (1967)، و 338 لعام (1974) والقرار 497 لعام (1981)، والتي تشير جميعها بصورة لا لبس فيها إلى عدم الاعتراف بضم إسرائيل للجولان العربي السوري المحتل، وبما يمثله من انتهاك لمبادئ القانون الدولي ويقوض جهود تحقيق السلام الشامل الذي تتطلع اليه دول وشعوب المنطقة.

9- إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة، ومحاولاتها والمتكررة لفرض سياسة الأمر الواقع القسري على أرض الجولان العربي السوري المحتل، ومصادرتها لآلاف الدونمات من الأراضي الزراعية المملوكة لأهالي الجولان لإقامة مشروع "المراوح المولدة للطاقة الكهربائية" الاستيطاني التدميري الذي يقع على مقربة من القرى العربية في الجولان ويشكل خطراً صحياً وبيئياً جسيماً عليهم، ويدمر مساحات كبيرة من أراضيهم الزراعية ويعمل على خنق قراهم ويحد من توسعها العمراني الطبيعي، وإدانة الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على أهالي الجولان وقمع تظاهراتهم السلمية

المعبرة عن رفضهم للمشروع الاستيطاني بوحشية مفرطة، ودعوة المجتمع الدولي بإدانة العنف الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي ودفعها لوقف تلك الممارسات غير القانونية.

10- إعادة التأكيد على دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية ومحاولات الأسرلة وتغييب الهوية العربية السورية، وتوجيه التحية لهم على إصرارهم بتمسكهم بأرضهم وهويتهم، واعتبار محاولات استهدافهم لانتزاع هويتهم وإجبارهم على التخلي عن ميراثهم وتاريخهم ووطنهم عملاً عدوانياً سافراً ينتهك قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، كما تعيد التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل، وتطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للكف عن فرض المواطنة وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والالتزام فوراً بالتوقف عن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

11- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سوريا عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

12- مطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لإطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية، وأن تتم معاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، والعمل على كشف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى السوريين في الجولان وادانتها، والضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

13- إعادة التأكيد على جميع قرارات الشرعية الدولية بشأن الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المتعاقبة بما فيها قراره الأخير رقم 58/26 بتاريخ 2025/4/5 بشأن "حقوق الانسان في الجولان السوري المحتل"، وقراره رقم 58/28 بتاريخ 2025/4/5 بشأن "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل"، الذي أكد فيهما على وجوب امتثال إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقرارات الشرعية الدولية، وأعرب عن استيائه لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان

فـي الجـولان السـوري المحتـل بمـا فـي ذلـك الخطـط المعلنـة فـي آواخـر العـام 2021 لإنشـاء مسـتوطنات غيـر قانونيـة وتوسـيعها لمضـاعفة أعـداد المسـتوطنين فـي غضـون سـنوات مقبلـة، ومطالبتها بالكف الفوري عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل، كما طالبت القرارات إسرائيل بوقف انتهاكاتها وإجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية.

14- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/حزيران 1967.

(ق: رقم 9096 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامّة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامّة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8927 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبيّة والخطيرة المترتّبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9002 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى مذكرة المندوبيّة الدائمة للجمهوريّة اللبنانيّة رقم 275/ج/4 بتاريخ 2025/4/13،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية بما فيها قرار قمة تونس رقم 751 د.ع (30) بتاريخ 2019/3/31، وقرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلّقين بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يؤكد على قرارات القمم العربيّة ومنها القمة العربيّة في البحرين د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،
- وإذ يُشير إلى آخر التطوّرات الداخليّة والإقليميّة والدوليّة المتعلّقة بلبنان، واستنادًا إلى القرارات الدوليّة ذات الصّلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولا سيّما القرار الرقم 1701 بكامل مندرجاته المبني على القرارين الرقم 425 والرقم 426،
- وإذ يؤكد على جميع قرارات التضامن مع لبنان السابقة الصادرة عن مجلس الجامعة على مختلف المستويات، القمّة والوزاري والمندوبين الدائمين، بجميع مندرجاتها،

<u>يُقـــرر:</u>

1- الترحيب بانتخاب العماد جوزاف عون رئيسا للجمهورية اللبنانية وتشكيل حكومة لبنانية جديدة برئاسة الدكتور نواف سلام، باعتبارهما خطوتين أساسيتين لضمان انتظام العمل في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ومساعدة لبنان على الخروج من أزماته واستعادة عافيته. وتأكيد الدعم العربي للمؤسسات الدستورية اللبنانية في ممارسة سلطاتها بما يعزز الوحدة الوطنيّة ويحفظ أمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، ويساعده على مواجهة التحديات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة في هذه المرحلة الاستثنائية التي يمرّ بها.

2- الترحيب بما ورد في خطاب القسم لفخامة رئيس الجمهوريّة اللبنانيّة والبيان الوزاري للحكومة اللبنانية الحاليّة، من تأكيد على فرض سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها وحصر السلاح بيدها، والالتزام بالميثاق الوطني ووثيقة الوفاق الوطني، والتشديد على ضرورة القيام بالإصلاحات اللازمة لتفعيل عمل المؤسسات الحكوميّة والقطاعات كافّة، بما يُساعد لبنان على الخروج من الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة الخانقة التي يمرّ بها، وعلى اعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الحياد الايجابي وتمسّكه بإقامة افضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة والمجتمع الدولي.

3- الادانة الشديدة لعدوان اسرائيل المتواصل على لبنان والذي بدأ في تشرين الأول / أكتوبر 2023، وخرقها لالتزاماتها بموجب إعلان وقف الأعمال العدائية الذي دخل حيّز التنفيذ في 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، ولانتهاكاتها المستمرة والمتمادية لسيادة لبنان وحرمة أراضيه، واحتلالها أراضٍ لبنانية، وقصفها العشوائي للمدن والقرى والمنشآت المدنية والبنى التحتية والتدمير الممنهج لها، والاستهداف المتعمّد للمدنيين، والمواطنين العائدين الى قراهم، وللجيش اللبناني ومراكزه، والمستشفيات والمراكز الصحية، ما أدى الى استشهاد أكثر من أربعة آلاف شخص، من بينهم نساء وأطفال ومسعفين وصحافيين، وجرح نحو سبعة عشر ألفا آخرين، والتهجير القسري لمليون ونصف المليون لبناني تقريبا. وكذلك إدانة خطف مواطنين وجنود لبنانيين، واستهداف قوة الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان "اليونيفيل" وقصف مقراتها، واستهداف المواقع الأثرية، ودور العبادة، وحرق مساحات شاسعة من الاراضي الزراعية والحرجية بأسلحة محرّمة دولياً، باعتبار أن هذه الاعتداءات ترقى الى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وتشكّل خرقا فاضحا للقانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وتستوجب محاسبة اسرائيل ومقاضاتها أمام المحاكم والمراجع الدولية المختصة، وتحميلها المسؤولية الكاملة عن الدمار والأضرار الجسيمة التي ألحقتها على طول الأراضي اللبنانية، وإجبارها بالتعويض عنها.

4- دعم موقف لبنان في تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 بكامل مندرجاته تنفيذاً كاملاً وشاملاً، من دون اجتزاء ولا انتقاء، ودعم حراك الدولة اللبنانية السياسي والدبلوماسي باتجاه المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل، المستمرة في انتهاج سياسة التهديد والتذرّع بحجج واهية، لوقف اعتداءاتها المتواصلة على لبنان وانتهاكاتها وخروقاتها المستمرة للترتيبات الخاصة بإعلان وقف الاعمال العدائية، ولإلزامها بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط من كل الاراضي اللبنانية التي تحتلّها، التزامًا بالمواثيق والشرع الدولية، وبقرارات الأمم المتحدة وفي مقدمها القرارين رقم 425 و 1701، والافراج عن الأسرى اللبنانيين المحتجزين لديها وتسليمهم الى الدولة اللبنانية، والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في الدفاع عن النفس في حال حصول أي اعتداء عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعودة الى الالتزام بمندرجات اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل بإشراف ورعاية الامم المتحدة في 23 مارس/آذار 1949.

5- التأكيد على رفض أي محاولة إسرائيليّة لفرض واقع جديد عبر البقاء في النقاط الحدوديّة اللبنانيّة التي احتلّتها خلال عدوان العام 2024 أو إقامة شريط حدودي جديد داخل الأراضي اللبنانية عبر تعديل خط الانسحاب (الخط الأزرق للعام 2000) بشكل أحادي، من خلال إزالة بعض العلامات المحددة عليه، في انتهاك واضح لقرار مجلس الأمن رقم 1701. والتأكيد على حق لبنان في النقاط المُتحفَّظ عليها من قِبلِه، وهي 13 نقطة يختلف فيها الخط الأزرق عن الحدود الدولية المُرسّمة بموجب اتفاق بين بريطانيا وفرنسا في العام 1923 والتي أكّد عليها اتفاق الهدنة بين لبنان وإسرائيل في العام 1949.

6- دعم الجهود التي تبذلها الدولة اللبنانية من أجل بسط سيادتها وسيطرتها على كامل أراضيها، والتأكيد على دعم الجيش اللبناني، الضامن لوحدة لبنان واستقراره، لتعزيز انتشاره في جنوب لبنان حتّى الحدود المُعترف بها دوليًا وبسط سيادة الدولة اللبنانية على كامل أراضيها. والإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني الى جانب باقي القوى الأمنيّة اللبنانيّة في صوْن الاستقرار والسلم الأهلي.

7- تأكيد أهمية استمرار دعم الحكومة اللبنانية لمواجهة تداعيات العدوان الاسرائيلي، ومدّها بالمساعدات الأساسية اللازمة لتلبية احتياجات المتضررين، ولا سيما النازحين منهم، وإعادة إعمار ما تدمر. والتشديد على ضرورة عودة النازحين اللبنانيين الى مدنهم وقراهم وعدم تعرّض إسرائيل لهم، وتأمين مقومات العيش الكريم لهم.

8- التأكيد على ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانيّة التعدديّة الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين، وعلى رسالة لبنان الحضاريّة وتنوّعه الثقافي القائم على العيش المشترك.

9- الالتزام بتقديم الدعم للبنان لمواجهة التحديات الاقتصادية والمالية والنقدية التي يمر بها وما ينتج عنها من تداعيات محتملة خطيرة على الاستقرار والأمن الاجتماعي، يساعده على الخروج من هذه الأزمات وتعيد اليه عافيته وتضمن تحقيق التنمية والازدهار.

10- دعم موقف لبنان الداعي الى عودة النازحين السوريين الموجودين على أراضيه الى بلادهم بعد أن انتفت أسباب وجودهم في لبنان وباتت الظروف أكثر ملاءمة لعودتهم، وفي ظل تشديد لبنان على أن يكون وجودهم موقّتًا، ورفضه لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في لبنان، لما في الأمر من تهديد كياني ووجودي، كوْنه بلد عبور وليس بلد لجوء. ودعم مطالبة لبنان المجتمع الدولي والدول المعنيّة بتكثيف جهود إعادة النازحين السوريين الى بلدهم وتسريعها، وببلورة آليّة تمويليّة لتأمين الموارد اللازمة لتسهيل عودتهم وتوفير المُساعدات ومقوّمات الحياة الأساسيّة لهم داخل سوريا، وإعادة تأهيل البنى التحتية في القرى والبلدات السورية المُدمّرة من خلال مشاريع التعافي المُبكر.

11- دعم موقف لبنان برفض توطين اللاجئين الفلسطينيين على أراضيه لما يُشكّله من خطر على استقراره ووحدته، والتمسّك بحقّهم في العودة إلى ديارهم، استنادًا إلى قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة الرقم 1948/194 والقرارات ذات الصّلة، ومبادرة السلام العربيّة التي أقرّتها القمّة العربيّة في بيروت العام 2002، والتي أكدت رفض كل أشكال التوطين الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة، وطالبت بالتوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا للقرار الأممي 194. والتأكيد على حق الدولة اللبنانية في ممارسة سلطتها على الأراضي اللبنانية كافة ومن ضمنها مخيمات اللجوء الفلسطينية، والتأكيد كذلك على ضرورة أن تقوم الدول المانحة بتمويل وكالة "الأونروا" وحماية دورها وولايتها وصلاحيّتها، ورفض محاولات إسرائيل المستمرة لتقويض عمل الوكالة في دعم اللاجئين وحفظ حقّهم في العودة من لبنان وباقي الدول المستضيفة لهم في إطار حل عادل وشامل للقضيّة الفلسطينيّة.

12- التأكيد على:

- حرص الحكومة اللبنانيّة على احترام قرارات الشرعيّة الدوليّة وعلى مسار إحقاق العدالة بما يختصّ بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، وكل جرائم الاغتيالات السياسية والعمليات الارهابية.
- دعم جهود الحكومة اللبنانيّة في متابعة قضيّة تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقيْه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين من أجل التوصل الى كشف مصيرهم، والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لكشف ملابسات هذه الجريمة.
- دعم جهود الدولة اللبنانيّة في إعادة إعمار وتجهيز مرفأ بيروت، الذي تعرّض لانفجار مُدمّر في 4 آب/أغسطس 2020، انطلاقًا من دوره المحوري والتاريخي كصلة وصل تجاريّة حيويّة لتبادل البضائع بين العالم والدول العربيّة، والتأكيد على دعم التحقيقات الجارية لكشف ملابسات الانفجار ومحاسبة المسؤولين عن حصوله.
- تثبيت حقّ لبنان السيادي باستثمار موارده الطبيعيّة في منطقته الاقتصاديّة الخالصة ومياهه الإقليميّة، إثر إنجاز ترسيمه لحدوده البحريّة الجنوبيّة، والحرص على تمكينه من استكمال استثمار هذه الموارد، والترحيب بالخطوات المُتّخذة من قِبَل السلطات اللبنانيّة لتسريع البدء بالتنقيب عن النفط والغاز.

13- الترحيب:

- بحرص جميع اللبنانيين على أفضل العلاقات مع الدول العربية الشقيقة، وعلى بناء الشراكات الاستراتيجية معها ومنع أي تآمر على أنظمتها وسيادتها، واعتماد لبنان سياسة خارجية تقوم على الدفاع عن استقلاله وعن مصالحه حصراً وصون سيادته ومنع أي تدخل خارجي في شؤونه الداخلية، وعلى سياسة الحياد الايجابي والاحترام المتبادل للسيادة والمصالح واحترام

ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربيّة وخصوصًا المادّة الثامنة منه، صونًا لمصالح لبنان العُليا.

- بالدعم الذي يتلقّاه لبنان، بمختلف مؤسساته وقطاعاته الحيويّة والصحيّة والعسكريّة والأمنيّة، من الدول العربيّة الشقيقة، لمواجهة تداعيات العدوان الإسرائيلي عليه، وللتخفيف من وطأة الأزمة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والماليّة الخانقة التي تعصف به.
- بالدور الذي تضطلع به جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعوديّة ودولة قطر في إطار "اللجنة الخُماسيّة"، والمساعي التي تقوم بها، عربيًا ودوليًا ومحليًا، لمساعدة لبنان.
- بدوام الدعم العراقي للبنان لجهة تزويده بكميّات وافية من النفط الضرورية لتشغيل محطّات الكهرباء، وشكر جمهورية العراق على استمرار مساعدة لبنان من اجل تخطي ازمة قطاع الطاقة والكهرباء.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 9097 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

- ترى **دولة ليبيا** أن الفقرة المتعلقة بتغييب سماحة الامام موسى الصدر ورفيقيه فيها قفز على نتائج التحقيقات واستباق لما يمكن أن تتوصل إليه اللجنتان القضائيتان الليبية واللبنانية عليه تتحفظ ليبيا على هذه الفقرة وهي البند (2) من الفقرة (12) من القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى البيان الصادر عن رئاسة اجتماعات الرياض بالمملكة العربية السعودية بشأن سوريا بتاريخ 2025/1/12،
  - وعلى التقرير المقدم من الموفد الشخصي للأمين العام للجامعة عن زيارته الي سوريا يومي 18و2025/1/19،
- وانطلاقاً من حرص الدول الأعضاء على أمن واستقرار الجمهورية العربية السورية، وعروبتها، واحترام سيادتها، ووحدتها وسلامة أراضيها، والمساهمة الفعالة في دعم مسار انتقالي سلمي يتسم بالشمولية، وكذلك دعم جهود التعافي وإعادة الاعمار، بما يحقق تطلعات الشعب السوري المشروعة نحو مستقبل أفضل ويسهم في رفع معاناته الممتدة، ويعالج كافة التبعات المترتبة على الأوضاع التي مرت بها البلاد منذ عام 2011،
- وإذ يعرب عن تضامنه التام مع الجمهورية العربية السورية إزاء ما تواجهه من تحديات تطال أمنها واستقرارها ووحدة وسلامة أراضيها،
- وإذ يرحب بالجهود المبذولة من أجل الاسهام بدور عربي نشط في دعم الجمهورية العربية السورية خلال المرحلة الانتقالية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية بشأن تطورات الوضع في الجمهورية العربية السورية،

يُقـــرر:

1- تجديد الالتزام بالحفاظ على سيادة الجمهورية العربية السورية واستقرارها، ووحدة وسلامة أراضيها، والتأكيد على أهمية مواصلة وتكثيف الجهود العربية الرامية إلى دعم سوريا للخروج من أزمتها وإنهاء معاناة الشعب السوري.

2- التأكيد على احترام خيارات وإرادة الشعب السوري، والتضامن معه في مواجهة التحديات الراهنة، وتقديم كل الدعم والمساندة له خلال المرحلة الانتقالية، بما يحقق تطلعاته في استعادة الأمن والاستقرار والسيادة الكاملة والتعافي وإعادة الإعمار.

3- دعم وتشجيع الحكومة الانتقالية للجمهورية العربية السورية على اتخاذ الخطوات اللازمة لبناء سوريا الجديدة على أسس مختلفة عما درجت عليه ممارسات الحكم في السابق، والترحيب بما تم

اتخاذه في هذا الصدد بما في ذلك تنظيم مؤتمر الحوار الوطني وتشكيل لجنة لصياغة دستور جديد، يحافظ على حقوق جميع المواطنين ويضمن مشاركتهم بالعملية السياسية وبما يفضي إلى إجراء انتخابات حرة تنفيذاً للإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية الصادر في 2025/3/13.

4- إدانة أعمال العنف التي شهدتها عدة مناطق في الساحل السوري في مطلع شهر مارس/ آذار 2025، والتي بدأت بهجوم فلول النظام السابق ضد قوى الأمن والجيش ودعوة جميع أبناء الشعب السوري إلى التصدي لأية محاولات رامية إلى تأجيج الفتن وتفتيت الوحدة الوطنية، ورفض وإدانة التدخلات الخارجية المزعزعة للاستقرار والتي تستهدف شق الصف السوري وتأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد السلم الأهلي، والترحيب في هذا الصدد بتشكيل لجنة وطنية مستقلة للتحقيق وتقصي الحقائق في أحداث الساحل السوري التي وقعت في 2025/3/6، وتشكيل لجنة عليا للحفاظ على السلم الأهلي. والتأكيد على أهمية الالتزام بآليات العدالة الانتقالية من أجل ضمان المساءلة وإنفاذ العدالة.

5- الادانة الشديدة للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي السورية في انتهاك سافر لسيادة الجمهورية العربية السورية وسعي مكشوف ومرفوض لاستغلال الظرف الدقيق الذي تمر به البلاد للتغول على أراضيها وتأجيج الفتن والصراعات الداخلية، والإدانة الشديدة لتوغل إسرائيل داخل المنطقة العازلة مع سوريا والمواقع المجاورة لها في جبل الشيخ ومحافظات القنيطرة وريف دمشق ودرعا، باعتباره احتلالاً غاشماً وخرقاً للقانون الدولي ولاتفاق فك الاشتباك المبرم بين سوريا وإسرائيل عام 1974، ومطالبة مجلس الأمن بالقيام بدوره لوقف هذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة وإلزام إسرائيل باحترام القانون الدولي وردع هذا السلوك الإسرائيلي الاستفزازي والعدواني، وحمل إسرائيل على الانسحاب الفوري من الأراضي السورية التي احتلتها مؤخراً.

6- دعم جهود الحكومة السورية في مكافحة تنظيم داعش الإرهابي والإرهاب بكافة اشكاله، ودعوتها إلى تكثيف التعاون مع المجتمع الدولي بهدف التصدي للمخاطر الارهابية والقضاء على الارهاب بكافة أشكاله وصوره واجتثاث منابعه باعتباره يشكل تهديداً لأمن واستقرار سوريا وتهديداً للأمن القومي العربي، والالتزام بأن لا تكون سوريا منطلقاً لأي تهديد لأمن واستقرار المنطقة.

7- التأكيد على أن إعادة بناء سوريا هي عملية شاملة تؤثر فيها العقوبات على جميع الجوانب، وليس على الجانب الاقتصادي فقط والترحيب في هذا الصدد بتخفيف العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا، والدعوة إلى رفع جميع التدابير القسرية الأحادية المفروضة على سوريا وغيرها من العقوبات الاقتصادية والمالية بشكل كامل بما يفتح الطريق أمام تسريع وتيرة التعافي وإعادة الإعمار، ويسهم في تهيئة الظروف اللازمة للعودة الطوعية والكريمة والآمنة للاجئين

السوريين، وعودة النازحين داخلياً إلى مناطقهم الأصلية، مع التأكيد على أن رفع العقوبات يسهم بشكل مباشر في إصلاح قطاع الأمن، والقطاع العام، وتحقيق العدالة الانتقالية.

8- الطلب من الدول المانحة سرعة الوفاء بتعهداتها التي أعلنت عنها في مؤتمرات المانحين لدعم الوضع الإنساني في سوريا والتي عقدت في الكويت (2013-2014-2015)، ولندن (2016) وبروكسل (2017-2018-2019-2020-2021-2022-2023-2024-2025) والتأكيد على أهمية دعم الدول العربية المجاورة لسوريا وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين ومساعدتها في تحمل أعباء هذا اللجوء، وأهمية توفير المجتمع الدولي للموارد المخصصة لدعم برامج التعافي المبكر، ودعم خطط الاستجابة الوطنية والأممية للتعامل مع أزمة اللاجئين السوريين على نحو شامل تمهيداً لعودتهم الطوعية والكريمة والآمنة إلى بلادهم.

9- التأكيد على أهمية دور الأمم المتحدة في دعم جهود الحكومة السورية خلال المرحلة الانتقالية من خلال لجان فنية محددة والحرص على التعاون معها في كل ما من شأنه أن يسهم في استكمال المسار الانتقالي السلمي على النحو المأمول.

10- التأكيد على أهمية أن يشهد دور الجامعة العربية خلال المرحلة الانتقالية في سوريا النشاط المأمول، والترحيب بالجهود التي يقوم بها السيد الأمين العام في سبيل متابعة تطورات الوضع في سوريا وتعزيز الدور العربي بهدف تعزيز التعاون العربي المشترك في سوريا ودعم المسار الانتقالي في مختلف المجالات السياسية والتنموية، ومواصلة تقديم المساعدات الإنسانية لسوريا من الدول العربية، وتوجيه الشكر للدول التي قدمت المساعدات إلى سوريا مؤخراً عبر الجسور البرية والبحرية.

11- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ ما ورد في هذا القرار.

(ق: رقم 9098 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

- ملاحظة: يفضل **لبنان** صيغة "العودة غير القسرية عوضاً عن "العودة الطوعية".

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى ما جاء في قرارات القمم العربية بشأن تطورات الوضع في ليبيا،
  - وعلى ما جاء بالقرار رقم 9004 الصادر عن الدورة العادية (161) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى نتيجة للمداولات التي جرت بشأن تطورات الاوضاع في ليبيا وتأكيدا على التضامن الكامل مع دولة ليبيا الشقيقة،
  - وعلى مذكرة مندوبية دولة ليبيا رقم 1-1-865 بتاريخ 2025/3/19،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- التأكيد على الالتزام بوحدة ليبيا واحترام سيادتها واستقلالها ورفض كافة اوجه التدخل الخارجي في شؤونها.

2- التأكيد على الالتزام بكافة القرارات السابقة الصادرة عن المجلس، واخرها القرار رقم 862 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (33)، والقرار رقم 9004 الصادر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (161).

3- التأكيد مجددا على ملكية الليبيين للعملية السياسية وتولي زمامها بتيسير من الأمم المتحدة، والالتزام بالاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 وتعديلاته وقرارات مجلس الامن ذات الصلة ويرحب المجلس في هذا الصدد بجميع الجهود التي تهدف الى تسهيل العملية السياسية من أجل اجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية بالتزامن في أقرب وقت ممكن تنهي المراحل الانتقالية وتفضي الى تشكيل سلطة تنفيذية موحدة قادرة على حكم سائر البلاد وتمثيل جموع الشعب الليبي.

4- التأكيد على أهمية المصالحة الوطنية الجامعة والشاملة للجميع، ويجدد المجلس في هذا الصدد دعمه لجهود المجلس الرئاسي من أجل تحقيق هذه المصالحة بدعم من جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي.

5- التأكيد على دعم جهود اللجنة العسكرية المشتركة (5+5) وعلى ضرورة استقلال قرارها من أجل تثبيت قرار وقف إطلاق النار وتوحيد المؤسسات الامنية والعسكرية تحت سلطة تنفيذية منتخبة قادرة على حكم سائر الاراضي الليبية وتمثيل جموع الشعب الليبي، كما يؤكد المجلس على ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بشأن خروج كافة القوات الاجنبية والمرتـزقة والمقاتلين الاجانب خلال آجال محددة.

6- التأكيد على أهمية حماية مقدرات ليبيا واموالها واصولها لدى البنوك والدول الاجنبية بما يتيح تنميتها الى حين رفع التدابير الدولية بشأنها، ويشيد المجلس في هذا الصدد بقرار مجلس الامن رقم 2769/ف 14-2025، بشأن السماح باستثمار الاحتياطيات النقدية المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ويدعو الى المزيد من الإجراءات في الاتجاه من اجل الحفاظ على قيمة كافة الأصول- والأموال الليبية وحمايتها من التآكل الى حين رفع التدابير المفروضة بشأنها بشكل نهائي. كما يذكر مجلس الامن مجددا بتعهده والتزامه بعدم المساس بهذه المقدرات والأصول والأموال من أي طرف كان وذلك وفقا للقرارين 1970 فقرة 18، و1973 فقرة 20، كما يدعو الدول التي بها هذه المقدرات والاصول والاموال الالتزام بهذه القرارات.

7- يرحب المجلس بتعيين السيدة هانا سيروا تيتيه – ممثلة خاصة للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا ورئيسا لبعثة الأمم المتحدة للدعم فيها، ويؤكد على دعم البعثة في إطار الولاية الممنوحة لها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة من اجل تيسير ايجاد تسوية سياسية شاملة اساسها الاتفاق السياسي الليبي الموقع عام 2015 في الصخيرات وقرارات مجلس الامن ذات الصلة، كما يجدد المجلس إشادته بجهود جامعة الدول العربية ودول الجوار الليبي العربية من اجل ضمان امن واستقرار ليبيا.

8- الطلب الى الامين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ومواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الامين العام للأمم المتحدة والسلطات الليبية المختصة وتقديم تقرير للمجلس في هذا الشأن.

(ق: رقم 9099 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

تطورات الوضع في اليمن

ان مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واذ يؤكد على القرارات السابقة في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 9005 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- الالتزام بوحدة اليمن وسيادته وأمنه واستقراره وسلامة أراضيه ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية.

2- التأكيد على استمرار دعم الحكومة اليمنية الشرعية بقيادة مجلس القيادة الرئاسي برئاسة الرئيس د. رشاد محمد العليمي لما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار، ورفع المعاناة عن الشعب اليمني، واستعادة الدولة الشرعية، وتحقيق السلام الشامل والمستدام في اليمن.

3- تأييد موقف الحكومة اليمنية المتمسك بخيار السلام على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن رقم 2216 (2015)، والقرارات الدولية ذات الصلة، والإشادة بالتفاعل الإيجابي للحكومة اليمنية مع المقترحات والمبادرات الدولية الهادفة إلى وقف الحرب وإرساء دعائم السلام المستدام في اليمن.

4- دعم الإجراءات التي تتخذها الحكومة اليمنية الرامية إلى رفع المعاناة عن كاهل الشعب اليمني، والتخفيف من الآثار والعواقب الاقتصادية والاجتماعية الكارثية للحرب، وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي، ودعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود العربية والدولية لمجابهة تحديات النقص الحاد في الغذاء والدواء والاحتياجات الأساسية الأخرى في اليمن واتخاذ الخطوات الضرورية من أجل مجابهة خطر المجاعة، والتداعيات الناجمة عن أزمة الغذاء الدولية.

5- مساندة جهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج من أجل استئناف العملية السياسية والوصول إلى تسوية سياسية شاملة تؤدي إلى وقف الحرب وإحلال السلام المستدام في اليمن.

6- الترحيب بإعلان المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد هانس جروندبرج يوم السبت 2023/12/23 عن توصل الأطراف اليمنية للالتزام بمجموعة من التدابير تشمل تنفيذ وقف إطلاق نار يشمل عموم اليمن، وإجراءات لتحسين الظروف المعيشية والانخراط في استعدادات لاستئناف عملية سياسية جامعة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتقديره للأدوار الفاعلة التي لعبتها المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان في دعم الطرفين للوصول إلى ما تضمنه ذلك الإعلان.

7- إدانة استهداف المليشيات الحوثية الإرهابية للمؤسسات الاقتصادية والنفطية في اليمن واعتبار هذا الفعل المدان اعتداء خطيرا على المقدرات والموارد الاقتصادية للشعب اليمني. إن هذه الهجمات، والتهديدات باستهداف المنشآت المدنية والتجارية والاقتصادية في المنطقة، وإفشال وإجهاض مساعي تمديد وتوسيع الهدنة وتدمير البنية التحتية الاقتصادية للشعب اليمني ومقدراته، تمثل انتهاكا واضحا للقانون الدولي وتقويضاً للجهود الدولية الرامية لإنهاء الحرب وتحقيق السلام في اليمن، كما تعد كذلك تهديداً سافراً لإمدادات واستقرار سوق الطاقة على المستوى الإقليمي والدولي، وهو ما يتطلب العمل بشكل صارم لإدانة ومنع تكرار هذا السلوك الإرهابي.

8- دعوة مجلس الأمن والمجتمع الدولي لإعادة النظر في التعامل مع استمرار الميليشيات الحوثية الانقلابية في خرقها للاتفاقيات والمبادرات الهادفة إلى إحلال السلام في اليمن وممارسة الضغط عليها للانخراط بحسن نية في جهود التهدئة وإحلال السلام، والحيلولة دون استغلال الوضع الراهن للتحشيد العسكري وإعادة التموضع في مناطق مختلفة من اليمن تمهيدا للقيام بدورات جديدة من التصعيد والعنف، ومضاعفة الجهود لدفع هذه الميليشيات للوفاء بالتزاماتها، وفي المقدمة فتح المعابر والطرق الرئيسية في المناطق التي يسيطرون عليها، وإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين وفقا لمبدأ الكل مقابل الكل .

9- إدانة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمارسها المليشيات الحوثية الإرهابية، بما في ذلك أعمال القتل والخطف والإخفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفي للنساء والاعتداءات الجنسية عليهن، وتفجير المنازل، واستهداف المستشفيات ودور العبادة واستخدام الأعيان المدنية، لاسيما المدارس والمستشفيات للأغراض العسكرية والقصف العشوائي للمناطق السكنية واستهداف المدنيين العزل وإدانة قيام الميليشيات الحوثية بزراعة الألغام.

10- دعوة المجتمع الدولي والأمم المتحدة للضغط على الانقلابيين الحوثيين لوقف مسلسل الاعتقالات والإجراءات التعسفية القمعية والإطلاق الفوري لسراح المعتقلين والأسرى والمحتجزين والمختطفين والسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والصحفيين وموظفي المنظمات والسفارات الاجنبية.

11- التحذير من خطورة تدهور الوضع الإنساني والصحي في اليمن، ومضايقة الميليشيات الحوثية للكوادر العاملة في المجالين الإنساني والصحي ، مما أدى الى تفاقم انتشار الأمراض والأوبئة، وحدوث نقص حاد في الغذاء والدواء والخدمات الطبية، والدعوة إلى تكثيف تقديم المساعدات الإنسانية والطبية، ودعم القطاع الصحي في مختلف أنحاء اليمن ومده بالمستلزمات والمعدات الضرورية، ومجابهة مخاطر تفاقم انتشار الأوبئة والأمراض، ودعم خطط وجهود الإصحاح البيئي في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية، والدعوة لتكاتف الجهود العربية والدولية لمواجهة تفشي وباء الكوليرا وأمراض الإسهال المائي ومرض شلل الأطفال في المناطق التي تقع تحت سيطرة الميليشيات بسبب السياسة الممنهجة التي تتبعها لمنع وصول اللقاحات للمواطنين.

12- إدانة الممارسات الحوثية التي كانت السبب الحقيقي في تفاقم الوضع الإنساني والصحي في اليمن -والتي نجمت في المقام الأول عن انقلاب الميليشيات الحوثية على الحكومة الشرعية- واستخدامها للوضع الإنساني وسيلة لابتزاز المجتمع الدولي والمنظمات الدولية وتجييرها المساعدات الدولية لتمويل آلة الحرب ولتعزيز سلطتها غير الشرعية في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

13- دعم جهود الحكومة اليمنية لمواجهة الاضرار الناجمة عن السيول والفيضانات التي ضربت عدد من المحافظات اليمنية في شهر أغسطس/آب 2024، وأدت الى اضرار جسيمة في البنية التحتية والممتلكات العامة والخاصة ووفاة عشرات المواطنين، وتقديم المساندة والدعم لمواجهة تداعيات السيول، واغاثة المتضررين واعادة تأهيل البنية التحتية، ومنع انتشار الاوبئة والمزيد من الخسائر في الارواح والممتلكات.

14- دعوة إيران إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي وانتهاج سياسة حسن الجوار العربي- الإيراني والتوقف عن دعم الميليشيات الحوثية بالأموال والخبرات والأسلحة، بما في ذلك إمدادها بشحنات الصواريخ الباليستية إيرانية الصنع التي تقوم بتهريبها إلى اليمن، ووقف تشجيعها لها على الاستمرار في تقويض مساعي العودة للعملية السياسية وعرقلة الجهود الدولية لوقف الحرب والعنف والإرهاب، وتحويل المناطق التي تسيطر عليها في اليمن إلى منصة لإطلاق الصواريخ الباليستية لتهديد الملاحة البحرية الدولية في مضيق باب المندب والبحر الأحمر، والتسبب في احداث كوارث بيئية لليمن والمحيط المجاور، وهو ما يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاقليمي والدولي، ويعتبر خرقاً واضحاً لقرارات مجلس الأمن ومنها القرار رقم 2216 ودعوة المجتمع الدولي الى مواصلة الضغط على طهران لوقف تدخلها في الشأن اليمني ووقف دعمها للميلشيات الانقلابية الحوثية والكف عن خرق القرارات الدولية التي تنص على حظر تصدير السلاح للمليشيات الحوثية.

15- إدانة الانتهاكات التي تواصل الميليشيات الحوثية الارهابية ارتكابها ضد الأطفال، والاستمرار في تجنيدهم ووضعهم في معسكرات التدريب العسكري والزج بهم في أتون العمليات الحربية، وإدانة

التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، وخطورة إذكاء النزعات والانقسامات الطائفية، ونشر الادعاءات التي تكرس خرافة التفوق والحق في السلطة والثروة لشريحة معينة من المجتمع اليمني، الأمر الذي يعود باليمن إلى عصور التخلف.

16- التأكيد على ضرورة إلزام المجتمع الدولي ومجلس الأمن للمليشيات الحوثية بالتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم بما في ذلك الاتفاق بشأن مدينة وموانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، وآلية التنفيذ الخاصة بتفعيل اتفاق تبادل الأسرى، وبيان التفاهمات حول مدينة تعز، ودعوة المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى توفير الضمانات الدولية للحد من استمرار وعرقلة المليشيات الحوثية لتنفيذ تلك الاتفاقات ورفضها مبدأ الانسحاب وعرقلة فتح الممرات الإنسانية، وإعاقتها المستمرة لعمل موظفي الأمم المتحدة.

17- إدانة استخدام المليشيات الحوثية لمدينة الحديدة وموانئها لتجهيز وزراعة الألغام البحرية وتهريب الأسلحة وأنشطة القرصنة، واستخدام الزوارق الحربية في مهاجمة السفن التجارية وتهديد الملاحة البحرية الدولية، واحتجاز السفن التجارية عنوة في الممرات الملاحية الدولية والتسبب في احداث كوارث تلحق اضرارا وكوارث بيئية جسيمة نتيجة إغراق الناقلات المحملة بالنفط والمواد الكيميائية، وما يمثله ذلك من انتهاك لقواعد القانون الدولي و القانون الدولي الإنساني لما ينجم عنه من عواقب على البيئة البحرية ليس فقط على السواحل الغربية والجنوبية لليمن بل خطورته البيئية والملاحية كذلك على الدول المطلة على البحر الأحمر من الناحية الإفريقية. وإدانة فرض المليشيات الحوثية القيود والعراقيل أمام عمل بعثة الأمم المتحدة لدعم اتفاق الحديدة (أونمها UNMHA).

18- التأكيد على أن الحكومة الشرعية هي صاحبة الحق السيادي في تعزيز أمن وسلامة البحر الأحمر، وما يتبعه من استقرار للمنطقة والعالم، وتحميل مليشيا الحوثي مسؤولية جر اليمن والمنطقة إلى أن تكون ساحة مواجهة عسكرية لأغراض دعائية صرفه، وبدعاوى وادعاءات مضللة لا علاقة لها حقيقة بنصرة القضية الفلسطينية، والتأكيد على أن السبيل الوحيد لحماية وصون الأمن والسلم الدوليين يتمثل في دعم الحكومة الشرعية لاستكمال بسط نفوذها على كامل التراب الوطني للجمهورية اليمنية، وتنفيذ قرارات الشرعية الدولية وعلى وجه الخصوص القرار 2216.

19- الترحيب بقرار مجلس الأمن رقم 2675 الصادر عن اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 فبراير/ شباط 2023 بشأن تمديد نظام العقوبات في اليمن، رداً على الانتهاكات الصارخة والاعتداءات الأثمة التي ارتكبتها هذه الميليشيات في اليمن وخارج حدوده، وبما من شأنه الحد من القدرات العسكرية لهذه الجماعة الانقلابية، بما في ذلك منع تهريب الأسلحة الذي يؤدي إلى إطالة أمد الحرب، ومفاقمة الأزمة الإنسانية في اليمن.

20- إدانة العدوان الاسرائيلي وانتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لسيادة الأراضي اليمنية، والذي يشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي وكل الأعراف والقوانين الدولية، وتحميل الاحتلال الاسرائيلي المسؤولية الكاملة عن اي تداعيات جراء غاراتها الجوية.

21- دعم مطالب الحكومة الشرعية بنقل مقرات وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى العاصمة المؤقتة عدن لتخفيف الضغط المفروض من قبل المليشيات الحوثية على عمل هذه المنظمات، وضمان توفير بيئة ملائمة وسليمة لممارسة مهامها، واستمرار ممارسة مهامها الإنسانية دون قيود أو عراقيل وإيصال المساعدات الإنسانية إلى الفئات المحتاجة والأكثر ضعفاً. والمطالبة باتخاذ تدابير من قبل مكاتب الأمم المتحدة في اليمن لحماية العاملين فيها وإنقاذ حياتهم، ومطالبة المجتمع الدولي بممارسة الضغط على المليشيات الحوثية لاتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني، وإطلاق سراح المختطفين والمحتجزين دون قيد أو شرط.

22- إدانة استمرار المليشيات الحوثية منذ 2024/6/25 في احتجاز أربع طائرات تابعة لشركة الخطوط الجوية اليمنية مع طواقمها الفنية في مطار صنعاء، وهو ما يضاف إلى العراقيل والتجاوزات التي تمارسها المليشيات الحوثية ضد شركة الخطوط الجوية اليمنية -الناقل الوطني للمسافرين من وإلى اليمن- منذ إعادة تدشين الرحلات من مطار صنعاء، وإدانة تجميد الميليشيات الحوثية لأرصدة الشركة التي تتجاوز 100 مليون دولار أمريكي منذ شهر مارس/آذار 2023، ودعوة مجلس الأمن الى الاضطلاع بمسؤولياته واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإلزام المليشيات الحوثية بإنهاء هذه الممارسات غير القانونية والتجاوزات بحق شركة الخطوط الجوية اليمنية، والإفراج فورا عن الطائرات المحتجزة وطواقمها الفنية، وأرصدتها المجمدة.

23- الإعراب عن التقدير لكافة الدول العربية التي ساهمت وتساهم في تقديم المساعدات لليمن في المجال الإنساني والإغاثي، وفي كل مجالات الدعم الأخرى المقدمة للشعب اليمني وحكومته الشرعية، والإعراب عن التقدير للدور الذي يقوم به التحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة تحديات التنمية وتقديم الخدمات، والتقدير للدور الإنساني الذي يضطلع به مركز الملك سلمان للإغاثة في اليمن والبرنامج السعودي لتنمية وإعمار اليمن والهلال الأحمر الإماراتي في دعم برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية، وإعادة تأهيل البنية التحتية والخدمات في المناطق المحررة وتثمين الجهود والمساهمات التي بذلتها وتبذلها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت ودولة قطر وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وسلطنة عُمان والمملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار، وتحقيق برامج إعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي في اليمن.

24- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الاستمرار في تقديم الدعم الفني والمادي لحكومة الجمهورية اليمنية في إطار برنامج تكاملي يسهم في إعادة الإعمار والتعافي، ويسهم خصوصا في الاستثمار في خطط التنمية وتحقيق التغطية الشاملة للخدمات الصحية في مختلف انحاء اليمن بالإضافة إلى دعم برامج التوظيف والتمكين للشباب وبرامج دعم المرأة، وإعادة تأهيل الشباب والأطفال الذين يتم تجنيدهم في الحرب وتشغيل الأسر المنتجة وتوفير الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن.

25- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى مساندة الحكومة اليمنية في وضع وتحقيق خطة عاجلة لدعم قطاع التعليم والتنمية البشرية، ومنع العملية التربوية والتعليمية من الاستمرار في الانهيار، ووضع حد لتأثير التنظيمات والمؤسسات المتطرفة بكافة أنواعها على المناهج والنظام التعليمي والوعي المجتمعي عموما في مختلف أنحاء اليمن، ووضع الخطط الضرورية لمواجهة ممارسات المليشيات الحوثية الرامية إلى التحريف والتشويه الممنهجين للمؤسسات والمناهج التعليمية، والتحذير من الآثار الكارثية لتدهور التعليم على مستقبل الأجيال القادمة، وما يشكله ذلك من تحديات مستقبلية خطيرة سوف تتفاقم تأثيراتها السلبية صوب إحداث المزيد من التمزق الذي طال النسيج المجتمعي. إن الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مدعوين إلى المساهمة الفاعلة لمواجهة الضرر والدمار الذي لحق بالمدارس كلياً أو جزئياً، ودعم تأهيل الكوادر التربوية والتعليمية، وتوفير الوسائل والمعدات الأساسية التي دمرت الحرب جزءاً كبيراً منها، وفي هذا السياق تبرز الأهمية القصوى لدعم الحكومة اليمنية في خططها الهادفة الى رفع رواتب المعلمين والمعلمات، وضمان عدم انقطاعها،

26- تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالإعداد والتحضير لعقد مؤتمر عربي دولي لدعم التنمية في الجمهورية اليمنية برعاية جامعة الدول العربية خلال عام 2025، بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اليمنية، ومع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والدول والمؤسسات المانحة، يتم فيه اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ خطة الحكومة اليمنية التي تتضمن المشروعات التنموية والاستثمارية والخدمية الملموسة والمدروسة، وتوفير فرص العمل للشباب.

27- دعوة الدول والجهات المانحة التي شاركت وساهمت في مؤتمر المانحين لليمن في جنيف بتاريخ 27 فبراير/ شباط 2023 وفي بروكسل بتاريخ 7 مايو/أيار 2024، إلى الإيفاء بتعهداتها، ودعوة المجتمع الدولي الى توفير كامل الدعم المطلوب لخطة الاستجابة الإنسانية خلال العام الجاري (2025) لمواجهة الحجم المتزايد للاحتياجات الإنسانية وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية والأوبئة والأمراض التي يمكن الوقاية منها، وتهديد الكوارث الطبيعية المتكررة في إطار خطة الاستجابة الإنسانية لليمن.

28- دعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة العاجلة للحكومة اليمنية في جهودها لحل مأساة النازحين اليمنيين والعمل للضغط من اجل وقف استهداف وقصف جماعة الحوثي لمخيماتهم، والتأكيد على أهمية مضاعفة المساعدات الإنسانية في المناطق شديدة التضرر من ويلات الحرب الحوثية، وتكثيف الجهود العربية والدولية لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين في اليمن ومواجهة تحديات الوضع الإنساني الخطير الذي ترتب على عمليات النزوح المتزايدة جراء الاعتداءات الحوثية على السكان الأمنين في مختلف مناطق اليمن.

29- الترحيب بموافقة الحكومة اليمنية على تسيير الرحلات الجوية من وإلى مطار صنعاء رغم العراقيل العديدة التي خلقتها الميليشيات الحوثية، والترحيب كذلك بموافقة الحكومة اليمنية على دخول سفن المشتقات النفطية الى ميناء الحديدة، وإدانة استيلاء المليشيات الحوثية على الرسوم الجمركية والضريبية لهذه المشتقات التي تكفي لتغطية الجزء الأكبر من مرتبات موظفي الخدمة المدنية والمتقاعدين في مناطق سيطرة الميلشيات الحوثية، وإدانة استمرارها في تحصيل وجباية هذه الإيرادات وحرمان الموظفين من مرتباتهم وتسخيرها لمجهودها الحربي وعملياتها العدائية ضد اليمنيين واطالة أمد الحرب وحالة عدم الاستقرار في اليمن.

30- دعم جهود الحكومة اليمنية في مكافحة التطرف والإرهاب بكل انواعهما، والتأكيد على أهمية تضافر الجهود اليمنية والعربية والدولية لمجابهة ومعالجة الأسباب والظروف التي وفرت بيئة ملائمة لانتشار الفكر المتطرف، وتزايد نشاط التنظيمات والجماعات الإرهابية والظلامية في اليمن، تلك الجماعات المتطرفة التي تسعى لتنفيذ مخطط إرهابي خطير يستهدف أمن واستقرار اليمن والمحيط الاقليمي المجاور والأمن القومي العربي، والدعوة إلى تعزيز التعاون المشترك من أجل تنفيذ استراتيجية شاملة وخطط وبرامج تهدف إلى اجتثاث التطرف والإرهاب في اليمن من جذورهما.

31- دعوة المجتمع الدولي والحكومات والمؤسسات المعنية العربية والدولية والأمم المتحدة ووكالاتها المعنية إلى اتخاذ إجراءات فعالة وعملية لحماية التراث والموروث الثقافي اليمني والعمل على مواجهة المخاطر والمهددات المختلفة التي تجابهه بسبب الوضع الراهن والذي أدى إلى تعرضه للتدمير والتهريب والنهب على نحو ممنهج، ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على اتخاذ الخطوات المناسبة لتسهيل العودة الآمنة للآثار والممتلكات الثقافية المنهوبة إلى المؤسسات المعنية في الحكومة اليمنية.

(ق: رقم 9100 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الامارات العربية المتحدة رقم ج ع1-2-21_أ_24 بتاريخ 2025/2/9،
- واسترشادا بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة البحرين رقم 867 د.ع (33) بتاريخ 2024/5/16،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 9006 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات العربية المتحدة لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.

2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

3- إدانة واستنكار قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكانية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران، والمواقف والإجراءات التصعيدية التي قامت بها السلطات الإيرانية مؤخراً، بما فيها التصريحات الصادرة من قائد القوات البحرية للحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري بتاريخ 1 مارس/آذار 2025 بادعائه ملكية الجزر الثلاث طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى تابعة لإيران، وتصريحات الصادرة من وزير التراث الثقافي والسياحة الإيراني، رضا صالحي اميري، بتاريخ 1 نوفمبر/تشرين ثاني 2024 عن وجود خطة لإنشاء مجمع سياحي ترفيهي وسكني يمتد على مساحة 30 هكتاراً في جزيرة أبو موسى والاعلان عن بدء عمليات بناء (110) وحدات سكنية في جزيرة أبو موسى والأنشطة الاستفزازية التي تقوم بها

ايران على الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة، من بينها إقامة مسابقات ماراثونية في جزيرة أبو موسى المحتلة وذلك بتاريخ 2023/4/30.

4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والمياه الإقليمية والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من أراضي دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي كان آخرها قيام القوات الإيرانية بأجراء تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، وكذلك المناورات العسكرية الإيرانية وتنفيذ التمارين القتالية على جزيرة أبو موسى المحتلة بتاريخ 20 يونيو/حزيران 2024، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.

5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة الى افتتاح مكتب وكالة الانباء الإيرانية في الجزيرة ذاتها بتاريخ 31 ديسمبر/كانون أول 2024، ومطالبة إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.

6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للزيارات المتكررة التي يقوم بها كبار المسؤولين الايرانيين إلى الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، والتي كانت آخرها زيارتين لقائد القوات البحرية في الحرس الثوري الإيراني، علي رضا تنكسيري، للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة من قبل ايران بتاريخ 22 مارس/آذار 2025 و 24 نوفمبر/تشرين ثاني 2024، وزيارة نائب القائد العام لقوات الشرطة الإيرانية، قاسم رضائي، بزيارة الى جزيرة أبو موسى بتاريخ 11 يوليو/تموز 2024، واستنكاره لكافة التصريحات العدائية التصعيدية الموجهة ضد دولة الامارات العربية المتحدة في سيادتها على جزرها الثلاث المحتلة، واستهجانه كل الخطوات الإيرانية العدائية معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الكف عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية التصعيدية.

7- اعتبار أن كل هذه الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية الاستفزازية لتبرير احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرة وأبو موسى، تتناقض مع الرغبة المعلنة لخفض التصعيد في المنطقة ومع التوجهات الإيجابية في علاقة الامارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ومع التوجه العام في المنطقة الساعي إلى تجنب التصعيد والحرص على تعزيز

جسور التواصل والبحث عن حل الخلافات بالحوار واحترام سيادة الدول والعمل المشترك من أجل الاستقرار والازدهار للمنطقة وشعوبها. كما يعتبر أن الإجراءات التصعيدية والادعاءات الإيرانية لا تغير من طبيعة النزاع القائم على هذه الجزر، ولا تضفي أي مشروعية على الاحتلال الإيراني، ولا ترتب أية حقوق إيرانية في هذه الجزر. ويدعو إيران الى الالتزام بمبادئ وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالحل السلمي للنزاعات بين الدول.

8- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

9- الإشادة بموقف الاتحاد الأوروبي من قضية الاحتلال الإيراني للجزر الثلاث المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة في البيان المشترك للقمة الأولى بين الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين أول 2024 في بروكسل.

10- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبتها السكانية والديموجرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والادعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالا منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.

11- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الرافض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

12- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، في الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والسكرتير العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

13- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

14- إبلاغ السكرتير العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

15- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9101 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يستذكر قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (9007) د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يأخذ علماً بالقرار رقم (8725) الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية بشأن استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية مواقع ومنشآت مدنية على دولة الإمارات العربية المتحدة والذي عقد بتاريخ 2022/1/23،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنته البيانات والإعلانات الصادرة عن القمتين الطارئتين لكل من مجلس جامعة الدول العربية والمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019، حول أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في الخليج العربي والمنطقة، وكافة بيانات وقرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة ذات الصلة،
- وإذ يأخذ علماً بما تضمنه البيان الختامي و"إعلان مكة" الصادرين عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة بتاريخ 31 مايو/أيار 2019 بشأن الاعتداءات الإرهابية على المملكة العربية السعودية والأعمال التخريبية في المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وإذ يأخذ علماً بالهجوم الإرهابي الذي استهدف منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 14 سبتمبر /أيلول 2019،
- وإذ يأخذ علماً بقيام مليشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 باحتجاز ثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر،
- وإذ يأخذ علماً بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020،
- وإذ يأخذ علماً بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 2021/8/9 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"،
- واستناداً إلى قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية أمن الملاحة البحرية ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982،

يُقـــرر:

1- التأكيد على مبدأ حرية الملاحة البحرية في المياه الدولية وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي واتفاقيات قانون البحار.

2- المطالبة بضمان أمن وسلامة الملاحة البحرية في الخليج العربي وبحر عمان والبحر الأحمر وتأمين خطوط إمدادات الطاقة.

3- إدانة جميع الأعمال التي تستهدف أمن وسلامة الملاحة والمنشآت البحرية وإمدادات الطاقة وأنابيب النفط والمنشآت النفطية في الخليج العربي والممرات المائية الأخرى، وذلك بوصفها أعمالاً تهدد أمن الدول العربية وتقوض الأمن القومي العربي، وتضر بالأمن والسلم الدوليين.

4- التصدي للتهديدات القائمة لحرية الملاحة التجارية الدولية والنقل البحري ضمن إطار القوانين والقواعد الدولية المستقرة، وبخاصة تلك الناجمة عن أعمال الكيانات من غير الدول والحركات الإرهابية، كونها تشكل تهديداً غير مقبول للتجارة العالمية وللسلام والأمن الدوليين، ويؤكد على أهمية تضامن كل الدول في الحفاظ على أمن وحرية الملاحة البحرية المشروعة، في أعالي البحار والمضائق البحرية الحيوية.

5- إدانة الهجمات التي استهدفت ناقلات نفط وسفناً تجارية في الخليج العربي وبحر عمان، ومنها الهجوم الذي تم بتاريخ 12 مايو/أيار 2019 على ناقلتي نفط سعوديتين وناقلة نفط نرويجية وسفينة شحن إماراتية داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والاعتداء على ناقلتي نفط في بحر عمان – إحداهما تحمل علم بنما والأخرى تحمل علم جزر مارشال – بتاريخ 13 يونيو/ حزيران 2019، والناقلة ميرسر ستريت يوم 29 يوليو/ تموز 2021، ومحاولة خطف السفينة أسفالت برنيسس يوم 4 أغسطس/ آب 2021، واستيلاء سفينة الحاويات إم إس سي أريز، يوم 13 ابريل/نيسان 2024 بوصفها أعمالاً إجرامية تهدد أمن وسلامة حركة الملاحة البحرية الدولية والنقل البحري التجاري.

6- إدانة ما قامت به ميليشيات الحوثي الإرهابية بتاريخ 14 مايو/أيار 2019 من هجوم بالطائرات المسيرة المفخخة على محطتي ضخ نفط بمدينتي الدوادمي وعفيف في المملكة العربية السعودية، والذي استهدف إمدادات النفط العالمية.

7- إدانة ما قامت به السلطات الإيرانية من احتجاز سفن في مضيق هرمز والخليج العربي، في انتهاك واضح للقانون الدولي، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الأعمال العدائية، والالتزام بقواعد القانون الدولي واحترام حرية الملاحة البحرية.

8- إدانة واستنكار قيام ايران بإجراء تمارين قتالية في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2024، واطلاق مناورات بحرية عسكرية وتنفيذ تمارين قتالية من جزيرة أبو موسى المحتلة التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة، بتاريخ

20 يونيو/ حزيران 2024، ونشرها لسفن مزودة بصواريخ في منطقة الخليج العربي، واعتبار ذلك تصعيداً للتوتر مما يزيد من مخاطر تهديد أمن الملاحة وممرات إمدادات الطاقة والتجارة الدولية، ويتناقض مع المساعي الإقليمية للتهدئة وإعادة بناء العلاقات بما يعزز جسور التواصل والحوار والحرص على العمل المشترك من أجل استقرار وازدهار المنطقة.

9- إدانة الهجوم الإرهابي التخريبي بتاريخ 14 سبتمبر/أيلول 2019 على منشآت النفط التابعة لشركة "أرامكو" في بقيق وخريص في المملكة العربية السعودية باستخدام طائرات مسيرة وصواريخ كروز، ما يعد تصعيداً خطيراً يستهدف زعزعة استقرار المملكة والمنطقة ويهدد إمدادات الطاقة العالمية والاقتصاد العالمي.

10- إدانة ما قامت به ميلشيات الحوثي الإرهابية في 18 نوفمبر/تشرين ثاني 2019 من احتجاز لثلاثة سفن على ساحل البحر الأحمر، إحداها تابع للمملكة العربية السعودية "رابغ – 3"، ودعوتهم إلى الامتناع عن مثل هذه الممارسات التي تهدد أمن وحرية الملاحة.

11- إدانة دخول ثلاثة قوارب إيرانية المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية في يونيو/حزيران 2020، والتأكيد على أن المملكة لن تسمح بأي تجاوزات في مياهها مما يعرض سلامة المعابر المائية والاقتصاد للخطر، وبالتالي الأمن العربي.

12- إدانة استهداف الميليشيات الحوثية لمنشآت نفطية شمال مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 23 نوفمبر/تشرين ثاني 2020، بالإضافة لاستهداف ناقلة نفط بميناء جدة عبر زورق مفخخ بتاريخ 14 ديسمبر/كانون أول 2020، واعتبار ذلك تهديداً خطيراً للتجارة الدولية.

13- إدانة قيام الميليشيات الحوثية الإرهابية بقرصنة سفينة (الروابي) التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة واحتجاز طاقمها وشحنتها المدنية وتهديد خطوط الملاحة البحرية الدولية قبالة السواحل اليمنية بتاريخ 2022/1/2، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الملاحة والتجارة العالمية في القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومخالفاً للقانون الدولي الإنساني.

14- التضامن مع الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الممارسات والاعتداءات التي استهدفت الإضرار بأمن ممرات الملاحة وإمدادات الطاقة في منطقة الخليج العربي وحفظ أمن وسلامة المنطقة وشعبها والمقيمين على أراضيها، ودعم التحقيقات لكشف المسؤولين عن هذه الاعتداءات وتقديمهم إلى العدالة، وتأييد ما توصل إليه التحقيق الذي أجرته دولة الإمارات العربية المتحدة مع الشركاء الدوليين بشأن حادثة الاعتداء على السفن الأربعة داخل المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة والذي رجح بأن تكون هذه الهجمات نفذت من جهة فاعلة من قبل دولة.

15- الترحيب بالإعلان عن تأسيس "مجلس الدول العربية والإفريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن" بتاريخ 6 يناير/كانون الثاني 2020، ودخول ميثاقه حيز النفاذ اعتباراً من 29 أكتوبر/

تشرين أول 2020، والذي من شأنه أن يسهم في تعزيز آليات التنسيق والتشاور بين الدول العربية والافريقية المطلة على البحر الأحمر وخليج عدن حول سبل مواجهة التحديات التي تواجهها وتأمين الممرات البحرية، وتعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري بينها وحماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن، وغيرها من المجالات التي تتفق عليها دول المجلس، وتثمين استضافة المملكة العربية السعودية لمقر هذا المجلس، مع الإشادة بجهود الدول التي ساهمت في قيام هذا المجلس بما يدعم ترسيخ الأمن والاستقرار في المنطقة.

16- الإشادة بنتائج اجتماع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رفيع المستوى الذي عقد بتاريخ 9 أغسطس/آب2021 حول "تعزيز الأمن البحري: ضرورة التعاون الدولي"، برئاسة رئيس وزراء جمهورية الهند، لبحث التهديدات المستمرة لأمن وسلامة النقل البحري الدولي.

17- حث الدول على استمرار التنسيق بينها لحماية الملاحة الدولية من أية تهديدات خارجية قد تمس بأمن الملاحة وإمدادات الطاقة ودعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته لضمان حرية الملاحة البحرية وأمنها وسلامتها، وضمان أمن المنطقة واستقرارها، واتخاذ موقف حازم للتصدي للأنشطة أو المحاولات الرامية إلى تهديد حرية الملاحة أو الإضرار بإمدادات الطاقة في المنطقة.

18- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التطورات بشأن أمن الملاحة وإمدادات الطاقة في المنطقة إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9102 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية العراق رقم 3/ج/4/1049 بتاريخ 2021/2/28،
- وإذ يؤكد على كافة قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وآخرها قرار قمة البحرين رقم 869 د.ع (33) بتاريخ 2023/5/19 وقرارات المجلس على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8933 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 والمؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.

2- استنكار وإدانة الاعتداءات التركية المتكررة على الأراضي العراقية مؤخراً والتي أدت إلى استشهاد وإصابة عدد من الضباط والجنود والمدنيين العراقيين، فضلاً عن الإضرار بالقرى والمنشآت المدنية في المنطقة، واعتبار هذه الأعمال انتهاكاً لسيادة العراق وامنه ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وحسن الجوار، والتأكيد على دعم جمهورية العراق في جميع ما تتخذه من إجراءات بهذا الصدد للحفاظ على امنها وسيادتها.

3- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة للطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، ودعوتها إلى إثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الجانب التركي.

4- دعوة الدول الأعضاء للطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.

5- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، ترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيه.

6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 2015/12/24، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قِبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 9103 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

– تؤكد **دولة قطر** تحفظها على هذا القرار.

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 8988 في دورته غير العادية بتاريخ 2024/1/17،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة رقم 9011 في دورته العادية (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد على دعم أمن واستقرار ووحدة وسيادة الصومال وسلامة أراضيه، ودعم الحكومة الصومالية في جهودها للحفاظ على السيادة الصومالية براً وبحراً وجواً، والتأكيد على حق جمهورية الصومال الفيدرالية في الدفاع الشرعي عن أراضيها وفق ما نصت عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، ومواد ميثاق جامعة الدول العربية ذات الصلة، ومساندة أي إجراءات تقرر اتخاذها للتصدي لمحاولة الاعتداء عليها في إطار الشرعية الدولية والتأكيد على الموقف العربي الثابت في الرفض القاطع لأي أعمال تخل أو تنتهك سيادة الدولة الصومالية.

2- الإحاطة علما بأن اعلان أنقرة شدد مطالب الصومال المتمثلة في احترام سيادته على كامل ترابه واستقلال ووحدة وسلامة أراضيه؛ والتأكيد على أن الحكومة المركزية في الصومال هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في ابرام اتفاقيات مع الدول والهيئات والجهات الخارجية وبما يتوافق مع القوانيين والأعراف الدولية.

3- الترحيب بالجهود والاتصالات التي قام بها السيد الأمين العام مع سكرتير عام الأمم المتحدة ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، وجهود مجالس السفراء العرب في نيويورك وعدد من العواصم الدولية دعماً لحق جمهورية الصومال في الحفاظ على وحدة وسلامة أراضيها.

4- تقديم الشكر والامتنان لمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية العرب ولمجموعة الاتصال الوزارية العربية المعنية بشأن الصومال لمجهوداتها في الدفاع عن سيادة ووحدة وسلامة الأراضي الصومالية بعضوية كل من مملكة البحرين – جمهورية جيبوتي – المملكة العربية السعودية – جمهورية مصر العربية – الجمهورية الإسلامية الموريتانية والأمانة العامة.

5- الترحيب بانضمام كل من جمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية في البعثة الجديدة لقوات الاتحاد الأفريقي لدعم الاستقرار في الصومال، والتأكيد على مواصلة دعم الجيش الصومالي لتسريع تولي المسؤوليات الأمنية على كامل تراب الصومال بعد خروج قوات بعثة حفظ السلام الأفريقية الانتقالية (ATMIS).

6- الترحيب بتصديق البرلمان الفيدرالي الصومالي بمجلسيه على التعديلات لمشروع قانون الانتخاب العام المباشر وايضا الترحيب على التصديق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والحدود واتجاه البلاد نحو تنظيم انتخابات شعبية مباشرة على المستوى الرئاسي والبرلماني والبلديات.

7- الترحيب بنجاح مساعي الحكومة الصومالية في الاعفاء من الديون الخارجية المستحقة على الصومال 4.5 مليار دولار بموجب مبادرة الدول الدائنة للدول المثقلة بالديون وبدء صفحة جديدة من التعافي والنمو الاقتصادي؛ والتأكيد مجدداً على أهمية تنفيذ قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة في البحرين (رقم 864:د.ع 33 بتاريخ 2024/5/16) وقمة جدة (رقم 826 : د.ع. 32 بتاريخ 2023/5/19) وقمة الجزائر (رقم 801 د.ع 31 بتاريخ 2022/11/2) وقمة تونس (رقم 756 د.ع 30 بتاريخ 2019/3/31)، وقمة الظهران (قرار رقم 718 د.ع 29 بتاريخ 2018/4/15) وقمة عمان (قرار رقم 684 د.ع 28 بتاريخ 2017/3/29) وقمة شرم الشيخ (قرار رقم 626 د.ع 26 بتاريخ 2015/3/29)، بشأن " تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها وتنفيذ برامجها الهامة والضرورية.

8- دعوة الدول العربية والمنظمات العربية المتخصصة والمجالس الوزارية وصناديق التمويل العربية إلى وضع سياسات وخطط عربية شاملة ومتكاملة تشمل الاستثمار في القطاعات الإنتاجية الصومالية (الثروات الحيوانية والسمكية والزراعية)، والعمل على فتح الأسواق العربية أمام الصادرات الصومالية من هذه القطاعات.

9- الترحيب بجهود الأمانة العامة في المساهمة السنوية بدعم النفقات الدراسية للطلبة الصوماليين من حساب الصومال لدى الأمانة العامة، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع الحكومة الصومالية.

10- الترحيب بالتعاون الجاري بين الأمانة العامة وحكومة الصومال تقديم المساندة الفنية والمالية اللازمة إلى الجهات المعنية في الحكومة الصومالية لاستكمال كتابة الدستور وتعريب القوانين الصومالية، وحث الدول العربية على المساهمة في خطة التنمية الوطنية الصومالية لإنجاح رؤية التحول الوطني 2060م وفي طليعتها (تشغيل الشباب، ودعم قطاعات التعليم، والصحة، والطاقة، والثروة الحيوانية والسمكية)، بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة حالياً في الاقتصاد الصومالي.

11- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر لدعم قطاع التعليم الصومالي، والذي تم تأجيله بسبب ظروف جائحة كوفيد-19، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية ونشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من الجهات المعنية التنسيق فيما بينهم لعقد هذا المؤتمر في أقرب الآجال الممكنة.

12- دعوة الدول العربية العمل مع الأمانة العامة لعقد مؤتمر دولي لدعم الصومال في إعادة الإعمار وتعزيز جهودها في تثبيت ركائز الاستقرار والتنمية الإقتصادية.

13- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو تأكيد المساهمة العربية في تحقيق المصالحة الوطنية وتقديم المساعدات الإنمائية والإغاثية ومعالجة ديون الصومال الخارجية والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9104 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.

2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، وعدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 2009/3/29، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها الى مقاطعة فرنسية، واعتبار الاجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقاً ولا تنشئ التزاماً.

3- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف جمهورية القمر بشأن جزيرة مايوت.

4- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهدها مع الجهات المعنية في جمهورية القمر المتحدة لتحقيق أهداف النهضة والتطوير والتنمية التي تسعى البلاد إلى تحقيقها خلال عام 2030.

5- دعوة الأمانة العامة إلى استمرارية التعاون والتنسيق مع الجهات القمرية المعنية في البناء على نتائج مؤتمر المانحين الدوليين لدعم التنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد في باريس في ديسمبر/كانون أول 2019.

6- الطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ووزارات التعليم بالدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك ذات الصلة تقديم المساعدات المالية والفنية لدعم تطوير الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر المتحدة، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة تنسيقها مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في هذا الشأن.

7- دعوة الدول الأعضاء والمجالس العربية المتخصصة والأمانة العامة إلى تقديم كافة أشكال الدعم المختلفة لدعم القطاع الصحي القمري وتزويده بما يلزم لا سيّما في ظل تفشي الوباء العالمي كوفيد-19.

8- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة صندوق النقد العربي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.

9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، لتمكين الأمانة العامة من مساندة جمهورية القمر المتحدة في جهودها التنموية.

10- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم التي تستضيف منظمات دولية وإقليمية إلى المساهمة بالشكل الذي تراه مناسباً في تحمل نفقات تشغيل البعثات الدبلوماسية القمرية المعتمدة لدى هذه المنظمات، وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تساند البعثات الدبلوماسية القمرية.

11- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية المقبلة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9105 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

الحل السلمي للنزاع الحدودي الجيبوتي – الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يُقـــرر:

1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي، ووحدة وسلامة أراضيها، ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.

2- التأكيد على ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2444 بتاريخ 14 نوفمبر/ تشرين ثاني 2018 والذي حث في فقرته السابعة، الطرفين الجيبوتي والاريتري على مواصلة الجهود لتسوية نزاعهما على الحدود بالوسائل السلمية، بما يتسق مع القانون الدولي، عن طريق التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، أو أي وسيلة أخرى يتفقان عليها من وسائل تسوية المنازعات، وتأييد الجهود المبذولة لترسيم الحدود بين البلدين الجارين، بما يؤدي إلى التطبيع الكامل للعلاقات بينهما.

(ق: رقم 9106 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الشؤون العربية والأمن القومي:

السـد الإثيوبـي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العام فيما بين الدورتين،
  - مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية وجمهورية السودان المرقمة 251 بتاريخ 2025/2/6،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري ذات الصلة، وآخرها القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 15 يونيو/حزيران 2021، والقرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020، وكذلك القرار الصادر عن الدورة العادية رقم 153 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 4 مارس/آذار 2020، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم 159 لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 8 مارس/آذار 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية رقم (160) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 2023، والقرار الصادر عن الدورة العادية (161) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة ذات الصلة، وأخرها القرارين رقمي 785 د.ع (31) و786 د.ع (31) الصادرين عن قمة الجزائر التي عقدت بتاريخ 1-2 نوفمبر/ تشرين ثاني 2022، والقرار رقم 833 الصادر عن قمة جدة التي عقدت بتاريخ 19 مايو/أيار 2023، والقرار رقم 870 الصادر عن قمة البحرين التي عقدت بتاريخ 2024/5/16،

<u>يُقـــرر:</u>

1- التأكيد على أن الأمن المائي لكل من جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض أي عمل أو إجراء يمس بحقوقهما في مياه النيل.

2- الإعراب عن القلق الشديد إزاء الاستمرار في الإجراءات الأحادية لملء وتشغيل السد الأثيوبي، وهي الإجراءات التي تخالف قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وخاصة اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين مصر والسودان وإثيوبيا في الخرطوم بتاريخ 23 مارس/آذار 2015.

3- التعبير عن القلق البالغ إزاء التعنت الإثيوبي الذي أدى إلى انتهاء كافة المسارات التفاوضية اتصالاً بالسد الإثيوبي دون التوصل لاتفاق عادل ومتوازنٍ وملزم قانوناً حول قواعد ملء وتشغيل

السد الأثيوبي يحقق المصالح المشتركة للدول الثلاثة ويحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان، نتيجة للمواقف الاثيوبية المتشددة والمتجاهلة للمصالح المائية لدولتي المصب مصر والسودان وقواعد القانون الدولي.

4- المطالبة بامتناع إثيوبيا عن اتخاذ أية إجراءات أحادية توقع الضرر بالمصالح المائية لمصر والسودان.

5- التأكيد على ضرورة التزام الدول الثلاث بمبادئ القانون الدولي، وفي مقدمتها قاعدة عدم إحداث ضرر ذي شأن بالاستخدامات المائية للدول المشاطئة للأنهار الدولية، ومبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، ومبدأ التعاون، ومبدأ الإخطار المسبق والتشاور.

6- استمرار تكليف العضو العربي في مجلس الامن واللجنة المشكلة بموجب القرار الصادر عن الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية التي عقدت بتاريخ 23 يونيو/حزيران 2020 لمتابعة تطورات الملف والتنسيق مع مجلس الأمن في هذا الشأن، بتكثيف جهودهم والاستمرار في التنسيق الوثيق مع جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية حول الخطوات المستقبلية في هذا الملف، ودعوة مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته إزاء هذه المسألة التي تهدد الأمن والسلم الإقليمي والدولي.

7- استمرار إدراج هذا الموضوع كبند دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري لحين التوصل لتسوية لهذه المسألة على نحو يحفظ الحقوق المائية لمصر والسودان.

(ق: رقم 9107 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى توصيات الاجتماع 61 و62 لـ "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" (لجنة كبار المسؤولين العرب)،
- وإذ يشيد بالتنسيق الجيد والفعّال بين لجنة كبار المسؤولين العرب والمجموعات العربية في كل من جنيف، فيينا ونيويورك في كافة الموضوعات الخاصة بنزع السلاح وعدم الانتشار،
- وإذ يستذكر قراراته السابقة ذات الصلة وآخرها القرار رقم 9016 بتاريخ 2024/3/6 د.ع 161،

يُقـــرر:

أولاً: التحضير للمشاركة العربية في أعمال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة (نيويورك28/4-9/5/2025):

1- التأكيد على أهمية دعم الجهود التي تهدف إلى إنجاح مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026، بما يحافظ على وحدة وتماسك الموقف العربي تجاه الركائز الثلاث للمعاهدة (نزع السلاح النووي، عـــدم الانتشـــار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية)، إضافة إلى تنفيذ "قرار عام 1995 الخاص بالشرق الأوسط"، والتصدي لأية محاولات للانتقاص من الحقوق العربية التي حصلت عليها من خلال المعاهدة أو مؤتمرات المراجعة السابقة.

2- اعتماد البيانات العربية التي أقرتها لجنة كبار المسؤولين العرب في اجتماعها (61)، وإحالتها إلى المجموعة العربية في نيويورك لإلقائها باسم المجموعة العربية خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، مع إمكانية إدخال أية تعديلات عليها بما يتوافق مع التطورات قبل وخلال أعمال اللجنة التحضيرية، وهي:
   - بيان المجموعة العربية خلال جلسة النقاش العام
   - بيان المجموعة العربية حول نزع السلاح النووي
   - بيان المجموعة العربية حول عدم الانتشار النووي

- بيان المجموعة العربية حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية
- بيان المجموعة العربية خلال جلسة "قضايا إقليمية محددة وتنفيذ قرار الشرق الأوسط لعام 1995

3- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم شامل لنتائج الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، متضمناً ما قد يتوافر لديها من توصيات بشأن الإعداد العربي الجيد لمؤتمر المراجعة عام 2026، وعرضها على اللجنة في اجتماعها القادم.

ثانياً: "القدرات النووية الإسرائيلية" والتنسيق العربي خلال الدورة 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 15-2025/9/19):

4- تكليف المجموعة العربية في فيينا بإدراج بند "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة العادية 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

5- تكليف لجنة كبار المسؤولين العرب بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا بالاستمرار في دراسة وتقييم تقديم مشروع قرار تحت بند "القدرات النووية الإسرائيلية" في الدورة 69 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع وضع خطة عمل بإطار زمني محدد تتضمن تحركاً سياسياً ودبلوماسياً لحشد الدعم الدولي للموقف العربي في مواجهة القدرات النووية الإسرائيلية، بما في ذلك التحرك على المستوى الثنائي ومتعدد الأطراف على مستوى العواصم وعلى مستوى عال لضمان نجاح هذا المسعى.

ثالثاً: التطورات الخاصة بـ "مؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط" تنفيذاً لمقرر الجمعية العامة رقم 546/73:

6- توجيه الشكر إلى الرئاسة السابقة (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)، والترحيب بترؤس المملكة المغربية لأعمال المؤتمر للفترة 2024-2025 مع مواصلة دعمها، وكذا دعم الرئاسة المقبلة (سلطنة عمان)، والتأكيد على أهمية استمرار التشاور بين الدول الأعضاء خلال الاجتماعات البينية للمؤتمر، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية.

7- أهمية البناء على التقدم المحرز في إطار المؤتمر، والاستمرار في التمسك بالمواقف والثوابت العربية، مع التأكيد على أهمية مشاركة كافة الدول العربية في أعمال المؤتمر.

8- مواصلة المجموعة العربية في نيويورك التشاور خلال الفترة ما بين الدورات، وذلك بالتنسيق مع باقي الأطراف المعنية، وموافاة لجنة كبار المسؤولين العرب والأمانة العامة بكافة المستجدات في هذا الشأن.

9- التأكيد على أهمية مشاركة إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية في الدورات القادمة للمؤتمر والاستمرار في بذل المساعي والمشاورات اللازمة في هذا الشأن.

10- التأكيد على ضرورة تشكيل مجموعة اتصال مفتوحة العضوية تكون مهمتها التواصل مع الأطراف الغائبة عن المؤتمر لحثها على المشاركة.

11- الإشادة بالجهود العربية في التنسيق والتحضير لدورات المؤتمر والتي أفضت إلى إتاحة الفرصة لجامعة الدول العربية لإلقاء بيان خلال الدورة الخامسة للمؤتمر، مع إعادة التأكيد على أهمية مشاركة جامعة الدول العربية وحضور كافة جلسات وأعمال المؤتمر.

12- تكليف المجموعة العربية في نيويورك بإعداد تقييم عن أعمال الدورة الخامسة للمؤتمر، وعرضه على لجنة كبار المسؤولين.

13- إعادة التأكيد على أهمية قيام المجموعة العربية في نيويورك بالنظر في إمكانية إعداد تقييم شامل عن أعمال المؤتمر ونتائجه حتى الآن، على أن يتضمن الفرص والتحديات، ووضع خارطة طريق مستقبلية للمؤتمر وأهدافه وعرضها على لجنة كبار المسؤولين.

رابعاً: مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني:

14- أهمية استمرار متابعة تطورات هذا الملف والطلب من المجموعة العربية في فيينا تزويدها بأية مستجدات وتطورات في هذا الشأن.

15- التأكيد على أهمية استمرار المجموعة العربية في فيينا في بذل الجهود وتنسيق المواقف العربية والدولية في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمواصلة مطالبة إيران بالانضمام إلى اتفاقية الأمان النووي والاستفادة من بعثات تقييم الوكالة الدولية لتعزيز الثقة في أنشطة إيران النووية.

16- مواصلة لجنة كبار المسؤولين العرب متابعة موضوع مخاطر مفاعل بوشهر النووي الإيراني، بالتنسيق مع المجموعة العربية في فيينا حول هذا الموضوع.

خامساً:

17- الإشادة بجهود دولة قطر في تنظيمها ورعايتها لـ "المنتدى العربي حول الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار"، والذي عقد دورته الثالثة بالعاصمة القطرية الدوحة خلال شهر يونيو 2024. وحث الدول العربية على المشاركة في الدورة الرابعة للمنتدى العربي 2025، باعتباره أول منبر عربي يعالج التطورات الدولية والإقليمية في مجالات الحد من التسلح ونزع السلاح وعدم الانتشار.

سادساً: الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9108 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

تعزيز التعاون العربي في مجال الامن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الامن الدولي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9017 د.ع 161 بتاريخ 2024/3/6، المعنون "تعزيز التعاون العربي في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي"،
- وإذ يستذكر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي والتي تضمنت إشارات إلى دور المنظمات الإقليمية في هذا المجال وآخرها القرارين رقم 77/36 ورقم 77/37 بتاريخ 2022/12/12،
- وفي ضوء تنامي التهديدات التي تواجه الدول العربية في مجال الأمن السيبراني وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- وأخذاً في الاعتبار المساعي الجارية لصياغة قواعد دولية تنظم سلوك الدول في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إطار الأمن الدولي،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

تأجيل النظر في الموضوع إلى الدورة المقبلة (164).

(ق: رقم 9109 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– أ –

مسيرة التعاون العربي – الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9018 في دورته العادية 161 بتاريخ 2024/3/6،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة تنسيق الشراكة العربية الأفريقية،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عقدت في مالابو، غينيا الاستوائية، خلال الفترة من 17 – 2016/11/23.

2- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التنسيق من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016"، والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية– عربية مشتركة"، والقرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون" بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الافريقية العربية"، بما من شأنه تعزيز هذه الشراكة.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق والتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل تنفيذ القرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".

4- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء كافة قرارات القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها، وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدرأ عنها الأخطار.

5- الترحيب بالإعلان حول فلسطين الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين على كافة الصعد.

6- الترحيب بالإطلاق الرسمي لآلية التنسيق المشتركة بين جامعة الدول العربية والاتحاد الافريقي ومنظمة التعاون الاسلامي لدعم القضية الفلسطينية في الرياض بالمملكة العربية السعودية على هامش أعمال القمة العربية والإسلامية المشتركة في دورتها غير العادية بتاريخ 2024/11/11.

7- التأكيد على أهمية التعاون والتنسيق بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، والترحيب بالمقترح المقدم من جمهورية مصر العربية لإنشاء آلية أفريقية عربية لمكافحة الإرهاب.

8- الترحيب بالإطلاق المشترك لوزارة خارجية جمهورية مصر العربية ومفوضية الاتحاد الافريقي لمركز الاتحاد الافريقي لإعادة الاعمار والتنمية ما بعد النزاعات، الذي تستضيفه القاهرة، خاصة وأن برامج المركز تستهدف عدداً من الدول العربية بالقارة الأفريقية.

9- الترحيب بنتائج المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي الذي انعقد في العاصمة السودانية الخرطوم، خلال الفترة من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة التنسيق مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومفوضية الاتحاد الأفريقي وجمهورية مصر العربية لعقد الاجتماع الوزاري الأفريقي العربي المشترك الرابع في موعد يُحدد لاحقاً في جمهورية مصر العربية والإعداد الجيد له، وذلك طبقاً للمعايير التي سيتم وضعها تطبيقاً للقرار رقم (10) من قرارات قمة مالابو.

10- الترحيب بنتائج الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب الذي عُقد بتاريخ 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة، بشأن عقد اجتماع دوري عربي أفريقي مشترك للوزراء المسؤولين عن الاقتصاد والتجارة والمالية على هامش القمم العربية الأفريقية.

11- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لقرارات القمة العربية الأفريقية الثالثة التي انعقدت بدولة الكويت 2013، والقرار رقم (5) الصادر عن القمة العربية الأفريقية الرابعة التي عُقدت في مالابو-غينيا الاستوائية في 2016، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي.

12- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للتعاون العربي الأفريقي وآلياته وبرامجه.

13- الاشادة بتقديم دولة الكويت جائزة المرحوم الدكتور عبد الرحمن السميط، للتنمية الأفريقية لعام 2019 في مجال الأمن الغذائي، ولعام 2020 في مجال التعليم لكل من منظمة أبو نجو التعليمية UBONGO LEARINING ومعهد MOLTENO مولتينو للغة وتعليم القراءة والكتابة بالمناصفة، علماً بأن جائزة عام 2021 كانت في مجال الصحة، وعام 2022 في مجال الامن الغذائي وجائزة عام 2023 في مجال التعليم، وجائزة عام 2024 في مجال الصحة، كذلك بمبادرة القروض الميسرة المليارية التي تقدمت بها دولة الكويت في القمة العربية الأفريقية الثالثة التي عقدت في دولة الكويت عام 2013 بشأن تقديم مليار دولار أمريكي كقروض ميسرة والتي تم تقديم حوالي 99.56% منها، وبذلك يكون الصندوق قد غطى كامل مبلغ الالتزام المعلن وفي اطاره الزمني المحدد، وتخصيص مليار دولار امريكي للاستثمار في القارة الافريقية.

14- الإشادة بالمنحة المالية المقدمة من دولة الكويت بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي، لمشروع المركز الطبي لمفوضية الاتحاد الافريقي، وكذلك تخصيص دولة الكويت بمبلغ 1.6 مليون دولار امريكي، لإنشاء مركز معني بالأوبئة في أفريقيا.

15- الإشادة بقرار فخامة السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتخصيص مليار دولار أمريكي لصالح الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية لتمويل مشاريع تنموية في الدول الافريقية لاسيما منها التي تكتسي طابعاً إندماجياً وتلك التي تساهم ومن شأنها دفع عجلة التنمية في القارة الافريقية وذلك قناعة من الجزائر بارتباط الأمن والاستقرار في افريقيا بالتنمية.

16- الإشادة باستقبال المملكة المغربية مؤخراً لأكثر من 20 ألف طالب إفريقي في مختلف المعاهد والجامعات المغربية.

17- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 9110 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

أولا: العلاقات العربية – الأفريقية

– ب –

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات الدورة العادية 58 لمجلس إدارة الصندوق بتاريخ 2024/7/4،
- وإذ يأخذ علماً بقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 9019 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الإفريقي،

يُقـــرر:

التأكيد على دور الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الإفريقية وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل وترقية التعاون العربي الإفريقي في المجال الفني واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتقديم ما يحتاجه من مساعدات لدعم دوره في تمتين علاقات الأخوة والتضامن بين الدول العربية والإفريقية، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وآخرها القرار رقم 9019 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6.

(ق: رقم 9111 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثانياً: العلاقات العربية مع المنظمات الدولية

– أ –

التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9022 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10، بشأن تأجيل النظر وبشكل استثنائي في بنود جدول الاعمال من البند الثالث الى السابع إلى الدورة (163) ومن ضمنها بند التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8812 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6،

يُقـــرر:

1- الترحيب بنتائج كل من "الاجتماع الخامس عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة"، الذي عقد بالقاهرة على مدار يومي 27 و2023/2/28 حول "التعاون في مجال مكافحة التغير المناخي"، و"الاجتماع السادس عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة" الذي عقد بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة 17-2024/7/19.

2- الطلب من الأمانة العامة مواصلة الجهود لتعزيز آليات التعاون القائم بين المنظمتين في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك، والاستمرار في المزيد من الإجراءات لمواصلة مشاوراتهما على جميع المستويات، بما في ذلك مع المبعوثين الخاصين للقضايا المعروضة على مجلس الجامعة العربية، بهدف التوصل إلى حلول فعالة مشتركة للأزمات في المنطقة العربية إلى جانب الاستمرار في تبادل المعلومات ومراجعة آليات التنسيق والمتابعة بين المعنيين في الأمانتين العامتين بهدف تكامل عمل المنظمتين في المنطقة العربية.

3- الطلب من الأمانة العامة التحضير الجيد والمبكر لعقد كل من "الاجتماع السادس عشر للتعاون القطاعي بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتهما المتخصصة" تحت عنوان "التعاون في مجال المرأة والطفل في النزاعات المسلحة" بمقر الأمانة العامة خلال عام 2025،

و"الاجتماع السابع عشر للتعاون العام بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة" بمركز الأمم المتحدة بجنيف خلال عام 2026.

4- الطلب إلى الأمانة العامة وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك بحث إمكانية المشاركة الفعالة والتعاون في تنفيذ مخرجات "قمة المستقبل" مع السكرتارية العامة للأمم المتحدة.

5- الطلب إلى الأمانة العامة إدراج هذا البند على جدول أعمال الدورة (166) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري (سبتمبر/أيلول 2026).

(ق: رقم 9112 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

التعاون بين جامعة الدول العربية ومجلس الأمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتين،
  - وعلى قراراته السابقة وآخرها رقم (9020) الصادر عن الدورة العادية (161) بتاريخ 2024/3/6.
  - وعلى التوصيات الواردة في البيانات الرئاسية الصادرة عن جلسات مجلس الأمن رفيعة المستوى تحت عنوان "تعزيز التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية"،
  - وعلى التوصيات الصادرة عن جلسات الحوار التفاعلي غير الرسمي لمجلس الأمن رفيعة المستوى حول تعزيز التعاون بين المجلس والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية،

يُقـــرر:

1- تقديم التهنئة لجمهورية الصومال الفيدرالية على انتخابها عضواً غير دائم في مجلس الأمن للفترة (2025–2026) مع التعبير عن الثقة الكاملة بأن الصومال سيبذل كافة الجهود للارتقاء بعلاقات التعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، وحث مجلس الأمن على إيجاد الحلول السلمية للقضايا العربية المعروضة عليه، على رأسها القضية الفلسطينية، وحصول فلسطين على العضوية الكاملة في المنظمة الأممية.

2- الطلب إلى المجموعة العربية وبعثة جامعة الدول العربية بنيويورك، والأمانة العامة، التشاور والتنسيق مع العضوين العربيين غير الدائمين في مجلس الأمن للفترة (2025–2026) لمتابعة تنفيذ ما تضمنته البيانات الرئاسية الصادرة عن مجلس الأمن من توصيات، ومنها عقد جلسات رفيعة المستوى تحت عنوان "التعاون بين مجلس الأمن وجامعة الدول العربية" خلال رئاستهما للمجلس بهدف توطيد التعاون بينهما بشأن المسائل والقضايا المتعلقة بصون السلم والأمن على الصعيد الإقليمي، وتعزيز انخراط جامعة الدول العربية في مجالات العمل السياسي المرتبطة بالقضايا العربية لإيجاد حلول عربية للقضايا العربية.

3- الحرص في إطار تعزيز علاقات التنسيق وتفعيل دور الممثل العربي ومجلس الأمن فيما يتعلق بالقضايا العربية على إشراك المكون العربي في عضوية مجلس الأمن الدولي في الاجتماعات والمبادرات العربية التي تخص القضايا العربية المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن.

4- تكليف الأمانة العامة بالاستمرار في متابعة الموضوع وعرضه على جداول أعمال الدورات العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9113 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

– ج –

الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،

يُقـــرر:

أولاً: دعم الترشيحات التالية غير المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الطيران المدني الدولي (ICAO) عن الفئة الثانية للفترة (2025-2028).
- المملكة الأردنية الهاشمية (إدارة البريد الأردني) لعضوية مجلس الإدارة بالاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2025-2029).
- دولة قطر لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة (UN/WTO) للفترة (2025-2029).
- (إعادة ترشيح) دولة قطر لعضوية المنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2026-2027).
- المملكة العربية السعودية لرئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (COPUOS) للفترة (2026-2027).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية (UN/WTO) عن مجموعة الشرق الأوسط للفترة (2025-2029).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الطيران المدني للفئة الثالثة للفترة (2025-2028).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاستثمار البريدي للفترة (2026-2029).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية للفئة (B) للفترة (2026-2027).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2028-2030).
- دولة الإمارات العربية المتحدة لرئاسة الدورة الثالثة للجمعية العامة لموئل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN/HABITAT) للفترة (2025-2029).
- دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي لجمعية موئل الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (UN/HABITAT) عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ للفترة (2025-2029).

- (إعادة ترشيح) المملكة المغربية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستغلال التابعين للاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2025-2028).
- المملكة المغربية (السيد/ عبد الرزاق روان) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب للفترة (2026-2029).
- (إعادة ترشيح) المملكة المغربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2026-2027).
- سلطنة عمان لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) ضمن الفئة (C) للفترة (2026-2027).
- جمهورية مصر العربية (السفير/ أسامة عبد الخالق) لعضوية لجنة الأمم المتحدة الاستشارية للمسائل الإدارية والميزانية (ACABQ) للفترة (2027-2029).
- جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية عن الفئة (C) للفترة (2026-2027).
- جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس منظمة الطيران المدني الدولية (ICAO) للفئة الثالثة للفترة (2025-2028).
- جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس الإدارة ومجلس الاستثمار البريدي بالاتحاد البريدي العالمي للفترة (2026-2029).
- جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2026-2028).
- جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة (2025-2029).
- (إعادة ترشيح) المملكة المغربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للسياحة للفترة (2025-2029).
- المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس الإدارة (CA) ومجلس الاستثمار (POC) بالاتحاد البريدي العالمي (UPU) للفترة (2026-2029).
- المملكة العربية السعودية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2026-2027).
- دولة الكويت لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2027-2029).
- المملكة الأردنية الهاشمية (السفير/ محمود الحمود - المندوب الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة في نيويورك) لعضوية محكمة العدل الدولية لفترة تكميلية (2025-2027)، وكذلك للفترة (2027-2036).
- المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2027-2029).
- المملكة الأردنية الهاشمية لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC) للفترة (2029-2031).
- جمهورية العراق لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) للفترة (2028-2030).
- جمهورية العراق (السيد مهند عمران علي) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة (JIU) للفترة (2028-2032).

- المملكة المغربية لعضوية المنظمة الدولية للطيران المدني للفترة (2025-2028).
- (إعادة ترشيح) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاستثمار البريدي (POC) لاتحاد البريد العالمي (UPU) للفترة (2026-2029).
- سلطنة عُمان مُمثلة بشركة بريد عُمان لعضوية مجلس "العمليات" (Operations Council) بإتحاد البريد العالمي للفترة (2026-2029).
- مملكة البحرين (السيد عادل محمد درويش، المدير الإقليمي للدول العربية) لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2027-2030).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام بعنوان الجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2026-2027).
- (إعادة ترشيح) الجمهورية اليمنية (السيد/أمجد الكميم) لعضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الموازنة والإدارة للأمم المتحدة للفترة (2028-2030).
- مملكة البحرين لعضوية المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة للفترة (2026-2028).
- ترشيح المجموعة العربية في الأمم المتحدة الدكتور رياض منصور المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، لرئاسة الدورة (81) للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة 2026 – 2027.

ثانياً: دعم الترشيحات المتعارضة لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- الجمهورية التونسية (السيد الحبيب عمار- وزير السياحة السابق) لمنصب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة (UNWTO) للفترة (2026-2029).
- دولة الامارات العربية المتحدة (السيدة شيخة ناصر النويس) لمنصب الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة (UNWTO) للفترة (2026-2029).
- إحالة ترشيح كل من الجمهورية التونسية ودولة الامارات العربية المتحدة إلى المجموعة العربية في مدريد للتشاور والتنسيق حول إمكانية التوافق على مرشح عربي واحد للمنصب.

ثالثاً: الترشيحات لمناصب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

أخذ العلم بالترشيحات الواردة أدناه، وإحالتها الى المجموعة العربية بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لاتخاذ اللازم نحوها وفقاً للائحة المعايير والاسس التي أعدتها في هذا الخصوص، وذلك تنفيذا للفقرة "ثامناً" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (6346) د.ع (120) بتاريخ 2003/9/9، والفقرة "خامساً" من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (7115) د.ع (132) بتاريخ 2009/9/9، وذلك على النحو التالي:

1- المجلس التنفيذي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2025-2029).
- دولة قطر (الدكتور ناصر الحنزاب) لرئاسة المجلس التنفيذي للفترة (2025-2027).
- جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للفترة (2025-2029).

- جمهورية السودان لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2025-2029).
- إضافة إلى ترشيحات المجلس التنفيذي التي سبق احالتها إلى المجموعة العربية لدى اليونسكو للفترة (2025 – 2029) المملكة المغربية رقم القرار 8764 د.ع (157) بتاريخ 2024/3/9. المملكة الأردنية الهاشمية رقم القرار 9021 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 للفترة (2025-2029).

2- اللجان والمجالس:

- جمهورية العراق لعضوية لجنة التراث العالمي التابعة لليونسكو (WHC) للفترة (2025-2029).
- جمهورية السودان لعضوية المجلس الدولي لتنسيق برامج الانسان والمحيط الحيوي (MAB) التابع لليونسكو للفترة (2025-2029).
- جمهورية السودان لعضوية اللجنة الحكومية الدولية للتراث الثقافي غير المادي (ICH) التابعة لليونسكو للفترة (2026-2030).
- مملكة البحرين لعضوية مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء (UIS) للفترة (2025-2029).

رابعاً: دعم الترشيحات التالية لمناصب في منظمات ومؤسسات دولية أخرى:

- المملكة الأردنية الهاشمية (مؤسسة المواصفات والمقاييس) لعضوية مجالس معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2027).
- (إعادة ترشيح) دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية كل من مجلس الإدارة ومجلس التقييس ومجلس الاعتماد بمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2027).
- الجمهورية التونسية (المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية (INORPI) لعضوية كل من مجلس الإدارة ومجلس التقييس ومجلس الاعتماد بمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2027).
- دولة الإمارات العربية المتحدة (المهندس سعيد سلطان المهيري) لشغل منصب رئيس مجلس المترولوجيا لمعهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (SMIIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2027).
- دولة قطر (السيدة مريم بنت عبدالله العطية) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2028).
- المملكة الأردنية الهاشمية (الدكتور منصور عبدالله الطوالبة) لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2028).
- المملكة المغربية (السيد محمد عبد الوهاب رفيقي)، عن المجموعة العربية، لعضوية الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الانسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي خلال الفترة (2025-2028).

- دولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتورة/ فرح الزرعوني، وكيل الوزارة المساعد لقطاع شؤون التقييس) لشغل منصب نائب رئيس مجلس إدارة معهد المواصفات والمقاييس للدول الإسلامية (SMIIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي للفترة (2025-2027).

خامسا: إعادة التأكيد على الالتزام بالضوابط والشروط التي يتعين إتباعها لإدراج ترشيحات الدول الأعضاء لشغل المناصب الدولية:

أ- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات سبق وأن نظر فيها المجلس.

ب- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لا تتضمن ذكر فترة شغل المنصب.

ج- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات أو لجان عربية، أو منظمات المجتمع المدني، أو منظمات غير حكومية.

د- عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

سادساً: موافاة الأمانة العامة بترشيحات الدول للمناصب الدولية قبل (15) يوم عمل، على الأقل من موعد انعقاد اجتماعات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

سابعا: الطلب من الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح للمناصب الدولية يرد إليها بعد الموعد المحدد.

(ق: رقم 9114 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– أ –

الحوار العربي – الأوروبي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9022 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الاتحاد الأوروبي لتحديد موعد يتفق عليه الجانبان لعقد الاجتماع الوزاري العربي الأوروبي السادس بمقر الأمانة العامة.

2- الترحيب بعقد الاجتماع العاشر للمندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي، واجتماعات مجموعات عمل التعاون الاستراتيجي يوم الخميس الموافق 2025/6/19 في بروكسل – بلجيكا.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9115 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية:

ثالثا: العلاقات العربية – الأوروبية

– ب –

الشراكة الأوروبية – المتوسطية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9023 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- تثمين دور المملكة الاردنية الهاشمية وجهودها خلال رئاستها المشتركة للاتحاد من أجل المتوسط مع الاتحاد الأوروبي منذ العام 2012.

2- التأكيد على أهمية التنسيق العربي الجيد في كافة الاجتماعات واللجان، خاصةً لجنة كبار المسؤولين في إطار الاتحاد من أجل المتوسط وفي إطار مجلس محافظي مؤسسة آنالیند الثقافية.

3- تثمين دور جمهورية مصر العربية كمنسق للمجموعة العربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

4- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9116 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع روسيا الاتحادية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9024 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية لفعاليات الدورة السابعة للمنتدى خلال عام 2025، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع روسيا الاتحادية من أجل التحضير الجيد لتلك الدورة.

2- دعوة الدول العربية إلى العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الخاصة بمنتدى التعاون العربي – الروسي للفترة (2024-2026) التي تم إقرارها في الدورة السادسة للمنتدى.

3- الترحيب باستضافة روسيا الاتحادية للقمة العربية-الروسية الأولى في موعد يتفق عليه الطرفان خلال النصف الثاني من عام 2025، وتكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع الجانب الروسي من أجل التحضير الجيد لتلك القمة.

4- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الروسي ودراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.

5- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9117 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9025 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- الترحيب بنتائج الدورة الثالثة لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي عقدت بمدينة الدوحة، عاصمة دولة قطر بتاريخ 2024/4/30، والتأكيد على أهمية تنفيذ ما تضمنه إعلان الدوحة من توصيات.

2- الترحيب باستضافة دولة الإمارات العربية المتحدة لفعاليات الدورة الأولى لمؤتمر رجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان، في مدينة أبوظبي يومي 26 و2025/2/27.

3- الطلب من الأمانة العامة متابعة الموضوع والعرض على المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9118 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9026 بتاريخ 2024/3/6 بشأن العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، وكذلك في ظل "مبادرة الحزام والطريق"، والتأكيد مُجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

2- تثمين الجهود التي تبذلها الدبلوماسية الصينية لدعم القضايا العربية لإيجاد حلول سلمية للأزمات القائمة في المنطقة، بما يُعزز السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي.

3- الترحيب مجدداً بعقد القمة العربية الصينية الثانية عام 2026 بجمهورية الصين الشعبية.

4- الترحيب مجدداً برغبة دولة الكويت في استضافة كل من القمة العربية الصينية الثالثة عام 2030 والدورة الـ 13 للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

5- الترحيب بنتائج الدورة العاشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني التي استضافتها جمهورية الصين الشعبية في بكين بتاريخ 2024/5/30، وتكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية من أجل وضع تلك النتائج موضع التنفيذ.

6- الترحيب بانعقاد الاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال الإسكان والتنمية الحضرية على هامش الدورة (41) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب خلال الفترة 17-2024/12/19 بالجزائر. والترحيب برغبة جمهورية الصين الشعبية في استضافة الاجتماع الوزاري العربي الصيني الثاني للإسكان والتنمية الحضرية عام 2026 .

7- الترحيب مجدداً برغبة الجمهورية التونسية في استضافة الدورة الحادية عشرة للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الصيني.

8- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للدورة العشرين لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة التاسعة للحوار السياسي الاستراتيجي العربي الصيني على مستوى كبار المسؤولين، يومي 20 و21 مايو/أيار 2025 في مدينة الرباط.

9- الترحيب بانعقاد الاجتماع الأول للرابطة العربية الصينية للمؤسسات الفكرية بتاريخ 2024/9/27 في شنغهاي، وبانعقاد منتدى تنمية الشباب العربي الصيني الثاني خلال الفترة 10-2024/11/16 في الصين، وباستضافة الصين للدورة الثانية لمنتدى رؤساء الجامعات العربية والصينية يومي 9و2024/11/10 في شنغهاي.

10- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، وتكليف القطاعات والإدارات المعنية بالأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المزمع عقدها في إطار البرنامج التنفيذي للمنتدى، ومن بينها ما يلي: الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية، خلال عام 2025 في دولة قطر؛ والدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، في جمهورية مصر العربية؛ والدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية والصينية، في إحدى الدول العربية؛ والدورة الرابعة لملتقى المدن العربية والصينية في دولة ليبيا ؛ والدورة الـ 11 لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الـ 9 لندوة الاستثمارات، خلال الفترة 27-2025/4/29 في مقاطعة هاينان بالصين؛ والدورة الـ 11 لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية، في الصين؛ والدورة الثامنة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة، في إحدى الدول العربية؛ والدورة السادسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، في نينغشيا بالصين؛ والدورة السادسة لاجتماع الخبراء العرب والصينيين في مجال المكتبات والمعلومات، في نانجينغ بالصين؛ والدورة السابعة لملتقى الإذاعة والتليفزيون، في الصين؛ والدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الملاحة عبر الأقمار الصناعية (بايدو)، في الصين؛ والدورة الرابعة لمهرجان الفنون الصينية في إحدى الدول العربية خلال عام 2025 ؛ والدورة السادسة لمهرجان الفنون العربية في الصين خلال عام 2026؛ والاجتماع الوزاري العربي الصيني الأول في مجال السياحة.

11- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9119 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

العلاقات العربية مع جمهورية الهند

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9027 – د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية/العلاقات العربية مع جمهورية الهند،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجهات المعنية في الهند والدول العربية لعقد الدورة الثانية للاجتماع الوزاري لمنتدى التعاون العربي الهندي، في الهند، في موعد يتم الاتفاق عليه بين الجانبين، والتأكيد على أهمية الإعداد والتحضير الجيد لهذه الدورة.

3- الترحيب بانعقاد الدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية يومي 5و2025/2/6 في نيودلهي.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات في إطار منتدى التعاون العربي الهندي خلال الفترة المقبلة، بما في ذلك: الدورة السابعة لمؤتمر الشراكة الهندية العربية عام 2025 في إحدى الدول العربية. والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة في الهند، والدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام في الهند. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى.

5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9120 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية – اليابانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 9028 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والإقليمية / العلاقات العربية – اليابانية،

يُقـــرر:

1- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.

2- الترحيب بانعقاد الدورة الخامسة للمنتدى الاقتصادي العربي الياباني التي عُقدت يومي 10 و2024/7/11 في طوكيو.

3- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية واليابانية المعنية للإعداد لعقد الدورة الرابعة للاجتماع الوزاري للحوار السياسي العربي الياباني عام 2025 في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

4- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9121 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وإذ يؤكد على قراره السابق في هذا الشأن رقم 9029 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 بشأن العلاقات العربية مع المنظمات والتجمعات الدولية والاقليمية/العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.

يُقـــرر:

1- مواصلة الجهود نحو الدفع بالعلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك، بناءً على مخرجات الدورة الأولى للاجتماع الوزاري بين الدول العربية ودول جزر الباسيفيك والتي عُقدت في أبو ظبي في يونيو/حزيران 2010، وكذلك الدورة الثانية التي عُقدت في الرياض في يونيو/حزيران 2023.

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع الجانب الباسيفيكي، لعقد الدورة الثالثة للاجتماع الوزاري للدول العربية ودول جزر الباسيفيك الصغيرة النامية في موعد ومكان يتفق عليه الجانبان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9122 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

انشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطـة دول جنوب شرق آسيا – (آسيان)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مبادرة مملكة البحرين بشأن إنشاء منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9030 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6 في هذا الشأن،
- وإذ يأخذ علما بعقد الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2024/9/10 والتوصيات الصادرة عنه لمتابعة تنفيذ قرارات قمة البحرين (2024)،

يُقـــرر:

1- الترحيب مجدداً بمبادرة مملكة البحرين بشأن إقامة منتدى للشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

2- تكليف الأمانة العامة بمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لإعداد مشروع مذكرة التفاهم بشأن إقامة منتدى الشراكة بين جامعة الدول العربية ورابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان). وتفويض السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتوقيع عليها مع السيد أمين عام رابطة آسيان.

3- تكليف الأمانة العامة بمتابعة الموضوع وعرض تقرير على مجلس الجامعة في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9123 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية
والدول والتجمعات الإقليمية والدولية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية رقم 652 بتاريخ 2024/8/18،
- وفي ضوء مخرجات اجتماع جلسة العصف الذهني حول تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة التي عقدت يوم 2024/6/9 في مقر الأمانة العامة، وما صدر عنه من وثائق، وما تم من تحديثات عليها،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالنسخة المحدثة من الوثائق الصادرة عن جلسة العصف الذهني التي عقدت على مستوى المندوبين بشأن تقييم منتديات التعاون بين الدول العربية والدول والتجمعات الإقليمية والدولية الصديقة كمرجعية لعمل المنتديات (النسخة المحدثة).

2- استكمال المشاورات حيال أية إضافات عليها وتقييمها على أن تعرض تطورات الموضوع على مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 9124 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى الإعلان الصادر عن القمة الرابعة للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية (إعلان الرياض 2015)،
  - وعلى قراره رقم 9031 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تعزيز التعاون بين الاقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر اقامتها.

2- دعوة الأمانة العامة إلى مواصلة التنسيق مع المنسق الإقليمي لدول أمريكا الجنوبية (البرازيل) بشأن عقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، باستضافة جمهورية فنزويلا البوليفارية على أن يسبقه اجتماع كبار المسؤولين من الجانبين.

3- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان بديل للاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية بوليوفيا.

4- تكليف الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الأمريكي الجنوبي لتحديد موعد ومكان جديد للاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية بعد اعتذار جمهورية الاكوادور.

5- تكليف الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع وزارة السياحة بجمهورية مصر العربية لعقد اجتماع وزراء السياحة المشترك للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

6- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في إحدى الدول العربية.

7- الترحيب باستضافة جمهورية السودان للاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية، والدعوة للمشاركة الفاعلة في هذا الاجتماع.

8- تكليف الأمانة العامة بمواصلة المشاورات مع دول أمريكا الجنوبية، للنظر في عقد فعالية مشتركة تناقش كافة جوانب التعاون الاجتماعي المشترك، وعقد الاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.

9- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع والعرض على المجلس الوزاري في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9125 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب الولايات المتحدة المكسيكية اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى خطاب السيدة وزيرة خارجية الولايات المتحدة المكسيكية الموجه الى السيد الأمين العام بتاريخ 2023/9/5، بشأن طلب اعتماد سفيرة الولايات المتحدة المكسيكية في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

يُقـــرر:

الموافقة على اعتماد سفير الولايات المتحدة المكسيكية لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9126 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب مملكة الدنمارك اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى خطاب السيد وزير خارجية الدنمارك إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2024/6/17 بشأن طلب اعتماد سفير مملكة الدنمارك في جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

يُقـــرر:

الموافقة على اعتماد سفير مملكة الدنمارك لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9127 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب جمهورية بنجلاديش الشعبية اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه،**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وفي ضوء الخطاب الذي تلقاه السيد الأمين العام من السيد توحيد حسين مستشار الشؤون الخارجية بحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، بتاريخ 2024/11/11، بشأن طلب اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضا لدى جامعة الدول العربية،

يُقـــرر:

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية بنجلاديش الشعبية لدى جمهورية مصر العربية مفوضا لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9128 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب جمهورية أوزبكستان اعتماد سفيرها لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى خطاب السيد وزير خارجية أوزبكستان إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2024/11/30 بشأن طلب اعتماد سفير جمهورية أوزبكستان لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،

يُقـــرر:

الموافقة على اعتماد سفير جمهورية أوزبكستان لدى جمهورية مصر العربية مفوضاً لدى جامعة الدول العربية.

(ق: رقم 9129 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

استضافة المملكة المغربية للمكتب الإقليمي لأفريقيا المتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرتي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 3948 بتاريخ 2024/8/15 ورقم 849 بتاريخ 2025/4/10،

يُقـــرر:

1- الترحيب باستضافة المملكة المغربية للمكتب الإقليمي لأفريقيا المتعلق بمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بمدينة الرباط.

2- دعوة الدول العربية الى الانخراط في آليات القانون الدولي الخاص وتعزيز التعاون القضائي والقانوني.

(ق: رقم 9130 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

التسامح والسلم والأمن الدوليين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار التاريخي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (2686) والمعنون "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، والذي أعتُمد بالإجماع بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2023 خلال رئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة للمجلس، استناداً إلى المبادرة الرائدة من قِبَل كل من دولة الإمارات والمملكة المتحدة، ليصبح أول قرار في تاريخ مجلس الأمن يقرّ بأن خطاب الكراهية والتطرف يساهم في تفشي النزاعات وتصعيدها وتكرارها حول العالم،
  - وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع المجموعة العربية في نيويورك بتاريخ 26 يونيو/حزيران 2023، والموجهة إلى المجلس الوزاري، بشأن التأكيد على أهمية استصدار قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري للترحيب بقرار مجلس الأمن 2686 (2023) وتكليف الدول العربية التي ستنضم إلى مجلس الأمن كعضو غير دائم بمتابعة المسألة خلال فترة عضويتها في المجلس، ومذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع1/2/21-أ-158 بتاريخ 2023/8/23، بشأن طلب تنفيذ هذه التوصية،
- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تفاقم خطاب الكراهية والتعصب والتمييز القائم على الدين او المعتقد بجميع اشكاله، ولاسيما تلك النابعة من ظاهرة الاسلاموفوبيا،
- وإذ يشدد على ضرورة حماية الهوية الثقافية والدينية لكافة المجتمعات،
- وبعد الاستماع للعرض المقدم من رئيس وفد الامارات العربية المتحدة،
- وبعد الاستماع إلى مداخلات الدول،

يُقـــرر:

1- الترحيب بصدور قرار مجلس الأمن رقم 2686 (2023) حول "التسامح والسلم والأمن الدوليين"، وتثمين الجهود التي بذلتها دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي في مجلس الأمن، والمملكة المتحدة، لاستصدار هذا القرار خلال رئاسة دولة الامارات للمجلس في يونيو/حزيران 2023، وكذلك الجهود العربية الريادية في نشر خطاب التسامح والتعايش السلمي والاعتدال والتصدي لخطاب الكراهية والتطرف.

2- إدانة خطاب الكراهية والتطرف بجميع أشكاله، وازدراء الأديان، والعنصرية، والتمييز العنصري، أينما وجد، والذي يسهم في زعزعة الأمن والاستقرار، وتغذية الإرهاب، ونشوب النزاعات وتأجيجها، ويتنافى مع القيم والمبادئ الإنسانية والأخلاقية.

3- الإدانة والاستنكار بأشد العبارات لكافة أعمال العنف الموجهة ضد الأديان والكتب والرموز والمواقع المقدسة، ولاسيما جرائم إحراق وتدنيس المصحف الكريم، والأعمال التي تستفز مشاعر المسلمين في كافة أنحاء العالم ومن شأنها أن تؤجج الكراهية والعنف.

4- دعوة الدول والمنظمات الإقليمية والدولية إلى عدم التهاون مع مثل هذه الممارسات، واتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لها، وتحصين المجتمعات من هذه الأيديولوجيات المتطرفة، وزيادة الوعي حول مبادئ التسامح والتعايش السلمي.

5- الترحيب بالإحاطة الشفهية المقدمة في مجلس الامن بتاريخ 14 يونيو/حزيران 2024 من قبل السيدة أليس ندير يتو، المستشارة الأممية المعنية بمنع الإبادة الجماعية آنذاك، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تناولت المستجدات المتعلقة بتنفيذ القرار 2686 (2023)، تماشياً مع الفقرة (16) منه.

6- تكليف العضو العربي في مجلس الأمن بالاستمرار في متابعة تنفيذ القرار رقم 2686 (2023) ومقاصده، وذلك في إطار الموقف العربي الثابت إزاء الدعوة للتسامح والتعايش السلمي ورفض خطاب الكراهية والتطرف، والبناء عليه، بما يشمل قيام العضو العربي في المجلس بتنظيم اجتماعات رسمية بهذا الشأن، وإدراج إشارات للقرار 2686 (2023) ومضامنه في مشاريع القرارات ذات الصلة في مجلس الامن، والطلب من الأمين العام للأمم المتحدة إفادة مجلس الأمن بالمستجدات حول تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، وحث بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة على الاستمرار في رصد خطاب الكراهية والتطرف، والعنصرية، وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تدرج المستجدات المتعلقة بذلك في تقاريرها الدورية.

7- دعوة الدول الأعضاء الى تعزيز دور المؤسسات الدينية في التصدي إلى خطاب الكراهية لاسيما على الصعيد الدولي وبما يساهم في نشر قيم التسامح والتعايش السلمي.

8- تكليف الأمين العام للجامعة بمتابعة تنفيذ هذا القرار وعرض نتائجه على الدورة القادمة لمجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 9131 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

النموذج الاسترشادي للنظام الأساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى القرار رقم 11 الصادر عن الدورة الـ 43 للجنة المرأة العربية بتاريخ 2024/2/29،
  - وعلى النموذج الاسترشادى للنظام الأساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام،

يُقـــرر:

الأخذ علماً بالنموذج الاسترشادى للنظام الأساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام بالصيغة المرفقة كوثيقة استرشادية يتم الاستعانة بها عند إنشاء الشبكات الوطنية وفقاً للسياسات والخصوصية الوطنية لكل دولة.

(ق: رقم 9132 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

ج163/01(04/25)/37-ن (14592)

نموذج استرشادي

لـ"نظام أساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام"

مقدمة وخلفية:

1- اتساقا مع قرار مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، أعدت جامعة الدول العربية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة استراتيجية خطة العمل التنفيذية المعنونة "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، التي تُعد حجر الأساس الذي تستند عليه الجهود الإقليمية لتنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام في المنطقة العربية. وقد تم اعتماد الاستراتيجية وخطة العمل التنفيذية بموجب القرار رقم (7966) من قبل مجلس جامعة الدول العربيــة على المســتوى الوزاري في دورتــه العادية الـ (144) يوم 13 أيلول/ سبتمبر 2015.

2- تهدف الاستراتيجية إلى وضع إطار عربي يعمل على خلق بيئة مراعية لاحتياجات النساء، ويحفز كافة الجهات العربية ذات الصلة وصناع القرار على المستوى الإقليمي العربي وعلى المستوى الوطني في مختلف الدول العربية للعمل الجاد لحماية النساء من كافة أشكال العنف ضدهن أو أشكال العنف الأخرى التي تتعرض لها النساء خاصة في ظل الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال الإسرائيلي فضلا عن ذلك، ساهمت جامعة الدول العربية بالتنسيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في إعداد خططها الوطنية لتنفيذ قرارا مجلس الأمن رقم 1325 حول المرأة والأمن والسلام من خلال برنامج بناء القدرات للدول، وتم صياغة البرامج بحيث تسهم في ضمان الإلمام بالتحديات التي تواجه النساء وأخطار النزاعات المسلحة وتوفير مؤشرات رفع مستوى الحماية للنساء. كما قامت بإعداد دليل الخطط الوطنية للمرأة والأمن والسلام بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وكذلك التقرير الثاني حول التقدم المحرز نحو تنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام" 2016-2018.

3- من جانب آخر، وضمن سياق التحولات التي شهدتها المنطقة العربية والعالم منذ بداية القرن الحادى والعشرين، برزت أهمية تعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام والوساطة باعتبارها واحدة من أبرز الملفات المطروحة على طاولة مباحثات السلام فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة التي شهدها العالم. فأجندة المرأة والأمن والسلام لها أربعة محاور أساسية، هي: (أولاً) المشاركة (ثانيًا) الوقاية (ثالثًا) الحماية (رابعًا) الإغاثة والتعافي. هذه المحاور تجمعها علاقة وحدة، وعلاقة تأثير متبادل، لكن محور المشاركة -باعتباره حقاً أساسياً للمرأة- يتقاطع مع المحاور الأخرى.

4- تزداد أهمية مشاركة النساء باعتبارهن الطرف الأكثر تضررًا بالنزاعات المسلحة. من خلال هذه المشاركة، تسهم النساء في بناء السلام في مجتمعاتهن، كما يسهمن في وقاية جميع أفراد المجتمع

وحمايتهم وإغاثتهم وتعافيهم بما فيهم النساء، وذلك من منطلق معرفتهن باحتياجات النساء والأطفال وغيرهم من أفراد المجتمع الهشة.

5- بناء على ذلك، وفي سياق جهود جامعة الدول العربية لتنفيذ أجندة المرأة والأمن والسلام، تم اعتماد استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام من قِبل مجلس جامعة الدول العربية في دورته 155 بتاريخ 2021/3/3 (ق: رقم 8637 – د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)، التي أعدت من قبل قطاع الشئون الاجتماعية - إدارة المرأة بجامعة الدول العربية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة - المكتب الإقليمي للدول العربية، وذلك في إطار تنفيذ المشروع المشترك بين المنظومتين، المعنون " المرأة، والأمن والسلام في المنطقة العربية ".

6- تعتبر الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام منصة للنساء العاملات في مجال الوساطة والمنخرطات في جهود دبلوماسية تهدف إلى بناء السلام والأمن. وهي آلية لضمان وجود النساء في مواقع صنع القرار، وتحقيق المساواة في تمثيل المرأة على طاولة التفاوض وفي عمليات الوساطة وفض النزاعات المسلحة. وهي أيضاً منصة لبناء قدرات الوساطة لدى النساء اللاتي لديهن قدرات قيادية وإتاحة الفرصة لهن للتعلم من دروس النساء الأخريات اللاتي مارسن الوساطة، وإعدادهن للجلوس إلى طاولة المفاوضات والمشاركة بخبراتهن في الوقاية من النزاعات وتسويتها بالطرق السلمية.

7- وفقاً لاستراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، المعتمدة من قِبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، تكون الشبكة العربية إطاراً لرعاية جهود تأسيس شبكات وطنية للنساء وسيطات السلام في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية. وتتحقق هذه المهمة من خلال إقدام الشبكة على توفير برامج بناء القدرات المتعلقة بالوساطة للمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، كما تتحقق من خلال التنسيق بين الدول الأعضاء لتبادل الدروس المستفادة.

الديباجة:

إدراكاً لأهمية مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق المزيد من التمكين السياسي للمرأة،

و اقتناعاً منها بأهمية مشاركة النساء في بناء الأمن والسلام[1]، وبضرورة رفع مستوى التمثيل النسائي على طاولة المفاوضات وفي مواقع حفظ وبناء السلام وحل النزاعات المسلحة، والدور المهم الذي يمكن أن تقوم به النساء من كبار المسؤولات ومن نساء المجتمعات المحلية في تسوية هذه النزاعات،

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2000/1325 والقرارات التسع اللاحقة ذات العلاقة.

والتزاماً بأهداف تحقيق الأمن ونشر ثقافة السلام الشامل وتعزيز دور النساء في هذا الشأن، وبتحقيق الركائز الأربعة الرئيسة لتنفيذ أجندة الأمم المتحدة للمرأة والأمن والسلام، وهي: المشاركة، والحماية، والوقاية، والإغاثة والتعافي،

واستكمالاً لمسيرة التمكين للنساء وتعزيز أدوارهن في صنع السلام الشامل باعتبارهن عناصر فاعلة في حل النزاعات المسلحة من خلال تدابير رصينة،

و اقتناعاً بأن مشاركة النساء في الوساطة تسهم إسهاماً مباشراً في رفع مستوى استلهام جهود الوساطة للسلام بمعناه الشامل، وبأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين اشتراك المرأة في اتفاقات السلام واستمرار ونجاح الاتفاقات وتنفيذها[2]،

وإدراكاً لأن معظم النساء اللاتي يحملن همَّ بناء السلام غالباً ما تكون لهن إسهامات على مستوى الخدمات التي تلبي الحاجات الحقيقية للمجتمع تلبية مباشرة وسريعة وتسهم في إنهاء مشكلات حقيقية، ما يتيح الفرصة لصياغة حلول للنزاعات أكثر استدامة وشمولاً،

وإدراكاً من الدولة بأن مشاركة النساء في الوساطة تسهم في تعزيز دمج منظور المساواة بين الجنسين في الوساطة والتسويات التي تنبثق عنها، وبأنها تتيح لجهود الوساطة والتسويات المنبثقة عنها أن تحظى بقدر أعلى من المصداقية والشرعية والقبول، وبأن هذه المشاركة تعزز مستوى الاتصال بين لجان الوساطة النسائية وبين المؤسسات الوطنية الرسمية والمجتمع المحلي،

و إيمانا منها بتكامل دور الدولة والمجتمع في النهوض بأوضاع المرأة،

وتعزيزاً لجهود جامعة الدول العربية الحثيثة في هذا الشأن[3]،

تم صياغة هذا النموذج لـ"نظام أساسي للشبكات الوطنية للنساء وسيطات السلام" كالتالي، على أن تقوم كل دولة بالاستعانة بالنموذج الاسترشادي وتطبيقه وفقا لظروفها وخصائصها الوطنية، مع مراعاة ظروفها السياسية والقانونية والتنظيمية الإدارية:

القسم الأول: عام

مادة ١

تنشأ الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام كشبكة حكومية، استناداً إلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية رقم(8637 – د.ع (155) - ج 2 في دورته 155بتاريخ 2021/3/3)

---

[2] أظهرت عمليات السلام التي تضمنت النساء كشهود وموقعات ووسطاء و/أو مفاوضة زيادة بنسبة 20 ٪ في احتمالية إبرام اتفاق سلام لمدة عامين على الأقل. وهذا يزيد بمرور الوقت، مع زيادة بنسبة 35 ٪، في احتمالية إبرام اتفاقية سلام تستمر 15 عاما.

انظر: Marie O'Reilly, Andrea Ó Súilleabháin, and Thania Paffenholz, "Reimagining peace-making: women's roles in peace processes", New York, International Peace Institute, June 2015.

3 على سبيل المثال، انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مشاركة المرأة فى بناء السلام S/WPS/46 2010 ، والاستراتيجية الإقليمية حماية المرأة العربية: الأمن والسلام، واستراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام.

باعتماد استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، وما تضمنته هذه الاستراتيجية من "قيام الأمانة العامة للشبكة العربية للنساء وسيطات السلام بالتنسيق مع أعضاء الشبكة العربية على المستوى الوطني من أجل تأسيس شبكة وطنية للنساء وسيطات السلام" (القسم العاشر، بند ث، الفقرة 6، والقسم الحادي عشر من استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام)[4].

مادة 2

تعمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، بالتنسيق والتشاور مع الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام ومع الجهات والهيئات المعنية داخل الدولة والنساء ذوات التأثير في المجتمع المحلي، لتشجيع الوساطة[5] النسائية[6] في العمليات السياسية لحل النزاعات وبناء السلام.

القسم الثاني: الغايات والأهداف والمبادئ

مادة 3 – الغايات:

تعمل الشبكة الوطنية على تحقيق المقاصد التالية:

1- دعم السلام المتكامل ورفع معدل نجاح الاتفاقات، وتعزيز الالتزام بالسلام، من خلال المشاركة النسائية.
2- تعزيز ممارسة النساء لحقهن في المشاركة في الوساطة وبناء السلام والعمل الدبلوماسي، والعمل على دعم تنفيذ الدولة لأجندة المرأة والأمن والسلام.
3- بناء قدرات النساء في الوساطة وفق منهجية علمية، وتأهيل الكوادر النسائية لدعم قدرة الدولة على ترشيح الوسيطات لحل النزاعات المسلحة في المنطقة العربية وفى مناطق النزاعات المسلحة الأخرى في العالم.
4- تعزيز المقاربة المستجيبة للمساواة بين الجنسين في بناء السلام والأمن، وتوفير الحماية والوقاية والإغاثة والتعافي للنساء، وضمان سماع أصوات جميع النساء.
5- تعزيز الجهود والشراكات الوطنية بهدف تجميع معلومات دقيقة حول جهود النساء في الوساطة والعمل الدبلوماسي، والاعتراف والتعريف بهذه الجهود.

---

4 استراتيجية وخطة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، الصفحات 86-88.

5 تشير المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الوساطة باعتبارها وسيلة من وسائل حلّ المنازعات حلاً سلمياً، وهي عملية يساعد فيها طرف ثالث طرفين أو أكثر بموافقتهم لمنع نزاع أو إدارته أو حلّه من خلال مساعدتهم على صياغة اتفاقات مقبولة للأطراف. والوساطة هي أداة فعّالة في النزاعات سواءً بين الدول أو داخلها، وهي جهد طوعي يتباين في نطاقه، حيث يعالِج أحياناً قضية محدَّدة من أجل احتواء نزاع ما أو إدارته، وفي أحيان أخرى يعالج مجموعة عريضة من القضايا في إطار عملية سلام شاملة.

6 يقصد بوساطة النساء مشاركتهن مشاركة كاملة في كافة أطر الوساطة ذات الطبيعة الدستورية وذات الطبيعة السياسية الدولية*

مادة 4 – الأهداف:

تسعى الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام، إلى تحقيق الأهداف التالية في سبيل الوصول إلى الغايات المنشودة، وذلك بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية، على النحو التالي:

1- تجديد التزام الدولة بأجندة المرأة والأمن والسلام، وتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 الخاص بالمرأة والأمن والسلام، والعمل على دعم الدولة في تبني خططها الوطنية لتفعيل القرار 1325.

2- توفير الفرص المتساوية للنساء في صنع القرارات المرتبطة بمجالات السلم والأمن بما في ذلك عمليات الوساطة، وإشراك النساء في جميع أطر تسوية النزاعات المسلح في مراحلها المختلفة، بما فيها الوقاية وإدارة النزاع وما بعد النزاع.

3- تمكين المرأة سياسياً، وزيادة نسبة النساء في المناصب القيادية ومواقع صنع القرار، ما يعود بالنفع عليها وعلى كافة أعضاء المجتمع، لاسيما في المؤسسات الخاصة بالسلك الدبلوماسي والأمن القومي، واتخاذ خطوات لضمان مشاركة الدبلوماسيات في أدوار قيادية في تسوية النزاعات المسلحة.

4- توفير معرفة فنية متخصصة ودراية علمية وخبرة فيما يتصل بالوساطة بما في ذلك الوساطة الرقمية، وتمكين الوسيطات من تبادل الخبرات الفنية المتخصصة وأفضل الممارسات، وتحصيل الدروس المستفادة في مجال الوساطة.

5- ترسيخ مبدأ المِلكية الوطنية للحلول وتسويات النزاعات والوساطة، وأن هذا المبدأ شرط جوهري لنجاح الاتفاقات.

6- التحقق من دمج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مراحل تخطيط جهود وعمليات الوساطة تسوية النزاعات المسلحة، والعمل على إشراك الرجال لاسيما فئة الشباب في هذه الأنشطة ذات الصلة.

7- تعزيز العمل الفعلي لحماية المرأة من كافة أشكال العنف الذي تتعرض له في ظل الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال الإسرائيلي.

8- رفع مستوى الوعي بأن التطرف ظاهرة خطيرة، وإعطاء الأولوية للاستراتيجيات الوقائية، من خلال اتباع البنى الاجتماعية ذات الصلة.

9- تفعيل قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى مواجهة مظاهر التطرف التي تبرر العنف عموما، والعنف ضد المرأة وإقصاءها خصوصا. وصياغة حلول متوازنة بديلة، لاسيما فيما يتعلق بالنساء وأدوارهن ومشاركتهن في إدارة الشأن العام[7].

7 يتضمن ذلك تفعيل قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة لاسيما القرار 2242 لعام 2015، وخطة الأمين العام للأمم المتحدة للوقاية من التطرف العنيف المؤرخة 24 ديسمبر 2015.

10- تسليط المزيد من الضوء الإعلامي على دور الشبكة، وعلى قضايا المرأة في النزاعات المسلحة، ودورها الإيجابي والفعال في منع وتسوية النزاعات المسلحة وإعادة الإعمار.

11- التعريف بالآثار الإيجابية لمشاركات النساء وإنجازاتهن في الوساطة وفي الجهود الدبلوماسية لا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن، باعتباره شرطا جوهريا لمواصلة النساء أداء هذا الدور.

12- تحويل المنطقة العربية إلى منطقة مصدرة للخبيرات في مجال الوساطة.

13- وضع النساء وسيطات السلام في الشبكة الوطنية على رأس قوائم الترشيح عند تشكيل بعثات تعزيز السلام والمساندة الأممية.

14- تشجيع النساء وسيطات السلام في الشبكة الوطنية على اكتساب خبرة الوساطة على الأصعدة العربية والعالمية والأممية، وفهم خصوصيات الوساطة في كل منطقة من مناطق العالم.

15- تبادل الدروس المستفادة مع النساء وسيطات السلام في المنطقة العربية وفى مناطق العالم الأخرى، لا سيما مع التحالف العالمي للنساء وسيطات السلام.

مادة 5 – المبادئ:

تلتزم عضوات الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام بمجموعة من المبادئ الأساسية:

المبدأ الأول:

دور المرأة كصانعة سلام هو جزء لا يتجزأ من باقي أدوارها، فهي أيضاً عنصر رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة، وهي عنصر ضمن عناصر التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية البناءة.

المبدأ الثاني:

بناء الشراكات والتشبيك قبل الوساطة وخلالها وبعدها أمر جوهري لضمان فعاليتها. لابد من بناء الشراكات مع جميع أصحاب المصالح بما في ذلك الحكومات وشبكات الوساطة الأخرى والمنظمات الدولية وغير الحكومية. إن هذا التعاون سينعكس إيجاباً على المناصرة والضغط.

المبدأ الثالث:

تستلزم الوساطة من أجل بناء السلام قدرا من المعرفة الفنية المتخصصة، والدراية العلمية، والخبرة المؤسسية، والخبرة المجتمعية. إن الوساطة حقل علمي تراكمت فيه ممارسات فُضلَى، وكل من تمارس الوساطة عليها أولاً أن تكون مؤهلة لذلك.

المبدأ الرابع:

إن السلام الذي تسعى الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام لبنائه ليس مجرد وقف إطلاق النار. بل هو مناخ متكامل تكون الحقوق فيه محمية، والعدالة فيه ناجزة، وإعادة الإعمار فيه شفافة، والعنف فيه مجرَّم.

المبدأ الخامس:

ترتكز الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام في عملها على **أهمية دور المرأة لكونها متضرراً أساسياً من النزاعات المسلحة** وعواقبها الوخيمة.

القسم الثالث: الاختصاص والمهام والأدوار

مادة 6 – الاختصاص:

- تختص الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام بتعزيز المشاركة النسائية في عمليات الوساطة والتفاوض في جميع مراحل النزاع وحالات الأزمات والطوارئ في الدولة وفى الظروف التي تستدعي مشاركتها كوسيط، سواء في المنطقة العربية أو على الصعيد العالمي.
- كما تختص الشبكة بتدريب المواطنات على عملية الوساطة وأسسها ومهاراتها، وبرفع الوعي بأجندة المرأة والأمن والسلام على المستوى الوطني، وبالتواصل والتشبيك والتنسيق مع شبكات الوسيطات في الدول الأخرى الأعضاء بجامعة الدول العربية، وكذلك مع الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام والتحالف العالمي لشبكات النساء وسيطات السلام.

مادة 7 – المهام:

تسعى الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام إلى المساهمة في حل النزاعات عبر المشاركة في مراحل مختلفة لتسويتها. في هذا الإطار، تشمل مهام الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام ما يلي:

1- **وضع خطة عمل تتضمن أهم الأهداف التي ينبغي تحقيقها طوال مدة ولايتها.** كما تتضمن المرجعيات والدوافع، وتحديد الأهداف قصيرة المدى والأهداف متوسطة المدى والأهداف طويلة المدى، والإطار الزمني لكل هدف، وطريقة الرصد والتقييم.
2- **تأسيس أطر للتعاون مع الشركاء في مختلف مناطق العالم** بما في ذلك المنظمات العربية والدولية والأممية، وشبكات الوسطيات في المنطقة والعالم. ووضع أجندة عملية لهذا التعاون والتنسيق تتضمن تبادل الخبرات والدروس المستفادة.

3- **مشاركة الوسيطات بالشبكة الوطنية -اللاتي تو افق الجهات الحكومية المختصة على ترشيحهن- في كافة أطر الوساطة الدبلوماسية**، وفي حل جميع النزاعات بما في ذلك النزاعات المسلحة وغير المسلحة والأزمات، وفي العمليات السياسية لحل النزاعات وبناء السلام، والجهود الدبلوماسية لاسيما الإقليمية والدولية، بما في ذلك بعثات المساعدة الأممية والدولية، وبعثات تقصي الحقائق، وعمليات الدبلوماسية الوقائية، والدبلوماسية الهادئة، والدبلوماسية المكوكية، ولعب دور المبعوث الخاص للمناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، والتوقيع على الاتفاقات والمعاهدات.

4- **تقديم المشورة والخبرة الفنية المتعلقة بالوساطة** وحل النزاعات لجميع أصحاب المصالح وأطراف النزاعات المسلحة. يندرج تحت ذلك **إجراء الدراسات المتعلقة بالوساطة، وضع استراتيجيات الوساطة، إجراء بحوث النزاعات المسلحة وتحليلاتها، وإجراء عمليات الرصد والتقييم**[8].

5- **توفير برامج التدريب ذات الصلة**، وبصفة خاصة برامج التدريب المصممة وفقا للمتطلبات الخاصة للأطراف التي تطلب التدريب، **وذلك بالتنسيق مع سلطات الدولة وبالتعاون مع الجهات المانحة والمنظمات الدولية**. ويشمل ذلك برامج تدريب حول أجندة المرأة والأمن والسلام، وبناء السلام، وفض النزاعات المسلحة، والمفاوضات، وصيغ الوساطة المختلفة، والوساطة النسائية. كما تقدم الشبكة هذه البرامج للمواطنات الراغبات في العمل في الوساطة عموما وللمرشحات للوساطة، ولممارسات الوساطة وعضوات الشبكات المختلفة في المنطقة.

6- **توفير البرامج اللازمة لرفع مستوى الوعي والإلمام بالوساطة والتفاوض وبأسس دمج منظور المساواة بين الجنسين فيها** وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.

7- **إعداد خطة وبرامج الترويج الإعلامي** المتعلقة بعملية الوساطة النسائية وقصص النجاح الوطنية والعربية ذات الصلة، بالتعاون مع الجهات المانحة ذات الصلة.

---

8 يشمل ذلك تقييم حجم الاستجابة للمساواة بين الجنسين ونوعيته، والنسبة المئوية للنساء والرجال ضمن وفد الوساطة، والنسبة المئوية للنساء اللاتي منحن مناصب ذات مسئولية في إطار عملية التفاوض، ونوعية ومستوى المشاركة النسائية، وعدد اللقاءات المباشرة مع المنظمات النسوية خلال مراحل التفاوض ونوعيتها وفعاليتها، وعدد الموضوعات المدرجة ضمن الأجندة المطروحة ونوعيتها وأهميتها، والنسبة المئوية للأموال المخصصة لكل فترة زمنية والمخصصة للمشاريع الداعمة للنوع الاجتماعي و/ أو المشاريع الخاصة بالمرأة ونوعية استخداماتها، وحجم التغطية الإعلامية المحلية/ الوطنية والدولية ونوعيتها.

مادة 8 – الأدوار:

يمكن لعضوات الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام، بالتنسيق مع أجهزة الدولة[9]، الاضطلاع بالأدوار التالية فيما يتعلق بعملية الوساطة:

- تولى منصب المبعوث (قيادة فريق الوساطة).
- عضوية فرق الوساطة.
- مندوبات عن الأطراف المتفاوضة.
- مستشارات للأطراف المتنازعة.
- مستشارات للقانون الدولي لأطراف النزاع.
- منسقات لاجتماعات أطراف النزاع.
- مستشارات للوسطاء، ومساعدات للمفاوضين في مراجعة تكوين فرق العمل الخاصة بهم من أجل إشراك النساء.
- مستشارات لقضايا النساء للأطراف المتفاوضة.
- مستشارات الوسطاء لحماية النساء.
- مستشارات الأطراف المتفاوضة لحماية النساء.
- مستشارات للمواضيع الفنية مثل المساواة بين الجنسين وملكية الأرض والمرأة ونزع السلاح وإعادة الإدماج.
- عضوية اللجان الفنية.
- عضوية مجموعات العمل.
- التوقيع على الاتفاقات.
- مراقبات لمدى تنفيذ الأطراف لالتزاماتهم الواردة بالاتفاقات.
- مدربات لفرق الوساطة، بما في ذلك الوساطة الرقمية.

القسم الرابع: المداخل والأسس

مادة 9 - المداخل:

ينبغي أن تمارس الوسيطات في الشبكة الوطنية لوسيطات السلام عملية الوساطة وفقا للمداخل الأساسية التالية:

9 الأمين العام للأمم المتحدة، توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعّالة، أيلول/سبتمبر 2012.

1- **المدخل الكلي:**

يجب أن تتعامل وسيطات السلام بالشبكة الوطنية مع ظاهرة النزاع باعتبارها ظاهرة كلية شاملة متعددة الأبعاد، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي على وسيطات الشبكة الوطنية استشفاف العوامل الجذرية للنزاع ومعالجتها، وإيجاد الحلول الشاملة والمتكاملة. كما يجب توظيف الإرث الاجتماعي الثقافي البنَّاء في بناء التسويات.

2- **المزج بين المدخل الرسمي والمدخل المجتمعي:**

- يجب على وسيطات الشبكة الوطنية الربط بين المدخل الرسمي والمدخل المجتمعي في إدارة الأزمات والنزاعات المسلحة. إن السلطة هي قمة هرم المجتمع، والإرادة السياسية تلعب دوراً حاسماً في دعم المرأة على المستوى الوطني، وهو ما يمهد الطريق لمشاركة أكبر للمرأة في العمليات السياسية لحل النزاعات وبناء السلام، والوساطة. أما المدخل المجتمعي، فيُمكِّن من رصد تأثير قواعد المجتمع في نشوء الظواهر والمشكلات، وفي التعامل مع الظواهر ومعالجة المشكلات.
- ينبغي أن يكفل المزج بين هذين المدخلين تبادل التأثير والاستفادة بين المسارات الرسمية وبين المسارات المحلية، وأن يضمن الربط بين المسارين إطلاع الوسطاء في مسارات الوساطة الرسمية (الوطنية والوطنية-الدولية) على طبيعة البيئة المحلية وخصائصها الفريدة.
- ينبغي على الوسيطات القيام بالوساطة بموجب إحاطتهن بالخصوصية والطبيعة الفريدة للمجتمع المحلي الذي يشهد نزاعاً مسلحاً[10].

3- **مدخل دمج منظور المساواة بين الجنسين:**

- **ينبغي أن ترتكز الشبكة الوطنية لوسيطات السلام على دمج منظور المساواة بين الجنسين في تعاملها مع النزاعات المسلحة**. ويعني ذلك إدراك الفروق والتمايزات بين الجنسين فيما يتعلق بتأثير أي ظاهرة في وضعهما، ووجوب العمل بمقتضى ذلك الإدراك، وذلك من منطلق إن النزاعات المسلحة والأزمات ليست محايدة من حيث المساواة بين الجنسين ومن حيث تأثيرها في الجنسين، على اعتبار أن النساء أكثر تعرضا من الرجال للتأثيرات السلبية للأزمات والنزاعات المسلحة.

10 يشار لذلك بمصطلح "توطين أجندة المرأة والأمن والسلام".

مادة 10 - أسس الوساطة ومعاييرها:[11]

تُراعي الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام الأسس والمعايير التالية في تصميم عملية الوساطة:

1- **الاستعداد:**

يجب أن تكون الوسيطة متأهبةً لعملية الوساطة تأهباً يمكنها من أداء مهمة الوساطة على أكمل وجه[12].

2- **موافقة أطراف النزاع وتوفر حُسن النوايا:**

- يجب أن تحظى الوسيطة بقبول وموافقة أطراف النزاع، بحيث ترتكز الوساطة على شرعية هذا القبول ولو ضمن الحد الأدنى.
- ينبغي اتخاذ جميع التدابير التي تعزز بناء الثقة قبل بدء الوساطة وخلالها. موافقة أطراف النزاع على بدء عملية الوساطة تتناسب تناسبا طرديا مع الثقة في الوسيطة وفريق الدعم.
- ضمان توفير الحماية للوسيطة بحيث تتمكن من أداء مهامها في بيئة آمنة.

3- **الحياد:**

- يجب أن تكون الوسيطة على مسافة واحدة من أطراف النزاع، وألا تميل لأي طرف على حساب الأطراف الأخرى بما قد يؤدي إلى إخفاق عملية الوساطة.

4- **الشمول:**

- ينبغي إشراك جميع الأطراف وأصحاب المصالح في تصميم عملية تسوية النزاع التي تجري الوساطة فيها وضمان تمثيلهم تمثيلاً متناسباً. إن الاقتصار على حضور القوى التي تستند في شرعيتها إلى السلاح هو بمثابة إعطاء ميزة نسبية أكبر لأطراف على حساب آخرين، وبمثابة مكافأة غير مشروعة لهم. وهو ما يهدد مصداقية الوساطة والوسيطة.

---

11 تستلهم الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام المعايير من مذكرة توجيهات الوساطة التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة عام 2012. الغرض من هذه التوجيهات، التي أعدت استجابة لطلب الجمعية العامة وبما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة، هو أن يستفاد منها في تصميم وإدارة عمليات الوساطة. تحدِّد التوجيهات عددا من الأسس الرئيسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار في جهود الوساطة، وهي: الاستعداد، والموافقة؛ وعدم التحيز؛ والشمولية؛ والملكية الوطنية؛ والقانون الدولي والأطُر المعيارية؛ والتجانس والتنسيق والتكاملية بين جهود الوساطة، واتفاقات السلام ذات الجودة العالية.

12 يشمل الاستعداد اتخاذ جميع التدابير التأسيسية. بعض هذه التدابير يجدر اتخاذه بصورة مستمرة قبل بدء الوساطة. من الأمثلة على ذلك تأهيل من يباشر الوساطة تأهيلا يتناسب مع مدى تعقد مهمة الوساطة ومع الحاجة لمعرفة فنية متخصصة. كما تُتخذُ بعض التدابير المتعلقة بالاستعداد خلال المرحلة التمهيدية السابقة على بدء الوساطة مباشرة، مثل: دراسة مشهد النزاع وتحليله بجميع أبعاده بما في ذلك البعد المتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومناقشة ذلك مع الجهات المعنية، ودمج منظور المساواة بين الجنسين في جميع مستويات تنفيذ مهمة الوساطة، ودراسة التكليف الصادر للوسيطة وحدود ولايتها. كما تشمل هذه التدابير اختيار الوسيط الرئيسي الذي يناسب المهمة.

- ينبغي بذل جهود ابتكارية وإبداعية في تصميم عملية الوساطة بحيث يتسنى تصميم نماذج للوساطة تجعل العملية متعددة المستويات والمسارات والجولات بما يتيح مشاركة جميع الأطراف وأصحاب المصالح وضمان تعبيرهم عن مواقفهم وإسماع أصواتهم.[13]
- **المِلْكية الوطنية، والإلمام بالأطر القانونية و أفضل الممارسات:** يجب أن يرتكز تصميم عملية الوساطة وتنفيذها وصياغة الحلول والتسويات على مشاركة جوهرية وكافية لجميع أصحاب المصالح بما في ذلك أطراف النزاع والمجتمعات الوطنية والمحلية التي عصفت بها النزاع، وأن تصب حلول النزاع في المصلحة الوطنية والمجتمعية للدولة وللمجتمعات ذات العلاقة.
- ينبغي ألا تفرض جهات خارجية وصايتها على الوسيطات وعلى أطراف النزاع فيما يتصل بتصميم الوساطة والحلول والتسويات التي تنتج عنها.
- تعمل الشبكة الوطنية على تحقيق المِلكية الوطنية من خلال بناء القدرات التفاوضية لأطراف النزاع، والشمول، وصياغة عملية الوساطة صياغة حساسة مع مراعاة معيارية الأُطر الدستورية للدولة، وأطر القانون الدولي، والانسجام مع الثقافات والأعراف المحلية.
- يجب توفر الإحاطة الكافية لدى الوسيطة بالأطر القانونية التي ينبغي الاحتكام لها في تصميم عملية الوساطة وإجراءاتها وفي صياغة التسوية. وتحقيق ذلك من خلال فهم التكليف الصادر للوسيطة وولايتها وحدودهما.
- ينبغي أن تحيط الوسيطة علماً بتطبيقات أفضل الممارسات، أي جملة التطبيقات الحميدة التي ينبغي الاسترشاد بها ووضعها موضع التنفيذ، وبتفسيرات النصوص المتنوعة وطرق التعرف عليها، وأن تتعامل بحصافة وحذق مع القيود التي قد تبرز أثناء عملية الوساطة.

القسم الخامس: الهيكل التنظيمي والعضوية

مادة 11 – التشكيل:

- يقترح أن يتشكل المجلس التنفيذي للشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام من تسع أعضاء من مواطنات الدولة، على أن تضم خمس عضوات على الأقل من كبار المسؤولات بمؤسسات الدولة ذات العلاقة، وآليات حقوق الإنسان، والمرأة، والإعلام، وعضوتين على الأقل من قيادات المجتمع المدني والمجتمع المحلي. وللدول أيضاً اقتراح من تراه مناسباً لعضوية المجلس التنفيذي.

13"كثيرا ما تكون القيادات النسائية والجماعات النسائية فعالة في صنع السلام على مستوى المجتمعات المحلية، ولذا ينبغي ربطها بشكل أقوى بعملية الوساطة الرفيعة المستوى". انظر: الأمين العام للأمم المتحدة (2012) توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعَّالة، ص 11.

- ولضمان التوازن بين عنصري الخبرة والشباب، ينبغي أن يضم تشكيل الشبكة ثلاث عضوات بحد أقصى فوق سن التقاعد (ستين عاماً).

مادة 12 – الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للشبكة:

- تتولى ممثلة الدولة في الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام.

مادة 13 – شروط ومتطلبات العضوية:

- يجب أن تتوفر الشروط والمعايير الرئيسية التالية في عضوات الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام من المتخصصات في مجال الوساطة أو من العاملات في مجال المجتمع المدني النسائي المحلي ويتم تسميتهم من قبل المؤسسات/ الوزارات العضو بالشبكة:

- أن تكون من كبار المسؤولات في السلك الدبلوماسي على مستوى سفير أو وزير مفوض ممن يحظين بخبرة ومهارات التفاوض والوساطة وعمليات السلام وتمكين المرأة، أو من كبار الموظفات في الوزارات ذات العلاقة بقوانين وأنشطة المرأة وعمليات السلام، كوزارة المرأة والشؤون الاجتماعية أو ما يناظرها من آليات خاصة بقضايا المرأة، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الدفاع، ووزارة الإعلام أو ما يناظرها من آليات والأجهزة المعنية الأخرى ذات الصلة، والمجلس النيابي، والأحزاب السياسية، والآلية الوطنية لحقوق الإنسان.
- أن تكون لديها مشاركات وإسهامات وإنجازات معروفة ومؤثرة في مجال تمكين المرأة ومناصرة قضاياها.
- أن تكون من قيادات العمل النسائي على مستوى الدولة، أو على مستوى المجتمع، أو على مستوى العمل النسائي في المجتمع المحلى.
- أن تكون متمكنة من اللغة العربية وبمقدورها التعامل باللهجات العربية المحلية.
- أن تكون متقنة لإحدى اللغات الأجنبية.
- أن تكون من الشخصيات التوافقية ذات الخبرة والمهارة.
- أن تكون حاصلة على مؤهل جامعي في أحد المجالات ذات الصلة.

- ينبغي أن يُراعَى في عضوية الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام وأيضاً في أنشطة الشبكة والبرامج التدريبية التي تنظمها **مبدأ التمثيل المناسب والمتوازن** لنساء المجتمع المحلي، وللنساء ذوات الإعاقة، والمرأة المتضررة.

مادة 14- مدة العضوية:

تكون عضوية الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة 15 - اكتساب صفة العضوية:

- تقوم الأمين العام للشبكة الوطنية، بالتنسيق مع وزارة الخارجية بموافاة الجهات المعنية في الدولة ومنظمات المجتمع المدني المعترف بها من قبل الدولة بمعايير وشروط العضوية والطلب منهم ترشيح من تنطبق لديها شروط العضوية للانضمام عن طريق الترشح.
- يتم اختيار أعضاء الشبكة من القائمة المقترحة من الجهات المعنية، من قبل اللجنة المكونة من ممثلة الدولة في الشبكة العربية للنساء وممثلة الخارجية وذلك بعد إجراء مقابلة واختبار أمام اللجنة،
- يتم اختيار مرشحتين كعضوتين احتياطيتين في الشبكة.
- يتم اكتساب عضوية الشبكة الوطنية رسمياً بعد موافقة واعتماد وزارة الخارجية.

مادة 16- زوال صفة العضوية:

1. تزول صفة عضوية الشبكة الوطنية عن عضوة الشبكة في إحدى الحالات الآتية:

- الاستقالة.

- الوفاة.

- العزل بموجب قرار من وزير الخارجية في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا أتت عملا من شأنه ان يلحق بالدولة أو بالشبكة الوطنية ضررا ماديا أو أدبيا.

ب- إذا استغلت عضويتها لتحقيق ربح أو غرض شخصي.

ج- للصالح العام، وفقاً لرؤية وزارة الخارجية والسلطات المعنية في فصل وتعيين عضوات الشبكة.

مادة 17- توزيع المهام والاختصاصات:

- يتم توزيع المهام والاختصاصات والوظائف في الشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام بالتوافق بين عضوات الشبكة.

مادة 18- الاستعانة بشخصيات من خارج الشبكة:

- إذا اقتضت الحاجة، يحق للشبكة الوطنية الاستعانة في ممارسة أنشطتها بالشخصيات التي تتوافر فيها الخبرات الخاصة بقضايا المرأة والأمن والسلام وبمهارات التفاوض والوساطة من غير عضوات الشبكة.

مادة 19 – التدريب المبدئي لعضوات الشبكة:

- قبل البدء في مباشرة مهام العضوية، يتم تنظيم برنامج تدريبي للعضوات على الجوانب المختلفة المتعلقة بعملية الوساطة بأبعادها الشاملة برعاية وزارة الخارجية، وذلك لتبادل الخبرات وإثراء المهارات ذات الصلة بين عضوات الشبكة.

مادة 20 – القرارات:

- يكون اتخاذ القرارات في الشبكة الوطنية بالتوافق بين العضوات. وفى حالة عدم التوصل لاتفاق، يكون التصويت بالأغلبية البسيطة.

مادة 21 – الاجتماعات والمقر:

- تُعقد الاجتماعات بصفة دورية بمقر وزارة الخارجية، ويدعو رئيس المجلس لعقد اجتماع استثنائي متى ما اقتضت الحاجة.

القسم السادس: الموارد المالية

مادة 22:

- تقوم الدولة بتوفير التمويل المطلوب للشبكة الوطنية وفقاً لأنظمتها وإمكانياتها.

مادة 23:

- يمكن للشبكة قبول تمويل إضافي خارج الميزانية المخصصة لها من الدولة متعلق بعملها في الوساطة وبرامج التدريب والندوات والترويج الإعلامي لدورها وأنشطتها، وذلك من القطاع الخاص والاستثماري بالدولة، والجهات الخارجية الرسمية والخاصة، والمنظمات الأممية والوكالات الدولية المتخصصة ذات الصلة، على أن يتم ذلك في إطار القوانين واللوائح السارية في الدولة.

مادة 24:

- تتولى كل جهة تمويل ممثلتها في عضويتها التطوعية في الشبكة.

مادة 25: مادة ختامية

- يتم مراجعة النظام الأساسي في نهاية الدورة الأولى للعضوية (4 سنوات) من تاريخ الإنشاء الرسمي للشبكة الوطنية للنساء وسيطات السلام، على ان تقوم كل دولة بوضع آلية المراجعة الدورية الخاصة بشبكتها الوطنية.

المراجع:

أولا- الأممية:

- **قرار مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 1325 بتاريخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000، والقرارات اللاحقة ذات العلاقة.**

1. الخطة الاستراتيجية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (2022-2025). بناء عالم تسوده المساواة بين الجنسين، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2022.
2. باري، جاكلين، مشاركة المرأة في جهود الوساطة المحلية: دروس من العراق وليبيا وسوريا واليمن، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، المكتب الإقليمي في الدول العربية، 2022.
3. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول "المرأة والسلام والأمن" رقم S/2022/740 بتاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2022.
4. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير حول "المرأة والسلام والأمن" رقم S/2021/827 بتاريخ 23 أيلول/سبتمبر 2021.
5. خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المؤسسات الوطنية في المنطقة العربية. ملاحظات تقنية حول مؤشرات الأداء (النسخة الثانية)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، إسكوا، 2021.
6. تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام: ما الأدوار المنوطة بالدول ومسؤولياتها؟، ندوة رفيعة المستوى، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2021.
7. إعلان سياسي بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين +25: تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 20 آذار/مارس 2020.
8. قرار مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة رقم 2493 بتاريخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019.
9. المذكرة التوجيهية للمراجعات الشاملة على المستوى الوطني، الذكرى الخامسة والعشرون للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين(1995)، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، سبتمبر 2018.
10. توجيهات بشأن اعتبارات النوع الاجتماعي والوساطة الشاملة للجميع، إدارة الشؤون السياسية بهيئة الأمم المتحدة، 2017.

11. توجيهات الأمم المتحدة من أجل الوساطة الفعالة، هيئة الأمم المتحدة، 2012.

ثانياً- العربية والإقليمية:

- **استراتيجية الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام، جامعة الدول العربية والشبكة العربية للنساء وسيطات السلام وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2021.**

1. تقرير الجلسة الحوارية حول "مأسسة عمل الشبكة العربية للنساء وسيطات السلام على المستوى الوطني والإقليمي"، جامعة الدول العربية، القاهرة، 14-15 ديسمبر/كانون الأول 2022.
2. الإعلان العربي حول التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد خمسة وعشرين عاما، جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة المرأة العربية والإسكوا، (عمَّان، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019).
3. الاستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية: الأمن والسلام"، جامعة الدول العربية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة المرأة العربية، 2012.

ثالثاً- الدولية:

1. تعزيز الوساطة المراعية للنوع الاجتماعي: مذكرة توجيهية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيينا، 2013.
2. بوسبيسيل، ج. وبيل، ك.، تأمين النساء: النساء والترتيبات الأمنية في عمليات السلام، هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج بحوث التسويات السياسية بجامعة أدنبرة، تشرين الأول/أكتوبر 2018.

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (54)
التي عقدت خلال الفترة 29-2024/7/31 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54) المنعقدة خلال الفترة من 29-2024/7/30 في مقر الأمانة العامة،
  - وعلى القرار الصادر من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54) المنعقدة خلال الفترة من 29-2024/7/30 في مقر الأمانة العامة، بالصيغة المرفقة.

2- الإشادة بالجهود الكبيرة التي بذلها مجلس السفراء العرب وبالدور الفاعل الذي قام به الوفد الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بجنيف في اعداد الدراسة التي رفعت إلى الجامعة العربية عام 2017 والتي عكست بوضوح مدى الاهتمام العربي بتعزيز وحماية حقوق الانسان وسلطت الضوء على الدور المحوري الذي تؤديه مكاتب الجامعة الخارجية مما كان له دور في إثراء الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان.

(ق: رقم 9133 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (54)

التقريـر والتوصـيات

2024/7/30-29

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (54)

من الاثنين 2024/7/29 إلى الثلاثاء 2024/7/30

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 54 - في مقر الأمانة العامة، وذلك خلال الفترة من الاثنين 2024/7/29 إلى الثلاثاء 2024/7/30 برئاسة السفير/طلال خالد المطيري (دولة الكويت) ومشاركة وفود الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - الإمارات العربية المتحدة مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - الجمهورية العربية السورية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - جمهورية القمر المتحدة - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية/إدارة حقوق الإنسان، قطاع فلسطين والأراضي العربية المحتلة، قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات). (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح أعمال الدورة سعادة السفير طلال خالد سعد المطيري حيث استهل الكلمة بالترحيب بالحضور، مؤكدا العزم على مواصلة الجهد الدؤوب للارتقاء بثقافة حقوق الإنسان في إطار يراعي الشواغل ويلبي الآمال والتطلعات ويحقق الأهداف للمضي قدما في مسيرة العمل العربي الحقوقي المشترك، الغنية بالإنجازات والمثقَلة بالتحديات. وأكد سيادته بأن بارقة الأمل تظل حاضرة في فلسطين رغم الوضع الميداني وإمعان القوة القائمة بالاحتلال في سياسة الأرض المحروقة، سيما وأن صوت الحق أبى إلا أن يصدح في واضح النهار متجليا في الرأي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية يوم 19 يوليو 2024 بشأن عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي المستمر للأراضي الفلسطينية في الضفة وغزة منذ 57 عاما. ودعا سيادته لأن تصمت الحجج الواهية للقوة القائمة بالاحتلال ولمواصلة العمل في سبيل جلاء المحتل واسترداد الإنسان الفلسطيني حريته وكرامته متسلحا بعزيمته و إيمانه بعدالة قضيته. وشدد على أن فلسطين أولوية وهي قضية العرب الأولى وفي مقدمة بنود جدول أعمال اللجنة الدائمة منذ إنشائها عام 1968. مشيدا بنضال وكفاح الشعب الفلسطيني الأبي، وسعيه الحثيث والجاد والمستمر من أجل نيل حريته وتحقيق استقلاله واسترداد حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف للعيش بسلام وأمن.

ثم تناول الكلمة ممثل الأمانة العامة الوزير المفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان، حيث أكد أنه ومنذ أول دورة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968 والقضية المشتركة، فلسطين، بند دائم على جدول الأعمال، وشدد على أنه لم ولن يفقد الأمل ولم ولن يترك العمل على الرغم من تصاعد التحديات وتطور الوقائع بشكل يصعب تدارك كُل ما يصاحبه، سيما وأن ثمار العمل الدؤوب لا بد أن تزهر بمطالعة رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 19 يوليو/تموز 2024 بعدم قانونية وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل ملزمة بإنهاء وجودها غير القانوني في أسرع وقت ممكن، وأن إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وأن إسرائيل ملزمة بإجلاء المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن إسرائيل ملزمة بدفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بكل الأشخاص

الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وأضاف ممثل الأمانة العامة أنه ينبغي على الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة التي طلبت الرأي، ومجلس الأمن، أن ينظروا في طرائق دقيقة وإجراءات إضافية لوضع حد في أسرع وقت ممكن لهذا الوجود غير القانوني لإسرائيل على أرض فلسطين المحتلة. كما أكد بأن هذا الرأي وإن كان من المسلمات، إلا أنه يظل خطوة للأمام نحو ما يطمح إليه تجاه حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية على الصعيد الدولي في ظل ما نشهده من إجرام متواصل من القوة القائمة بالاحتلال.

هذا، وتم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 54 - كما يلي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -53- (الدوحة 18-2024/2/20)
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- البند الخامس: اليوم العربي لحقوق الإنسان - 16 مارس 2025
- البند السادس: الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان
- البند السابع: قرار مجلس حقوق الإنسان في الدورة (55) "مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص حاملي صفات حاملي الجنسين"
- البند الثامن: الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان
- البند التاسع: مخرجات القمة العربية 33: ضمان الحق في الصحة والتعليم خلال النزاعات المسلحة

هذا، وفي إطار المناقشات، قدم الوزير المفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -53-، مؤكدا على أن التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة والأسرى يحظى بأولوية قصوى لدى الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ويجري التنسيق بشأنه وعلى نحو نشط مع كافة الإدارات المعنية بالأمانة العامة وكذا مع بعثات جامعة الدول العربية بالخارج ومجالس السفراء العرب لدى مختلف مقار الأمم المتحدة، بحيث يكون الموضوع الأبرز في كل الخطابات الموجهة إلى مجالس السفراء العرب في الخارج، وفي نقاط التحدث خلال لقاءات مسؤولي الأمانة العامة على المستويين العربي والدولي، وكذا في البيانات المقدمة أمام عدد هام من الفعاليات الإقليمية والدولية.

ثم أشار إلى أن الأمانة تلقت مذكرة من المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطلب فيها تعليق مشاركة المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في اجتماع هذه الدورة إلى حين انتهاء الفريق الرابع المعنى بتطوير البعد الشعبي للجامعة العربية في منظومة العمل العربي المشترك، برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من إعداد المعايير وإقرارها من قبل مجلس الجامعة. وفي هذا الإطار عقب وفد المملكة المغربية بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وافق في دورته (110) بموجب قراره رقم (2361) على التوصية الصادرة عن الدورة (32)

للجنة مؤسسات المجتمع المدني بشأن "تعليق مشاركة مؤسسات المجتمع المدني الحاصلة على صفة مراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك لحين انتهاء الفريق الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للجامعة العربية في منظومة العمل العربي المشترك، من الانتهاء من المعايير وإقرارها من مجلس الجامعة، وتعميم هذه التوصيات على جميع قطاعات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمتابعة تنفيذها". وأشار وفد المملكة المغربية إلى أن منطوق التوصية ينطبق فقط على مؤسسات المجتمع المدني التي تحظى بصفة مراقب في المؤسسات والهيئات التي تشتغل تحت الإشراف المباشر للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أما اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان فهي تتبع مباشرة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وترفع توصياتها إليه. كما أضاف وفد المملكة المغربية أنه إذا كان القرار (7788) الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2014/9/7 أقر بضرورة التنسيق بين الفريق العربي الرابع المعني بتطوير البعد الشعبي للعمل العربي المشترك والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لوضع معايير موحدة يلزم توافرها لدى مؤسسات المجتمع المدني العربية للحصول على صفة مراقب في أجهزة وآليات الجامعة العربية، فإنه لم يطلب بأي حال من الأحوال تعليق عضوية تلك المؤسسات.

وفي إطار مناقشة البند الأول من جدول الأعمال، سيما فيما يتعلق بموعد ومكان انعقاد الدورة العادية القادمة (55) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أفاد وفد دولة الكويت برغبته في استضافة أعمال الدورة، وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن والمنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم ممثل دولة فلسطين إحاطة أشار فيها إلى أن إسرائيل ما زالت تقوم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة لليوم 297 على التوالي، كما أنها مستمرة في انتهاكها الصارخ لقيم الإنسانية وحقوق الإنسان والاستهتار بالنظام والقانون الدولي، مشيرا إلى أن إسرائيل مستمرة في قتل آلاف الأطفال والنساء والشيوخ والمدنيين بشكل همجي وممنهج، حيث وصل عدد ضحايا جريمة الإبادة الجماعية إلى أكثر من 128 ألف بين شهيد وجريح. وأشار أيضا إلى أن عجز العالم أدى لإمعان إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وتجويع الشعب الفلسطيني في قطاع غزة على مدار عشرة شهور رغم صدور ثلاث قرارات من مجلس الأمن، آخرها القرار 2728 والذي دعا إلى وقف إطلاق نار فوري خلال شهر رمضان الماضي. كما أضاف ممثل دولة فلسطين أن إسرائيل تستخف وتستهين في كل مرة بهذه المطالبات وتعلن رفضها لوقف سفك دماء الفلسطينيين وتستمر بإخضاعهم لمجاعة حقيقية. وأوضح ممثل دولة فلسطين أن إسرائيل تقوم كل يوم باقتحام عشرات المدن والمخيمات الفلسطينية، وتتعمد ترويع المدنيين وتدمير البنية التحتية للمخيمات الفلسطينية التي لجأ إليها مئات آلاف الفلسطينيين. وأضاف أن جيش الاحتلال يقوم بحماية ورعاية المستوطنين الإرهابيين الذين يهاجمون القرى الفلسطينية ويعتدون على البيوت الآمنة ويحرقون المزارع والممتلكات، ويجري في كل يوم اقتحام للمسجد الأقصى المبارك بمئات المستوطنين. وطالب ممثل دولة فلسطين بتجميد مشاركة إسرائيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة على أساس عدم التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، وعدم وفائها بالتزاماتها التي كانت شرطاً لقبول عضويتها في الأمم المتحدة. كما رحب باعتراف 9 دول بدولة فلسطين مؤخرا وبقرار الأمم المتحدة الذي أكد على أحقية وأهلية دولة فلسطين بالحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، ومن قرارات وإجراءات تمت مؤخراً مثل وضع الأمين العام للأمم المتحدة إسرائيل على قائمة العار الأممية لقتلة الأطفال.

ثم تناول الكلمة ممثل الجمهورية العربية السورية حيث استعرض انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل والتي تشمل التضييق على المواطنين السوريين، وحرمانهم من هويتهم السورية وفرض الجنسية الإسرائيلية، ومن حقهم في بناء مشافي خاصة بهم ودفن النفايات النووية في الجولان، وانتهاك كل حقوقهم الفردية والجماعية باعتبارهم

خاضعين للاحتلال والمتضمنة في القانون الدولي الإنساني وكذا للحقوق المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، بما فيها الاعتقالات التعسفية للسوريين، و انتهاك حقوق الأسرى في السجون الإسرائيلية. و أيد ممثل الجمهورية العربية السورية ما جاء في بيان دولة فلسطين، وأكد في هذا الصدد على الطبيعة العنصرية غير المحدودة للكيان الإسرائيلي المتجذرة في بنيته الفكرية ولدى قادته، والتي أفضت إلى مستوى غير مسبوق من الجرائم بحق الشعب الفلسطيني ومنها جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني. كما لفت إلى محاولات إسرائيل المتكررة لتصعيد الأوضاع في المنطقة وتوسيع دائرة عدوانها على الأراضي السورية واللبنانية، بما في ذلك الجريمة البشعة التي ارتكبتها في مدينة مجدل شمس بالجولان السوري المحتل.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قدم رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستشار جابر المري إحاطة أشار فيها لأهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كإطار قانوني أساسي لضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في جميع الدول العربية. وتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة حقوق الإنسان، على دعمها المستمرّ للجنة، وكذا للدول الأطراف في الميثاق على التزامها بتحقيق أهدافه. كما أشاد رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتزام وحرص العديد من البلدان العربية الأطراف في الميثاق بتقديم تقاريرها للجنة وفق الآجال المرسومة، حيث نوقش في أبريل - نيسان من هذا العام تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني والتقرير الأول لجمهورية مصر العربية. كما أحاط سيادته بالتحضيرات الجارية لمناقشة تقرير دولة قطر الدوري الثالث خلال الأشهر القليلة القادمة. ثم أكد سيادته على أن السعي إلى انضمام جميع الدول العربية إلى الميثاق "خطوة نحو مستقبل مُشرق" لحقوق الإنسان في العالم العربي، وأشاد باعتماد الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في صيغتها المعدلة، وكذا بالخطة التنفيذية الجاري العمل على صياغتها لتنفيذ أهداف الاستراتيجية ولرفع مستوى حماية حقوق الإنسان في جميع الدول العربية.

وفي سياق هذا البند، أشاد وفد مملكة البحرين بالتعاون القائم مع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشيرا إلى أهمية التوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الميثاق عقب مناقشة تقرير مملكة البحرين الدوري الثاني شهر إبريل - نيسان 2024، كما أفادت وفود دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والجمهورية اليمنية اعتزامها تقديم التقرير الخاص بكل منها خلال الأشهر القليلة القادمة.

وفي إطار البند الخامس المعنون "اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2025"، أكدت وفود الدول الأعضاء على أهمية الشعارات الثلاث المقترحة من قبل الأمانة العامة وهي "الحق في الغذاء الكافي" و"الحق في الخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى في العصر الرقمي" و"حقوق الإنسان لا عمر لها ... معا ندعم كبار السن"، و انتهت المداولات إلى اختيار "الحق في الغذاء" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2025.

وفي إطار البند السادس المعنون "الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" قدم سعادة الوزير المفوض/على البصول رئيس "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" إحاطة بشأن ما تم إنجازه خلال الاجتماع الأولي التنسيقي لفريق الخبراء المنعقد بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 8-2024/7/10، مشيدا بجهود أعضاء فريق الخبراء الحكوميين وكذا بجهود الأمانة العامة في الإعداد لمسودة الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.

وفي إطار البند الثامن المعنون "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان"، قدمت الأمانة العامة ممثلة في قطاع الشؤون الاقتصادية/إدارة تنمية الاتصالات وتقنية المعلومات إحاطة بشأن الموضوع شملت شروحا لمفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوراته وآثاره السلبية على حقوق الإنسان في الواقع العملي والجهود الإقليمية والدولية لمجابهة هذه المخاطر. كما استعرضت جهود جامعة الدول العربية في هذا الشأن.

وفي إطار البند التاسع المعنون "مخرجات القمة العربية 33: ضمان الحق في الصحة والتعليم خلال النزاعات المسلحة"، قدم وفد مملكة البحرين شكره للدول الأعضاء على دعم إدراج البند، مؤكدا على ضرورة تضافر الجهود من أجل تنفيذ القرارات الصادرة عن قمة البحرين (2024/5/16).

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 54 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

الوزير المفوض/منير الفاسي	سعادة السفير/طلال خالد المطيري
مدير إدارة حقوق الإنسان	رئيس
ممثل الأمانة العامة	اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة

عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - الدورة العادية -53-

(الدوحة - دولة قطر 18-2024/2/20)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -53- (الدوحة 18-2024/2/20).**
2. **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**
3. **الإحاطة بورقة الأمانة العامة حول "جريمة الاتجار بالبشر من منظور حقوق الإنسان" والتي تم إعدادها تنفيذا للتوصية الصادرة عن أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -52-، ودعوة الأمانة العامة إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات نحو عقد مؤتمر عربي في هذا الشأن في أجل لا يتجاوز الربع الأول من العام 2025.**
4. **الترحيب بعقد أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) خلال النصف الثاني من شهر فبراير/شباط 2025 في دولة الكويت وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد تاريخ انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة والدولة المستضيفة.**

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8768 د.ع (157) بتاريخ 2022/3/9**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **إدانة ما ترتكبه القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) من جريمة إبادة جماعية مستمرّة بحق أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في القتل العمد، والتجويع كوسيلة من وسائل الحرب، وتعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنية التحتية؛ والنقل والإخفاء القسري للسكان؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ والعنف الجنسي كأحد أشكال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والقاسية، وما تفرضه القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) من عقاب جماعي على الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك إخضاعهم لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وإدانة محاولاته المتكررة لتصعيد الأوضاع في المنطقة وتوسيع عدوانه على الأراضي السورية واللبنانية، بما في ذلك باستغلال الجريمة البشعة التي ارتكبها في مدينة مجدل شمس بالجولان السوري المحتل.**
2. **إدانة جميع السياسات والممارسات الممنهجة وواسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) ضد الشعب الفلسطيني والشعب السوري في الجولان المحتل، وحرمانهم من حقوقهم الأصيلة وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير، باعتبار تلك السياسات والممارسات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.**
3. **مساءلة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) عن جرائمها الممنهجة وواسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ومطالبتها بالوقف الفوري لإطلاق النار، وإدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية والطعام والماء**

والوقود لقطاع غزة بشكل فوري ومستدام، والتصدي لأي مخطط إسرائيلي لتهجير الفلسطينيين في قطاع غزة قسراً خارج أرضهم.

4. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمات العاملة في مجالي الصحة والصحافة وكذلك مخاطبة الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لتوفير الحماية للمراكز الطبية والطواقم الصحفية.

5. حث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية ضد القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أمر المحكمة، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

6. تشكيل وفود عربية إغاثية تقود تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية لكامل قطاع غزة، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، براً وبحراً وجواً، تنفيذاً للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية والتي كان آخرها بتاريخ 2024/5/24، وتنفيذاً لقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة التي عقدت في الرياض يوم 2023/11/11 بكسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وهو القرار الذي أكدت عليه قمة البحرين بتاريخ 2024/5/16.

7. دعم "الأونروا" سياسياً ومادياً، وإدانة العدوان الإسرائيلي على مراكز ومؤسسات ومقرات وكالة "الأونروا" في قطاع غزة، ورفض حملات التحريض الإسرائيلية الممنهجة ضدها بهدف تصفيتها وتقويض دورها، ودعوة الدول التي قررت تجميد تمويلها للوكالة ولم تستأنف دعمها بعد، لإعادة النظر في قرارها، لا سيما بعد أن كشفت المراجعة المستقلة لعمل الأونروا زيف الادعاءات الإسرائيلية ضدها، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في قطاع غزة سيحرم أكثر من مليوني فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة؛ بما يشكل عقاباً جماعياً بحقهم، وإدانة قرار الكنيست الإسرائيلي باعتبار الأونروا منظمة إرهابية.

8. العمل على اعتماد قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري أو على مستوى القمة لإقرار يوم من كل عام لاستذكار جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني، والدعوة لاعتماده على المستوى العربي والإسلامي والدولي.

9. إعادة التأكيد أن القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية. وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع انتهاكاتها وإجراءاتها العنصرية والتمييزية بحق الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، من مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، وسرقة الثروات والموارد الطبيعية، والإغلاقات للطرق والمناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال، والاقتحامات المتكررة للمخيمات والمدن والقرى الفلسطينية، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا ولأبناء الجولان السوري المحتل من قراهم وتجمعاتهم السكنية، وذلك بهدف الاستمرار

في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

10. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية، وإرهاب المستوطنين ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم (904)، ووضعهم ضمن قوائم الإرهاب الدولية والعربية.

11. الترحيب بالرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/7/19 حول مدى شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، والذي أكد على عدم قانونية السياسات والممارسة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني، والتي ترقى إلى التمييز والفصل العنصري "Apartheid"، وأن إسرائيل ملزمة بالوقف الفوري لجميع الأنشطة الاستيطانية وتفكيكها وإخلاء المستوطنين من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن جميع الدول والمنظمات الدولية مُلزمة بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناشئ عن الوجود المستمر وغير القانوني لإسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع.

12. مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحمل مسؤولياته بموجب ميثاق روما الأساسي، واتخاذ إجراءات فعالة لمساءلة القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) عن جرائمها وانتهاكاتها لأحكام القانون الدولي والتي تدخل في اختصاص المحكمة، ومتابعة طلبه الأخير القاضي باستصدار أوامر اعتقال بحق المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم والمجازر.

13. حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق الشعب الفلسطيني.

14. إدانة الاعتداءات المتكررة والممنهجة على المقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينة الخليل ومدينة القدس المحتلة، وحث الدول الأعضاء على الإسراع في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بإعلان الأفراد والكيانات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك، وتلك المرتبطة بالاستيطان الإسرائيلي والتي تمارس أعمالاً إرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين، منظمات إرهابية، والتوصية باعتماد قائمة إرهاب على مستوى جامعة الدول العربية يوضع عليها إعلان الأفراد والكيانات والمجموعات المشار إليها.

15. دعم جهود مجلس السفراء العرب في لاهاي للعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية باتجاه فتح تحقيق في استخدام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) للأسلحة الكيماوية والفسفور الأبيض في الأرض الفلسطينية.

16. التأكيد على مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (A/HRC/53/L.24./Rev.1) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة.

17. الترحيب بقيام الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بجيشها ومستعمريها، على لائحة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005).

18. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية في جنيف من أجل الاستمرار في التعاون الدولي مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان، والعمل مع المجتمع الدولي لتنفيذ التوصيات الصادرة عنها، بما فيها التقرير الأخير الذي قدمته أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته (54).

19. مطالبة المجموعة العربية لدى اليونسكو، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة التي تقع ضمن اختصاصها، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات التي ترتكبها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل).

20. تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة بما يلي:

- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ووقف الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.
- العمل على تجميد مشاركة/ عضوية القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) في الأمم المتحدة بالنظر إلى خروقاتها الصارخة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وللوائح وقرارات مجلس الأمن وضربها عرض الحائط بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.
- متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.
- متابعة الجهود داخل الأمم المتحدة بما فيها العمل على مطالبة مجلس الأمن بتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- تثمين جهود العضو العربي غير الدائم في مجلس الأمن، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في متابعة تطورات القضية الفلسطينية في مجلس الأمن، ووقف العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف إطلاق النار، وكذلك دعم طلب حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8828 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8

- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6
- وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،

- وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجلس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، بما فيهم المعتقلين الإداريين، باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية وانتهاكاتها ضد الأسرى والأسيرات، وما يتعرضون له من أقصى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الحاطة بالكرامة، والتجويع والإهمال الطبي وغيرها من السياسات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
2. إدانة قيام القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) باعتقال آلاف الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال حرب الإبادة الجماعية منذ السابع من تشرين أول/أكتوبر 2023، وإخفاء الكثير منهم قسراً، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية، بما فيها الدولية والفلسطينية المختصة، بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم أو داخل سجون ومعتقلات الاحتلال، على نحوٍ ينتهك المواثيق والأعراف الدولية بشكلٍ صارخ، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 7 (1) (ط) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.
3. إدانة قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي باعتقال آلاف المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما فيهم الصحفيين والعاملين بالطواقم الطبية والإغاثية والنساء والأطفال، وإخفاءهم قسراً عبر تحويلهم لجهات غير معلومة دون ورود أي معلومات حول سلامتهم او مواقع احتجازهم، وتكبيلهم وعصب أعينهم وتعريتهم وقتلهم وسرقة أعضائهم وتشويه جثامينهم والتمثيل بها، وتعريضهم لكافة أشكال العنف النفسي والجنسي، بما يشمل الاغتصاب وهتك العرض، وبما ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.
4. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، والصليب الأحمر الدولي للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب من الجولان العربي السوري المحتل، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، وعمليات العزل الجماعي والفردي، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم، والتي زادت وتيرتها بشكل عنيف منذ السابع من أكتوبر 2023، وإدانة قيام ما يسمى بـ"الكنيست الاسرائيلي" بالموافقة بالقراءة الأولى على تمديد الأمر القاضي

بحرمان المعتقلين من قطاع غزة من التواصل مع محاميهم، مما يشكل غطاء قانونيا لجريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين.

5. الضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بوقف إجراءاتها التي تستهدف حرمان الأسرى والمعتقلين من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون من اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لأبنائهم الأسرى. وكذلك الضغط على قوة الاحتلال لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين والإتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
7. العمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات والتحقيق للأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) لإلغاء اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان السوري المحتل، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم.

البند الرابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان)، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها.**

2- **حث البرلمان العربي على تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام.**

3- **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**

4- **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على تعديل الفقرة (1) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل مسمى آلية الميثاق "لجنة حقوق الإنسان العربية" ليصبح "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، ودعوة باقي الدول الأطراف إلى سرعة القيام بذلك.**

البند الخامس

اليوم العربي لحقوق الإنسان - 16 مارس 2025

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **الإشادة بجهود الدول الأعضاء التي تقوم بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما تراه مناسبا لإحياء هذا اليوم.**
2. **توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي تفضلت بموافاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بأنشطتها الوطنية المنظمة بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2024) تحت شعار "حماية الأسرة وتقوية أواصرها".**
3. **اختيار شعار "الحق في الغذاء" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2025).**
4. **تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع " الحق في الغذاء" وتعميمها على الدول الأعضاء قبل انتهاء عام 2024.**

5. تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2025 حول مضمون الشعار، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي والجهات المعنية في منظومة العمل العربي المشترك.
6. الطلب من الدول الأعضاء مو افاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بالأنشطة الوطنية المنظمة بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2025) لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.

البند السادس
الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31 المتضمن المو افقة على "الاستراتيجية العربية لحقوق الانسان"،
  - وعلى تقرير وتوصيات "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" في اجتماعه المنعقد خلال الفترة من 2024/1/30 إلى 2024/2/1؛
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6
  - وبعد الاستماع إلى الإحاطة المقدمة من رئيس *"فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان"*
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1- توجيه الشكر إلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" على الجهد المبذول.
2- دعوة فريق الخبراء إلى استكمال أعماله وعرض ما تم إنجازه على الدورة العادية (55) للجنة العربية الدائمة (فبراير 2024).

البند السابع

قرار مجلس حقوق الإنسان في الدورة (55)

"مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص حاملي صفات الجنسين"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

دعوة المجموعة العربية في كل من جنيف ونيويورك لبحث تبعات قرار مجلس حقوق الإنسان في دورته (55) بشأن "مكافحة التمييز والعنف والممارسات الضارة ضد الأشخاص حاملي صفات الجنسين" وسبل التحرك بشأنها.

البند الثامن

الذكاء الاصطناعي وحقوق الانسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **التأكيد على ضرورة تعزيز أنظمة ذكاء اصطناعي أخلاقية وآمنة ومأمونة وموثوقة ومفهومة وتحترم مبادئ حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الخصوصية والمساواة وعدم التمييز، وتحميها وتعززها، وموجهة نحو التنمية المستدامة، في إطار من التنظيم الفعال وضمان سبل المساءلة القانونية.**
2. **دعوة الدول الأعضاء إلى وضع أطر تشريعية وقانونية وآليات انتصاف وسياسات وبرامج تعزز شفافية أنظمة الذكاء الاصطناعي وتتو افق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، والعمل على مو افاة الأمانة العامة بأبرز الجهود و أفضل الممارسات في هذا الشأن لتعميمها وتعظيم الاستفادة منها.**
3. **تكليف الأمانة العامة بعقد ورشة عمل عربية بعنوان "الذكاء الاصطناعي: بين البعد الحقوقي والتحدي التكنولوجي"، والتنسيق في هذا الشأن مع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع كل من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي والجهات ذات الصلة.**

البند التاسع

مخرجات القمة العربية 33: ضمان الحق في الصحة والتعليم خلال النزاعات المسلحة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة المندوبية الدائمة لمملكة البحرين (رقم 2024/0057801/5 بتاريخ 2024/6/2) المتضمنة مقترح إدراج بند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (54) بعنوان " مخرجات القمة العربية 33: ضمان الحق في الصحة والتعليم خلال النزاعات المسلحة"؛**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **تقديم الشكر لمملكة البحرين لتقديمها البند المعنون "مخرجات القمة العربية 33: ضمان الحق في الصحة والتعليم خلال النزاعات المسلحة ".**

2- **دعوة الدول العربية إلى التقدم بمقترحاتها وجهودها في إطار مبادرتي التعليم والصحة في الدول خلال النزاعات، وجمعها في وثيقة استرشادية.**

3- **عقد ورشة عمل للخبراء المعنيين في هذا الشأن، بالتنسيق مع الجهات المعنية، لبلورة المقترحات التي تقدمت بها الدول ومناقشة سبل تنفيذها.**

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) التي عقدت يومي 4 و2025/2/5 بدولة الكويت

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) المنعقدة خلال الفترة من 4-2025/2/5 بدولة الكويت،
  - وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) المنعقدة خلال الفترة من 4-2025/2/5 بدولة الكويت، بالصيغة المرفقة.

2- توجيه الشكر لدولة الكويت على مبادرتها الكريمة والمحمودة باستضافة أعمال الدورة العادية (55) للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، والاشادة بالتنظيم المحكم لأعمال الدورة.

3- الترحيب بانتخاب المملكة المغربية لرئاسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان (GANHRI)، وذلك خلال الجمعية العامة للتحالف المذكور التي عقدت على هامش الدورة (58) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف.

(ق: رقم 9134 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية -55-

التقرير والتوصيات

دولة الكويت : 4-2025/2/5

تقرير وتوصيات
اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
الدورة العادية (55)
دولة الكويت: من الثلاثاء 2025/2/4 إلى الأربعاء 2025/2/5

بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان) انعقدت أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 55 - في دولة الكويت، وذلك يومي 4-2025/2/5 برئاسة السفير/طلال خالد المطيري ومشاركة وفود الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين - دولة قطر - جمهورية القمر المتحدة - دولة الكويت - دولة ليبيا -جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية اليمنية، علاوة على رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والأمانة العامة (قطاع الشؤون الاجتماعية) وبحضور من الجهات المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان كل من ممثلي اللجنة العمانية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية. (مرفق قائمة المشاركين).

افتتح أعمال الدورة سعادة الشيخ/ جراح جابر الأحمد الصباح، نائب وزير الخارجية بدولة الكويت، رحب خلالها بالوفود المشاركة في الدورة 55 للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بدولة الكويت، في إطار حرص الكويت على استضافته انطلاقا من إيمانها الثابت بأهمية تعزيز وتأصيل مفاهيم حقوق الإنسان ودعم منظومة حقوق الإنسان في الوطن العربي، في ظل التطورات والمستجدات المتسارعة والدقيقة، في مقدمتها الأزمات الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، و أبرزها المعاناة الكارثية التي يعيشها الشعب الفلسطيني.

ثم تناولت معالي السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة- الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية، الكلمة حيث وجهت التهنئة لدولة الكويت قيادة وشعب بمناسبة العيد الوطني، وأشارت إلى جهود اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان منذ إنشائها عام 1968 لوضع ركائز متينة لمنظومة حقوق الإنسان العربية من خلال سن مواثيق واستراتيجيات وخطط عمل و إنشاء آليات أبرزها لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان. والتفاعل بإيجابية مع المحيط الإقليمي والدولي، وأن هذا التفاعل ينعكس على بنود جدول أعمال دورات اللجنة المتجدد باستمرار، بما يشمل بنود دائمة في مقدمتها الانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وسبل معالجة معضلة الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى السلطات الإسرائيلية في مقابر الأرقام، وصياغة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والعمل على إعداد الخطة التنفيذية لها من أجل رفع مستوى حماية حقوق الإنسان في جميع الدول العربية،

واستهل السفير طلال خالد سعد المطيري حيث كلمته بالترحيب بالحضور، وأشار إلى أن استضافة الدول الأعضاء لدورات اللجنة العربية الدائمة هو أحد مظاهر التعبير عن الاهتمام باللجنة العربية الدائمة وأعمالها ومخرجاتها، كما أن عقد دورات اللجنة في الدول الأعضاء يتيح تعميق الانفتاح بين اللجنة ومختلف أدوات وآليات العمل الحقوقي في الدولة المستضيفة، ووجه الشكر للدول الأعضاء التي استضافت دورات اللجنة والدول الأعضاء التي أبدت رغبتها لاستضافة أعمال اللجنة مستقبلا. وأكد سعادته على الاحتفاء بالتوصل لاتفاق وقف إطلاق النار في غزة، وتقدير جهود الوساطة التي بذلت من أجله. وأن العمل الذي ينبغي بذله منذ تنفيذ الاتفاق على مختلفة

الأصعدة هو أمر جلل يحتاج من الجميع التكاتف والتضامن. وبالتوازي مع إدخال الاحتياجات الأساسية للقطاع، تظل الحاجة الملحة لتوثيق الجرائم والانتهاكات التي وقعت على شعبنا الفلسطيني، ومساءلة ومحاسبة كل من تورط في هذه الجرائم، من خلال كافة السبل المتاحة.

هذا، وتم اعتماد جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 55 - كما يلي:

- البند الأول: تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54- (القاهرة 29-2024/7/30)
- البند الثاني: التصدي للانتهاكات الاسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة
- البند الثالث: الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام
- البند الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- البند الخامس: اليوم العربي لحقوق الإنسان - 16 مارس 2025
- البند السادس: الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الانسان
- البند السابع: الحقوق المرتبطة بالأسرة
- البند الثامن: القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان

هذا، وفي إطار المناقشات، قدمت السفيرة الدكتورة/ هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد- رئيس قطاع الشئون الاجتماعية، تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54-، وفي مقدمتها الإعداد لعقد الدورة 55 باستضافة دولة الكويت، ودعوة الأمانة العامة "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" للاجتماع بمقر الأمانة العامة يومي 30-2024/10/31.

وفي إطار مناقشة البندين الثاني والثالث من جدول الأعمال، قدم ممثل دولة فلسطين -السفير مهند العكلوك، المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية- إحاطة سلط فيها الضوء على إدانة ما ارتكبته إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من جريمة إبادة جماعية بحق الشعب الفلسطيني، والتي تعتبر الأكثر توثيقاً في تاريخ البشرية، وكذلك على الانتهاكات الجسيمة التي قامت وما زالت تقوم بها إسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني في كافة أماكن تواجده في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية. وقد حث الدول العربية في كلمته على الانضمام إلى المساعي القضائية الدولية ضد إسرائيل من خلال الانضمام إلى القضية المرفوعة من جنوب أفريقيا ضد إسرائيل عن اخلالها بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ أمام محكمة العدل الدولية، وكذلك من خلال التعاون مع مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية بحق قادة في حكومة الاحتلال الإسرائيلي. وأشار في مداخلته إلى ضرورة تحديد يوم من كل عام لاستذكار جريمة الإبادة الجماعية والتذكير بفظاعة الجريمة التي ارتكبتها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

وفي إطار مناقشة البند الرابع من جدول الأعمال، قدم رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان المستشار جابر المري إحاطة أشار فيها لأهمية الميثاق العربي لحقوق الإنسان كإطار قانوني أساسي لضمان حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية في جميع الدول العربية. وتوجه بالشكر للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ممثلة في قطاع الشؤون الاجتماعية وإدارة حقوق الإنسان، على دعمها المستمرّ للجنة، وكذا للدول الأطراف في الميثاق على التزامها بتحقيق أهدافه. كما أشاد رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالتزام وحرص العديد من البلدان العربية الأطراف في

الميثاق بتقديم تقاريرها للجنة وفق الآجال المرسومة، حيث نوقش في أكتوبر 2024 التقرير الدوري الثالث لدولة قطر، وفي ديسمبر 2024 نوقش التقرير الأول لسلطنة عمان، وفي يناير 2025 نوقش التقرير الدوري الثاني لدولة الإمارات العربية المتحدة. ثم أكد سيادته على أن السعي إلى انضمام جميع الدول العربية إلى الميثاق "خطوة نحو مستقبل مُشرق" لحقوق الإنسان في العالم العربي، وأشاد بجهود فريق الخبراء الحكوميين المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان لرفع مستوى حماية حقوق الإنسان في جميع الدول العربية.

وفي سياق هذا البند، أشاد وفد سلطنة عمان بالتعاون القائم مع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان مشيرا إلى أهمية التوصيات الختامية التي أصدرتها لجنة الميثاق عقب مناقشة التقرير الأول لسلطنة عمان.

وفي إطار البند الخامس المعنون "اليوم العربي لحقوق الإنسان 16 مارس 2025"، انتهت المداولات إلى اختيار "الحق في الغذاء" شعارا لليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2025. مع التوصية بإطلاق حملة إعلامية عربية موحدة في اليوم العربي لحقوق الإنسان تحت عنوان "الحق في الغذاء للشعب الفلسطيني".

وفي إطار البند السادس المعنون "الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" قدمت الأمانة العامة إحاطة بشأن نتائج الاجتماع الثاني لـ "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" والذي عقد يومي من 30-2024/10/31، مستعرضا نتائج الاجتماع، وما ورد على مسودة الخطة التنفيذية من ملاحظات ومرئيات من الدول الأعضاء، واستعرضت الأمانة العامة المسودة بعد دمج جميع ملاحظات ومرئيات الدول، وانتهت النقاشات إلى التوصية باعتماد الخطة التنفيذية الاسترشادية وفق الصيغة المرفقة.

وفي إطار البند السابع المعنون "الحقوق المرتبطة بالأسرة"، قدم وفد المملكة المغربية شكره للدول الأعضاء على دعم إدراج البند، وقدم إحاطة حولها، وانتهت النقاشات إلى الترحيب بمبادرة المملكة المغربية المتعلق بإعدادها دراسة حول الحماية القانونية والمؤسساتية للأسرة في المنطقة العربية، وعرضها على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع أخذ العلم بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8845 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 والمعنون (تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج).

وفي إطار البند الثامن المعنون "القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان"، قدم وفد المملكة المغربية شكره للدول الأعضاء على دعم إدراج البند، وقدم إحاطة حول البند، وانتهت النقاشات إلى الترحيب بمبادرة المملكة المغربية لتنظيم ندوتين إقليميتين حول "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان" و"الأعمال التجارية وحقوق الإنسان".

هذا، وإثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

<u>الخاتمة</u>

في ختام أعمال اجتماع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 55 -، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة لإدارته الحكيمة ولدولة الكويت على استضافتها للدورة، وللأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

معالي السفيرة/ هيفاء أبو غزالة	**سعادة السفير/طلال خالد المطيري**
الأمين العام المساعد	**رئيس**
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية	**اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان**

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - الدورة العادية -54- (بمقر الأمانة العامة 29 -2024/7/30)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -54- (مقر الأمانة العامة 29-2024/7/30)**

2- **توجيه الشكر إلى الأمانة العامة على جهودها في متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3- **الترحيب بعقد أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان في دورتها العادية (56) خلال النصف الثاني من شهر يوليو 2025 في مقر الأمانة العامة، حال عدم طلب أحد الدول الأعضاء استضافة الدورة في موعد غايته 2025/4/15، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتحديد موعد انعقاد الدورة بالتنسيق بين الأمانة العامة ورئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان والدولة المستضيفة حال طلبها.**

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **إدانة جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، والانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتمثلة في القتل العمد، والتجويع كوسيلة من وسائل الحرب، وتعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الأحياء السكنية والمستشفيات والمدارس والجامعات والمساجد والكنائس والبنية التحتية؛ والنقل والإخفاء القسري للسكان؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية؛ والعنف الجنسي الذي يرقى إلى مستوى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والقاسية، وما تفرضه اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، من عقاب جماعي على الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك إخضاعهم لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكهم كلياً أو جزئياً.**

2- **إدانة العدوان الإسرائيلي على جميع المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، بما في ذلك حملة التطهير العرقي التي تمارسها إسرائيل في مخيم جنين وباقي مخيمات الضفة الغربية المحتلة، عبر استهداف المدنيين وتدمير المنازل والبنية التحتية وتهجير العائلات قسراً من بيوتهم، استكمالاً لجرائم العدوان والإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في قطاع غزة.**

3- **إدانة جميع السياسات والممارسات الممنهجة وواسعة النطاق وسياسات العقاب الجماعي التي تمارسها اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني والشعب السوري في الجولان المحتل، وحرمانهم من حقوقهم الأصيلة وغير القابلة للتصرف وعلى رأسها حق تقرير المصير، باعتبار تلك السياسات والممارسات جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.**

4- **مساءلة اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، عن جرائمها الممنهجة وواسعة النطاق ضد أبناء الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، ومطالبتها بالالتزام بالوقف الدائم لإطلاق النار، وإدخال المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية**

والطعام والماء والوقود لقطاع غزة بشكل فوري ومستدام، والتصدي لأي مخطط اسرائيلي لتهجير الفلسطينيين خارج أرضهم، ومطالبة إسرائيل بالانسحاب الفوري والكامل من قطاع غزّة.

5- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المنظمات العاملة في مجالي الصحة والصحافة وكذلك مخاطبة الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتوفير الحماية لما تبقى للمراكز الطبية والطواقم الصحفية.

6- حث الدول المحبة للسلام والمتمسكة بالقانون الدولي على التدخل في الدعوى المقامة أمام محكمة العدل الدولية ضد إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتهمة فشلها في الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومطالبة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بما فيها مجلس الأمن، باتخاذ إجراءات وعقوبات تلزم إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بتنفيذ جميع التدابير المؤقتة الواردة في أوامر المحكمة، والوقف الفوري لعدوانها وجرائمها ضد الشعب الفلسطيني.

7- تشكيل وفود عربية إغاثية تقود تدفق المساعدات الإنسانية والإغاثية والطبية لكامل قطاع غزة، بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية، براً وبحراً وجواً، تنفيذاً للتدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية والتي كان آخرها بتاريخ 2024/5/24، وتنفيذاً لقرار القمة العربية الإسلامية المشتركة التي عقدت في الرياض يوم 2023/11/11 بكسر الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة، وأكدت عليه قمة البحرين بتاريخ 2024/5/16.

8- تشكيل وفد من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وبالتنسيق مع الأمانة العامة والجهات المعنية في دولة فلسطين وجمهورية مصر العربية، للذهاب إلى قطاع غزة في أقرب وقت وظرف مناسبين، للاطلاع عن قرب على الانتهاكات الإسرائيلية الممنهجة لحقوق الإنسان في فلسطين، والتي ارتكبت في إطار جريمة الإبادة الجماعية، وتقديم تقرير لمجلس جامعة الدول العربية.

9- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع دولة فلسطين، لعمل الجهود والاستشارات اللازمة لإطلاق تسمية أو عنوان لجريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني منذ 7 أكتوبر 2023، واعتماد توصيف قانوني لهذه الجريمة وفقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وقرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، واعتماد يوم 17 أكتوبر من كل عام يوماً لاستذكار ضحايا جريمة الإبادة الجماعية وملاحقة مرتكبيها.

10- دعم "الأونروا" سياسياً ومادياً وقانونياً، وإدانة العدوان الإسرائيلي على مراكز ومؤسسات ومقرات وكالة "الأونروا" في قطاع غزة، ورفض حملات التحريض الإسرائيلية الممنهجة ضدها بهدف تصفيتها وتقويض دورها بما فيها التشريعات الإسرائيلية الباطلة التي أصدرها كنيست الاحتلال ضد الوكالة، بما فيها قرار حظر الأونروا وإغلاق مكاتبها التمثيلية والتشغيلية في القدس المحتلة، بما يهدد بوقف عملها في كافة الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعوة الدول لدعم وتمويل الوكالة، والتحذير من أن وقف عمليات الوكالة في قطاع غزة سيحرم أكثر من مليوني فلسطيني من الخدمات اللازمة لاستمرار الحياة؛ بما يشكل عقاباً جماعياً بحقهم، وإدانة إعلان إسرائيل للأمين العام للأمم المتحدة شخصا غير مرغوب به والاستهداف العلني والممنهج لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

11- إعادة التأكيد أن إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، تمثل نظام فصل عنصري، واعتماد ذلك في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية. وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والمجموعات السياسية الأخرى من أجل الضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف جميع انتهاكاتها

واجراءاتها العنصرية والتمييزية بحق الفلسطينيين في الأراضي العربية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، من مصادرة الأراضي، وهدم المنازل والممتلكات، وسرقة الثروات والموارد الطبيعية، والإغلاقات للطرق والمناطق الفلسطينية والسورية تحت الاحتلال، والاقتحامات المتكررة للمخيمات والمدن والقرى الفلسطينية، بالإضافة للتهجير القسري الممنهج للشعب الفلسطيني من قراهم وتجمعاتهم السكنية، كما هو الحال في الخان الأحمر ومسافر يطا، ولأبناء الجولان السوري المحتل من قراهم وتجمعاتهم السكنية، وذلك بهدف الاستمرار في سياسة الضم والتوسع الاستعماري الإحلالي، الذي يعد من أخطر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

12- تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة بالعمل مع المجتمع الدولي للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف الاستيطان وجميع السياسات الاستيطانية الاستعمارية، وإرهاب المستوطنين ووقف جميع الإجراءات غير القانونية التي من شأنها ترسيخ الاستعمار، وتجريم ما تقوم به القوة القائمة بالاحتلال من تسليح المستوطنين التي تعتبر أداة لتمكينهم من ارتكاب جرائم قتل بحق الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما ينتهك أحكام القانون الدولي ويخالف قرار مجلس الأمن رقم (904)، ووضعهم ضمن قوائم الإرهاب الدولية والعربية، وحظر دخولهم للدول العربية تحت أي مسمّى.

13- دعوة الدول الأعضاء للعمل على تنفيذ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩-٧-٢٠٢٤ بخصوص عدم قانونية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وكذلك القرار A/RES/ES-10/24 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 سبتمبر/أيلول 2024، والذي تبنى الرأي الاستشاري ودعا لتنفيذ مضامينه، والوفاء بالالتزامات المنوطة بالدول بموجبه لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني واللاشرعي، ومن ضمن ذلك، وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وإنهاء جميع المعاملات التجارية الأخرى التي قد تلحق الضرر بالشعب الفلسطيني، وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات الإسرائيلية المتورطة في الاحتلال غير القانوني والفصل العنصري وسياساته.

14- مطالبة الدول الأطراف في ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية بالوفاء بالتزاماتهم بموجب الميثاق بتسليم المجرمين الإسرائيليين الذين صدرت بحقهم مذكرات اعتقال من المحكمة، وبعدم تسييس قرارات المحكمة.

15- حث الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني على تقديم إحالات وشكاوى للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الشعب الفلسطيني.

16- إدانة الاعتداءات المتكررة والممنهجة على المقدسات الإسلامية والمسيحية، بما فيها مدينتي القدس والخليل، وحث الدول الأعضاء على الإسراع في تنفيذ قرارات مجلس الجامعة بإعلان الأفراد والكيانات والمجموعات الإسرائيلية المتطرفة، التي تقتحم المسجد الأقصى المبارك، وتلك المرتبطة بالاستيطان الإسرائيلي والتي تمارس أعمالاً إرهابية ضد المواطنين الفلسطينيين، منظمات إرهابية، والتوصية باعتماد قائمة إرهاب على مستوى جامعة الدول العربية يوضع عليها الأفراد والكيانات والمجموعات المشار إليها.

17- دعم جهود مجلس السفراء العرب في لاهاي للعمل مع منظمة حظر الأسلحة الكيماوية باتجاه فتح تحقيق في استخدام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للأسلحة الكيماوية والفسفور الأبيض في الأرض الفلسطينية.

18- التأكيد على مقاطعة جميع الشركات ومؤسسات الأعمال التي وردت في قاعدة البيانات المحدثة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان بقراره رقم (A/HRC/53/L.24./Rev.1) الصادر بتاريخ 14 يوليو 2023 للشركات ومؤسسات الأعمال الضالعة في أنشطة داخل المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

19- تثمين قرار الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بجيشها ومستعمريها، على لائحة العار للجهات التي تنتهك حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1612 (2005)، ودعوة الدول جمعاء لممارسة الضغوط على قوة الاحتلال لضمان خضوعها للقانون وضمان حماية واحترام حقوق الأطفال,

20- مطالبة المجموعة العربية في اليونسكو، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بالعمل على تعيين ممثل دائم للمدير العام لليونسكو في البلدة القديمة من القدس لرصد الإجراءات كافة التي تقع ضمن اختصاصها، وإرسال بعثة الرصد التفاعلي إلى القدس لرصد جميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال.

21- تثمين الجهود التي بذلتها دولة قطر وجمهورية مصر العربية، والتي أسفرت عن الوصول إلى اتفاق وقف إطلاق النار في قطاع غزة والذي أعلن أعنه بتاريخ 2025/1/15.

22- تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة ب:

- **حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة، ومتابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال للأراضي الفلسطينية وكافة الأراضي للعربية المحتلة، ووقف الممارسات الإسرائيلية غير القانونية.**
- **العمل على تجميد عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بالنظر إلى خروقاتها الصارخة والمتكررة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وللوائح وقرارات مجلس الأمن وضربها عرض الحائط بكل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.**
- **متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 (2016) بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني.**
- **متابعة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.**
- **مواجهة محاولات تقويض القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية والقدس الشرقية.**
- **دعم وتثمين جهود العضو العربي في مجلس الأمن الدولي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تجاه وقف إطلاق النار في قطاع غزة، وحصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.**

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
  - **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري في دوراتهم المتعاقبة المعنية ببند "الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام"، وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**
- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة مجالس السفراء العرب لدى الدول المعتمدين لديها لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع الأسرى والأسيرات الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان المحتل، بما فيهم المعتقلين الإداريين، باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، وفضح منظومة المحاكم العسكرية الاستعمارية وانتهاكاتها ضد الأسرى والأسيرات، وما يتعرضون له من أقصى أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، والتجويع والإهمال الطبي وغيرها من السياسات المخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.**
2. **إدانة قيام اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، باعتقال وتعذيب آلاف الفلسطينيين في الضفة الغربية خلال حرب الإبادة الجماعية منذ السابع من تشرين أول/أكتوبر 2023، وإخفاء الكثير منهم قسراً، ورفض الاحتلال تزويد المؤسسات الحقوقية بما فيها، الدّولية والفلسطينية المختصة، بأي بيانات بشأن مصيرهم وأماكن احتجازهم، بمن فيهم الشهداء الذين ارتقوا أثناء اعتقالهم أو داخل سجون ومعتقلات الاحتلال، على نحوٍ ينتهك المواثيق والأعراف الدولية بشكلٍ صارخ، وبما يشكل جريمة الاختفاء القسري للسكان كجريمة ضد الإنسانية بموجب المادة ٧(١)(ط) من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.**
3. **إدانة قيام قوات الاحتلال الاسرائيلي باعتقال آلاف المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما فيهم الصحفيين والعاملين بالطواقم الطبية والإغاثية والنساء والأطفال، واخفاءهم قسراً عبر تحويلهم لجهات غير معلومة دون ورود أي معلومات حول سلامتهم او مواقع احتجازهم، وتكبيلهم وعصب أعينهم وتعريتهم وقتلهم وسرقة أعضائهم وتشويه جثامينهم والتمثيل بها، وتعريضهم لكافة أشكال العنف النفسي والجنسي، بما يشمل الاغتصاب وهتك العرض، وبما ينتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، والمطالبة بالإفراج الفوري عنهم.**

4. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية، والصليب الأحمر الدولي للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف سياساتها التعسفية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان المحتل، بما فيها الاضطهاد الممارس ضد الأسرى والأسيرات، وعمليات العزل الجماعي والفردي، والعقوبات الجماعية، وتجريد الأسرى والأسيرات من مقتنياتهم واحتياجاتهم الأساسية، والاقتحامات المتكررة ضد أقسامهم، والتي زادت وتيرتها بشكل عنيف منذ السابع من أكتوبر 2023، وإدانة قيام ما يسمى ب"الكنيست الاسرائيلي" بالموافقة على تمديد الأمر القاضي بحرمان المعتقلين من قطاع غزة من التواصل مع محاميهم، مما يشكل غطاء قانونيا لجريمة الإخفاء القسري بحق آلاف المعتقلين.
5. الضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بوقف إجراءاتها التي تستهدف حرمان الأسرى والمعتقلين من العلاج تحت سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تزداد بوتيرة عالية بحق الأسرى والأسيرات المرضى والجرحى والتي أدت إلى استشهاد عدد كبير منهم.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعات العربية لدى الأمم المتحدة للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف سياساتها التعسفية والعقوبات الجماعية ضد عائلات الأسرى الذين يعانون من اقتحامات القوات الإسرائيلية لبيوتهم وتخريبها وهدمها، وحرمانهم من الزيارات المقررة لأبنائهم الأسرى. وكذلك الضغط على قوة الاحتلال لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزين لديها إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة، بما فيهم استرداد جثامين الشهداء الذين يحملون جنسيات عربية، ووقف سياسة احتجاز وإخفاء الجثامين والإتجار والمساومة بها وإجراء التجارب عليها.
7. العمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لوقف جميع سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل، لا سيما اعتقال الأطفال والنساء والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وسياسة الحبس المنزلي، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات والتحقيق للأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان المحتل المتكررة والتي تزداد جسامة، وسياسة إعادة الاعتقال للأسرى والأسيرات المحررين.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع المجتمع الدولي بصورة أكبر للضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لإلغاء اجراءاتها وتشريعاتها العنصرية ضد الأسرى الفلسطينيين وغيرهم من الأسرى العرب والسوريين من الجولان المحتل، مثل مشروع قانون إعدام الأسرى، ومشروع حرمان الأسرى والمعتقلين من الرعاية الطبية اللازمة، وقانون سحب الجنسية والمواطنة من الأسرى، والعقوبات الجماعية لعائلاتهم بما فيها هدم منازلهم.

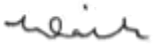

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8893 د.ع (159) بتاريخ 2023/3/8**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8959 د.ع (160) بتاريخ 2023/9/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **كليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة في إدارة حقوق الإنسان (الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان)، وبالتنسيق مع رئيس لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بمواصلة الحوار مع الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق تمهيداً لانضمامها؛**
2- **حث البرلمان العربي إلى تعزيز التواصل مع الهيئات التشريعية في الدول الأعضاء غير الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للتصديق والانضمام؛**
3- **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقريرها الأول أو الدوري إلى سرعة تقديم تقريرها إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وعلى النحو الوارد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛**

البند الخامس

اليوم العربي لحقوق الإنسان - 16 مارس 2025

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **الإشادة بجهود الدول الأعضاء التي تقوم بإحياء اليوم العربي لحقوق الانسان، ودعوة باقي الدول الأعضاء إلى اتخاذ ما تراه مناسبا لإحياء هذا اليوم.**
2. **اختيار شعار "الحق في الغذاء" لإحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2025).**
3. **تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بإعداد ورقة مفاهيمية حول موضوع " الحق في الغذاء" وتعميمها على الدول الأعضاء خلال الأسبوع الأول من شهر مارس 2025.**
4. **تكليف الأمانة الفنية بعقد فعالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان للعام 2025 حول مضمون الشعار، والتنسيق في هذا الشأن مع من يرغب من الدول الأعضاء ومع الإدارات المعنية بالأمانة العامة ومع لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان والبرلمان العربي والجهات المعنية في منظومة العمل العربي المشترك.**
5. **إطلاق حملة إعلامية عربية موحدة في اليوم العربي لحقوق الإنسان تحت عنوان "الحق في الغذاء للشعب الفلسطيني"، تتضمن برامج وثائقية وتقارير إخبارية ومحتوى رقمي موجه للجماهير العربية والدولية حول معاناتهم.**
6. **إعداد تقارير إعلامية عربية متخصصة تسلط الضوء على أثر الحصار والاستيطان الإسرائيلي على الأمن الغذائي الفلسطيني، مع توثيق الانتهاكات بحق المزارعين والقطاع الزراعي ومعاناة أهل غزة في الحصول على الغذاء.**
7. **الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بتقارير خاصة بالأنشطة الوطنية المنظمة بمناسبة إحياء اليوم العربي لحقوق الإنسان (16 مارس 2025) لتعميمها على الدول الأعضاء للاطلاع على أفضل الممارسات والاستفادة منها.**

البند السادس

الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 766 د.ع (31) بتاريخ 2019/3/31**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9035 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
  - **وعلى تقرير وتوصيات "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان والمكلف بعملية مراجعة الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" في اجتماعه المنعقد خلال الفترة من 2024/1/30 إلى 2024/2/1؛**
  - **وعلى توصية اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، الدورة (54) بدعوة "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع المبادئ التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان إلى استكمال أعماله وعرض ما تم إنجازه على الدورة العادية (55) للجنة العربية الدائمة (فبراير 2025).**
  - **وعلى تقرير وتوصيات "فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان في اجتماعه المنعقد يومي 30-2024/10/31؛**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

الموافقة على اعتماد الخطة التنفيذية الاسترشادية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان وفق الصيغة المرفقة

(مرفق)

الخطة التنفيذية الاسترشادية
للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

المحتويات

الهدف الأول---------- 179
الهدف الثاني---------- 182
الهدف الثالث---------- 184
الهدف الرابع---------- 186
الهدف الخامس---------- 188

الخطة التنفيذية الاسترشادية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان،

وقد نظر في مشروع الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان المقترح، وبالاطلاع على المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها إعمال الرؤية العامة للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان (الواقعية - المرونة - التكاملية - والموائمة)، وبالاطلاع على نص الهدف الخامس فقرة (أ) من أهداف الإستراتيجية "اقتراح خطة تنفيذية للإستراتيجية بالتنسيق مع أجهزة العمل العربي المشترك المعنية بأهداف الإستراتيجية، وفقاً لولاية كل منها، تتضمن نشاطات مقترحة في إطار كل هدف من أهداف الإستراتيجية والجهات المعنية بتنفيذه، وآليات قياس الأداء والأثر والإطار الزمني للتنفيذ"، وما نص عليه البند خامساً من الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان المتعلق بالموارد اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية،

وإذ يؤكد على مرجعية الإستراتيجية في قراءة وتفسير الخطة،

وإذ يؤكد على ضرورة تنفيذ الخطة في إطار الموارد المتاحة المُشار إليها في البند خامساً من الإستراتيجية،

وإذ يشير إلى أن الهدف الرئيس من الخطة هو تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على احترام سيادة الدول الأعضاء واختيارها لما تراه مناسباً من الأنشطة المطلوب تنفيذها على المستوى الوطني،

وإذ يؤكد على أن زمن تطبيق الخطة هو (5) خمس سنوات تتوافق مع مدة اعتماد الإستراتيجية،

يؤكد فريق الخبراء الحكوميين العرب مفتوح العضوية المعني بوضع الخطة التنفيذية للإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على مضمون ما ورد في المبادئ المذكورة أعلاه وما نص عليه الهدف الخامس والبند خامساً من الإستراتيجية وأن تكون هذه الخطة التنفيذية في إطار ما ورد في الإستراتيجية وذلك من خلال الجدول التالي:

ملاحظة:

يقصد بالتعابير التالية ما يقابلها:

- العناصر والأهداف الفرعية هي خطوات محددة لتحقيق الهدف الرئيسي وكما وردت في نص الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- الأنشطة هي الأفعال الملموسة التي يتم تنفيذها لتحقيق الأهداف الفرعية.
- الجهات المعنية بالتنفيذ هي من يعتمد عليه تنفيذ النشاطات .
- قياس الأداء هو الطريقة التي يتم بها بيان نجاح الأنشطة.

- الأثر هو الطريقة التي يتم بها تحديد تأثير الأنشطة على الهدف الرئيسي.
- منظمات المجتمع المدني: تلك الحاصلة على الصفة الاستشارية لدى جامعة الدول العربية (في ضوء ما تنتهي إليه لجنة البعد الشعبي).

الهدف الأول
تعزيز التنسيق والتعاون على المستويات العربية والإقليمية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1. تعزيز التنسيق والتعاون في إطار منظومة جامعة الدول العربية	**1.1. التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين إدارات الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فيما بينها، ومع الأجهزة والآليات العربية المعنية بمجال حقوق الإنسان في إطار صلاحياتها وولاياتها**	1.1.1. تنظيم ورش عمل مشتركة لبناء قدرات موظفي إدارات الأمانة العامة المختلفة حول آليات حقوق الإنسان العربية والدولية، مع التركيز على تبادل أفضل الممارسات.	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الأجهزة والآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان	-عدد الاجتماعات والورش التي تم عقدها.	- رفع كفاءة موظفي إدارات الأمانة العامة والأجهزة العربية المعنية في مجال حقوق الإنسان، - تحسين جودة المعلومات المتبادلة في مجال حقوق الإنسان، وتوحيد فهم آليات العمل ذات الصلة.
	1.2. إنشاء قاعدة بيانات تشمل كافة المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي تم إقرارها تحت مظلة جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية	1.2.1. تصميم الهيكل التقني لقاعدة البيانات وجمع جميع المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل التي صدرت عن جامعة الدول العربية بما يشمل تصنيف المواضيع والفهرسة الإلكترونية 1.2.2. احداث خانة في قاعدة البيانات يتم فيها ادراج الأنشطة الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان في الدول العربية	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	-عدد المواثيق والاتفاقيات وخطط العمل والقوانين التي تم إدخالها في قاعدة البيانات -عدد الأنشطة الوطنية المتعلقة بحقوق الانسان في الدول العربية	- توفير مصدر معلومات شامل وموثوق حول حقوق الإنسان في الدول العربية. - تسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، - تحسين فهم التشريعات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان - تسهم هذه الانشطة في تنظيم المحتوى وتسهيل الوصول إلى المعلومات
	1.3. تنظيم مؤتمرات ولقاءات دورية على المستويين الوطني والإقليمي، تتعلق بالاتفاقيات العربية والخطط والإستراتيجيات والإعلانات والقوانين الاسترشادية والنموذجية بشأن حقوق الإنسان.	1.3.1. وضع خطة عمل سنوية تحدد مواضيع المؤتمرات واللقاءات، وتحدد أهدافها وجمهورها المستهدف،	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الأجهزة والآليات العربية المعنية بحقوق الإنسان، - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية	-عدد المؤتمرات واللقاءات التي تم تنظيمها، -عدد المشاركين فيها، -عدد التوصيات الصادرة	- زيادة الوعي بحقوق الإنسان في الدول العربية، - ضمان تنظيم فعال للمؤتمرات واللقاءات، مع تحديد واضح لأهدافها،
	1.4. التعاون مع البرلمان العربي في مجال التشريع والرقابة، وخاصة فيما يتصل بقضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية في المنطقة العربية	1.4.1. تنظيم لقاءات مشتركة بين مسؤولي إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وأعضاء البرلمان العربي.	-إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، -البرلمان العربي	-عدد اللقاءات التي تم تنظيمها، -عدد التقارير والوثائق التي تم تقديمها، -عدد مشاريع	- تعزيز دور البرلمان العربي في مجال حقوق الإنسان، - تحسين التشريعات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان، - ضمان احترام حقوق

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
		1.4.2. تبادل الوثائق ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان بين كل من البرلمان العربي وإدارات الأمانة العامة للجامعة العربية		القوانين التي تم المشاركة في مناقشتها	الإنسان في المنطقة العربية
	1.5. التعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	1.5.1. عقد اجتماعات دورية مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. 1.5.2. تنفيذ مشاريع مشتركة	- الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، - الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.	- عدد الاجتماعات التي تم عقدها، - عدد المعلومات والخبرات التي تم تبادلها، - عدد المشاريع التي تم تنفيذها	- تُسهم الاجتماعات في بناء علاقات عمل قوية وفعالة بين الأطراف، مما يُسهل تبادل المعلومات والخبرات، ويُعزز التنسيق في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان. - تُتيح الاجتماعات مناقشة التحديات والفرص، ووضع خطط عمل مشتركة، وتحسين آليات التعاون، وتحديد المسؤوليات. - تُعزز الاجتماعات الثقة والتفاهم بين الأطراف، مما يُسهم في خلق بيئة عمل إيجابية وبناءة. - يمكن استخدام الاجتماعات لمتابعة وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشتركة، وإجراء التعديلات اللازمة.
	1.6. التعاون مع منظمات المجتمع المدني العربية العاملة في مجال حقوق الإنسان المعتمدة وطنيا أو لدى جامعة الدول العربية لتنفيذ التزاماتها، بما لا يتعارض مع الأطر القانونية الوطنية والعربية المعمول بها.	1.6.1. عقد لقاءات مشتركة مع منظمات المجتمع المدني العربية التي تتمتع بالصفة الاستشارية في إطار جامعة الدول العربية لغرض التعاون في مجال حقوق الانسان لتنفيذ التزاماتها.	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - إدارة المجتمع المدني	- عدد اللقاءات التي تم عقدها،	- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان، - تحسين فعالية العمل في مجال حقوق الإنسان.
2. التنسيق والتعاون بين جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية	**2.1. عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بإدارة حقوق الإنسان الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق (الإنسان) ولجنة الميثاق العربي الحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة**	2.1.1. عقد اجتماعات دورية مشتركة لتحديد الأولويات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ووضع خطط عمل مشتركة لتنفيذ المشاريع والبرامج.	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة	- عدد اللقاءات والاجتماعات التي تم عقدها، - عدد المشاركين فيها، - عدد التوصيات الصادرة.	- التنسيق الفعال بين الجهات المشاركة، وتحديد أهداف واضحة وقابلة للقياس، ووضع آليات لمتابعة وتقييم الأداء، وتحقيق نتائج ملموسة

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
بهدف مواصلة الجهود المشتركة لتعزيز آليات احترام حقوق الإنسان				
2.2. تعزيز الحوار والتعاون مع الآليات المتخصصة في حقوق الإنسان في إطار رؤية تعزز التعاون الدولي والإقليمي، مع مراعاة الخصوصيات التي تتميز بها الدول العربية	2.2.1. تنظيم لقاءات مشتركة مع الآليات المتخصصة في حقوق الإنسان. 2.2.2. المشاركة والتنظيم في فعاليات مشتركة	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بعثتي جامعة الدول العربية في جنيف ونيويورك - الآليات المتخصصة في حقوق الإنسان	- عدد اللقاءات التي تم تنظيمها، - عدد المعلومات والخبرات التي تم تبادلها، - عدد الفعاليات التي تم المشاركة فيها.	- تُسهم اللقاءات في إقامة حوار بناء وهادف مع الآليات المتخصصة، مما يُتيح تبادل وجهات النظر والخبرات، والتعرف على التحديات المشتركة. - تُتيح اللقاءات تبادل أفضل الممارسات والخبرات في مجال حقوق الإنسان، مما يُسهم في تحسين الأداء ورفع الكفاءة.
2.3. استمرار تنسيق الموقف العربي في مجال حقوق الإنسان والعمل على إبراز هذه المواقف في بيانات المجموعة العربية داخل الأمم المتحدة والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى	2.3.1. عقد اجتماعات دورية لمناقشة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان. 2.3.2. تنسيق مواقف الدول العربية في الأمم المتحدة والمجموعات السياسية والجغرافية الأخرى	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وبعثة الجامعة في جنيف	- عدد الاجتماعات التي تم عقدها، - عدد البيانات المشتركة التي تم إعدادها، - عدد المواقف المتفق عليها بين الدول العربية	- تعزيز الدور العربي في مجال حقوق الإنسان، - حماية مصالح الدول العربية في المنظمات الدولية، - تحسين قدرة الدول العربية على التأثير في السياسات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
2.4. تنظيم فعاليات وطنية وإقليمية ودولية على هامش المؤتمرات الدولية في مجال حقوق الإنسان والمنعقدة تحت مظلة الأمم المتحدة لإبراز جهود الدول العربية وجامعة الدول العربية في إطار المجتمع الدولي	2.4.1. تنظيم جلسات نقاشية جانبية على هامش المؤتمرات الدولية، تُسلّط الضوء على تجارب الدول العربية في مجال حقوق الإنسان، مع دعوة خبراء وممثلين من الدول العربية للعرض وتقديم شهاداتهم.	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية	- عدد الفعاليات التي تم تنظيمها، - عدد المشاركين فيها، - عدد التوصيات الصادرة	- إبراز الجهود العربية في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الخبرات والمعارف بين الدول العربية والدول الأخرى، وتعزيز الحوار البناء.
2.5. إعداد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة حقوق الإنسان، بعثة الجامعة في جنيف) لملخص مناقشات تقارير المراجعة الدورية الشاملة،وتعميمه على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية للاستفادة من الممارسات الفضلى في هذا المجال	2.5.1. إعداد ملخص مناقشات التقارير.	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - بعثة الجامعة في جنيف	- عدد التقارير التي تم إعداد ملخصات لها، - عدد الدول الأعضاء التي تم توزيع ملخصات عليها	- توفير معلومات قيمة للدول العربية حول أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان، -
2.6. التأكد من توفير الأمانة العامة للأمم المتحدة ترجمة باللغة العربية للوثائق الصادرة في مجال حقوق الإنسان ضمن الأجال المعتمدة،	2.6.1. التواصل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة لضمان ترجمة الوثائق. 2.6.2. متابعة إصدار الترجمات العربية	- إدارة حقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الأمانة العامة للأمم المتحدة	- عدد الوثائق التي تم ترجمتها إلى اللغة العربية، - عدد الترجمات العربية التي تم نشرها على المواقع	- ضمان وصول الدول العربية إلى المعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان، -

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
	بنسختيها الورقية والإلكترونية وعلى المواقع الرسمية للأمم المتحدة، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة	للوثائق في جميع الأطر بالأمم المتحدة.		الرسمية للأمم المتحدة	

الهدف الثاني

تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان وتقديم الدعم الفني لها في تنفيذ التزاماتها

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1. **تعزيز قدرات الدول العربية في إعمال كافة حقوق الإنسان**	**1.1. الاستمرار ببناء قدرات المعنيين بحقوق الإنسان في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وكافة الهيئات المنبثقة عنها لتمكينهم من تقديم المساعدة للدول الأعضاء بناءا على طلبها لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الانسان وذلك من خلال تنظيم دورات تدريبية وعقد ورش عمل وتقديم المساعدة في مجال حقوق الانسان للدول العربية**	1.1.1. تنظيم دورات تدريبية متخصصة في مجال حقوق الإنسان 1.1.2. إعداد برامج تدريبية متخصصة للموظفين في مجال حقوق الإنسان	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الهيئات المنبثقة عنها	عدد المشاركين في الدورات، تقييم المشاركين للدورة عدد البرامج المنفذة	- زيادة معرفة ومهارات موظفي جامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان - تحسين مهارات الموظفين الجدد في مجال حقوق الإنسان - تحسين قدرات المعنيين في جامعة الدول العربية عبر تبادل المعرفة مع خبراء دوليين
	1.2. تعزيز القدرات المعرفية المرتبطة بآخر التطورات في مجال حقوق الانسان لموظفي إدارة حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية كأمانة فنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ولأعضاء لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان بالبرلمان العربي.	1.2.1 السعي في الحصول على منح لدراسة الماجستير والدكتوراه في مجال حقوق الإنسان لموظفي إدارة حقوق الإنسان 1.2.2. تنظيم ورش عمل حول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان 1.2.3. تنظيم زيارة اكاديمية للهيئات والأليات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان	إدارة حقوق الإنسان، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	عدد الدراسات المنشورة، تقييم جودة الدراسات	تحسين معرفة موظفي إدارة حقوق الإنسان بالتطورات في مجال حقوق الإنسان
				عدد المنح الممنوحة	تحسين المعرفة الأكاديمية لموظفي إدارة حقوق الإنسان
				عدد المشاركين في ورش العمل تقييم ورش العمل	تحسين معرفة موظفي إدارة حقوق الإنسان بمواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1.3. إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عمل كافة الإدارات والهيئات المتخصصة في جامعة الدول العربية		1.3.1. تطوير سياسات وإجراءات تُدمج مبادئ حقوق الإنسان في العمل 1.3.2. تنظيم دورات تدريبية حول حقوق الإنسان لجميع موظفي جامعة الدول العربية	كافة الإدارات، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	- عدد السياسات والإجراءات المُدمجة - عدد المشاركين في الدورات - تقييم الدورات	-تحسين تطبيق مبادئ حقوق الإنسان في عمل جامعة الدول العربية -تحسين أداء الإدارات في مجال حقوق الإنسان -تحسين معرفة جميع موظفي جامعة الدول العربية بمبادئ حقوق الإنسان
1.4. بناء قدرات العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية الرسمية واجهزة انفاذ القانون في الدول العربية المعنية بمجال حقوق الانسان		1.4.1. تنفيذ دورات تدريبية وورش عمل في مجال حقوق الإنسان 1.4.2. تقديم برامج تدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان.	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - الهيئات المنبثقة عنها، - الوزارات والمؤسسات الوطنية	-عدد المشاركين و تقييم المشاركين و تقييم البرامج -عدد المواد التدريبية المُطورة	-تحسين معرفة العاملين في الوزارات والمؤسسات الوطنية -تحسين مهارات مسؤولي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان
1.5. تقديم الدعم والمشورة في مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية التي تكون الدول العربية طراف فيها وإعداد التقارير الإقليمية والدولية المطلوبة		1.5.1. تنظيم ورش عمل حول تفسير وتحليل الصكوك العربية والدولية لحقوق الإنسان	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، -خبراء مختصون	- عدد الدول التي تلقت المشورة - عدد المشاركين في ورش العمل، - تقييم ورش العمل	- تحسين مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك العربية والدولية
1.6. دعم قدرات المعنيين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة في الدول العربية في مجال حقوق الانسان، بناءاً على طلبها		1.6.1 تقديم برامج تدريبية 1.6.2 تقديم الدعم لعمل اللجان البرلمانية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خبراء مختصون	- عدد المشاركين، - تقييم المشاركين - عدد اللجان التي تلقت المساعدة	- تحسين معرفة العاملين في الهيئات التشريعية وسلطات العدالة
1.7. الاستمرار في بناء قدرات منظمات المجتمع المدني العربية في إطار النظم والقوانين الوطنية والعربية المعمول بها وفي سياق العقد العربي لمنظمات المجتمع المدني 2016- 2026 الذي أطلقته جامعة الدول العربية يوم 22 فبراير / شباط 2016 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.		1.7.1. تنظيم ورش عمل حول التعريف بدور منظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان العاملة في إطار جامعة الدول العربية	- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي -	- عدد المشاركين في ورش العمل - تقييم ورش العمل -	- تحسين القدرات في منظمات المجتمع المدني -
2. تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ التزاماتها	**2.1. المساعدة عند الطلب في تنفيذ التوصيات المقبولة من الدول الاطراف والصادرة عن لجنة الميثاق العربي لحقوق**	2.1.1. تقديم الدعم الفني للدول العربية في تنفيذ توصيات لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتطوير أدوات عملية	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	- عدد الدول التي تلقت المساعدة - عدد الأدوات المُطورة - عدد الزيارات المنفذة	- تحسين تنفيذ توصيات لجنة الميثاق العربي - تحسين جودة تنفيذ توصيات لجنة الميثاق العربي

العناصر والأهداف الفرعية		النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
	الانسان والآليات واللجان التعاهدية الأممية	لمساعدة الدول العربية في تنفيذ توصيات لجنة الميثاق العربي 2.1.2. تنظيم زيارات ميدانية لخبراء من أمانة جامعة الدول العربية للدول العربية لمساعدتها في تنفيذ التوصيات			- تحسين جودة تنفيذ توصيات لجنة الميثاق العربي
	2.2. استعانة الدول الأعضاء عند الحاجة والطلب بالخبراء المختصين في الاجهزة واللجان والآليات التابعة للأمم المتحدة، ومن خلال الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	2.2.1. توفير قاعدة بيانات لخبراء في مجال حقوق الإنسان 2.2.2. تنظيم ورش عمل حول كيفية الاستعانة بخبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان 2.2.3. تقديم الدعم الفني للدول العربية في التواصل مع خبراء الأمم المتحدة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	- عدد الخبراء المسجلين - عدد المشاركين في ورش العمل - تقييم ورش العمل - عدد الدول التي تلقت المساعدة	- تحسين إمكانية استعانة الدول الأعضاء بالخبراء - تحسين تعاون جامعة الدول العربية مع آليات حقوق الإنسان الدولية
	2.3. دعوة أصحاب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الانسان وأعضاء اللجان التعاهدية في الأمم المتحدة عند الحاجة لتقديم احاطة في دورات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان وبما لا يتعارض مع احكام النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية واللائحة الداخلية للجنة	2.3.1. التوصية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالإجماع عند الحاجة وفق مقتضيات بنود جدول أعمالها بالاستماع لمن تراه مناسب وبما يتوافق مع اللائحة الداخلية لعمل اللجنة.	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	- عدد الإحاطات - عدد التقارير المُعدة	- تحسين تعاون جامعة الدول العربية مع آليات حقوق الإنسان الدولية

الهدف الثالث
تشجيع الدول العربية للتصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان العربية والدولية

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1. تعزيز التعاون والتنسيق بين الآليات العربية لحقوق الانسان من خلال تنظيم أنشطة مشتركة تحث الدول العربية على التصديق على الصكوك الدولية والعربية لحقوق الانسان على ان تشمل تلك الاليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان ولجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان والبرلمان العربي	1.1. تنظيم مؤتمر مشترك حول أهمية التصديق على الصكوك	- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، - لجنة الميثاق العربي، البرلمان العربي	- عدد المشاركين في المؤتمر، - تقييم المؤتمر	زيادة الوعي بأهمية التصديق على الصكوك

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
2. التأكيد على دور البرلمان العربي في حث الدول على الانضمام للميثاق العربي لحقوق الانسان	2.1. إحالة هذا الهدف إلى المعنيين في البرلمان العربي للنظر بالعمل بها بما يتوافق مع الأطر القانونية الناظمة لولايته ولولاية الجامعة.	البرلمان العربي	- عدد الحملات - أعضاء البرلمان المستهدفون	- العمل مع الجهات التشريعية للانضمام إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتوفير أدلة وحجج قوية للدعوة إلى ذلك. - رفع مستوى الوعي بأهمية الميثاق وفوائده، وتحفيز النقاش حول الانضمام إليه.
3. عقد حلقات نقاش حول تصديق الدول العربية على اتفاقيات حقوق الانسان العربية والدولية والبروتوكولات الملحقة فيها.	3.1. تنظيم حلقات نقاشية دورية حول مواضيع محددة 3.2. دعوة خبراء متخصصين في مجال حقوق الإنسان	إدارة حقوق الإنسان في الامانة العامة لجامعة الدول العربية	- عدد المشاركين في حلقات النقاش، تقييم حلقات النقاش - عدد الخبراء المُشاركين	- تحسين المعرفة بأهمية التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان
4. التعاون بين إدارة حقوق الانسان (الامانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان) ولجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان ولجنة الشؤون التشريعية والقانونية وحقوق الانسان في البرلمان العربي في تنظيم زيارات ولقاءات لدى الدول العربية التي ترغب في ذلك في إطار متابعة تصديقات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية على الميثاق العربي لحقوق الانسان	4.1. تنظيم زيارات ولقاءات مشتركة للدول العربية التي ترغب في ذلك	- إدارة حقوق الإنسان - لجنة الميثاق العربي - البرلمان العربي	- عدد الزيارات المُنفذة - عدد طلبات التصديق المقدمة	تحفيز الدول العربية على التصديق
5. إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كافة الأنشطة المنظمة على المستوى الوطني بهدف التشجيع على المصادقة على الصكوك العربية والدولية في مجال حقوق الانسان.	5.1. تنظيم ورش عمل مشتركة حول أهمية التصديق على الصكوك	- إدارة حقوق الإنسان - المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	- عدد المشاركين في ورش العمل، تقييم ورش العمل - عدد المؤسسات الوطنية المشاركة	- تحسين معرفة المؤسسات الوطنية بأهمية التصديق - تحفيز المؤسسات الوطنية على العمل في مجال التصديق
6. عقد ندوات وورش عمل للتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة العربية	6.1. تنظيم ندوات وورش عمل للتعريف بالنظام الأساسي للمحكمة العربية 6.2. ترجمة النظام الأساسي للمحكمة العربية إلى اللغات المختلفة المعتمدة بالأمم المتحدة.	الأمانة العامة إدارة حقوق الإنسان	- عدد المشاركين في الندوات وورش العمل، - تقييم الندوات وورش العمل - عدد اللغات التي تمت ترجمة النظام إليها	- زيادة معرفة الدول العربية بالنظام الأساسي للمحكمة - تحسين وصول الدول الغير العربية للنظام الأساسي للمحكمة - زيادة معرفة الجمهور العربي بعمل المحكمة

الهدف الرابع
نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الدول العربية

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1. مواكبة تنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان	1.1. عقد ورشة عمل للخبراء والمسؤولين في مجال التربية والتثقيف حول أفضل الممارسات في تنفيذ الخطة العربية 1.2. إطلاق حملة إعلامية للإعلان عن أهمية الخطط العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وإبراز جهود الدول العربية في هذا الشأن	الأمانة العامة إدارة حقوق-الإنسان	- عدد المشاركين، تقييم الورشة من قبل المشاركين	- عرض أفضل الممارسات في تنفيذ الخطة العربية - رفع دمج مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم. - التعريف بالخطط العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
2. تشجيع البحث العلمي والدراسات والمؤلفات والمراجعات للتجارب الناجحة في مجال حقوق الإنسان وطنياً وإقليمياً ودولياً	2.1. تنظيم ندوات إقليمية لمناقشة التجارب العربية في نشر البحوث والدراسات المحكمة في مجال حقوق الانسان، 2.2. تنظيم ندوات إقليمية لمناقشة التجارب الناجحة في مجال حقوق الانسان في الدول العربية	الأمانة العامة إدارة حقوق الإنسان	عدد المشاركين في الندوة، والمؤتمرات وعدد البحوث المنشورة عدد التوصيات المتخذة	- زيادة الوعي بالجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان في الدول العربية - تشجيع مشاركة خبراء حقوق الإنسان في الدول العربية
3. **تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، والعمل المستمر على رفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي**	3.1. إطلاق حملة توعوية عن حقوق الإنسان من خلال وسائل التواصل الاجتماعي	إدارة حقوق الإنسان		- نشر المزيد من الوعي بحقوق الإنسان في الدول العربية - التعريف بمبادئ حقوق الإنسان بأكثر من لغة
4. عقد دورات تثقيفية وتوعوية وطنية ودون إقليمية وإقليمية للتعريف بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، والآليات العربية والدولية ذات الصلة	4.1. عقد دورات تثقيفية للمؤسسات والجهات الرسمية المعنية في مجال حقوق الإنسان حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين 4.2. عقد ورش عمل حول حقوق الإنسان والآليات العربية والدولية ذات الصلة	إدارة حقوق الانسان /الأمانة العامة	عدد المشاركين في الدورات، تقييم الدورات من قبل المشاركين عدد المشاركين في ورش العمل، تقييم ورش العمل من قبل المشاركين	- تعزيز الوعي في مجال حقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
.5 عقد دورات للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بها؛	.5.1 عقد دورات تثقيفية حول الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	إدارة حقوق الانسان /الأمانة العامة	عدد المشاركين في ال دورات، تقييم الدورات من قبل المشاركين	- زيادة المعرفة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
.6 تشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان	.6.1 إطلاق حملة توعوية عن الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حقوق الإنسان	إدارة حقوق الانسان /الأمانة العامة	عدد الوصول إلى الجمهور، عدد الردود الإيجابية من قبل الجمهور	- زيادة الوعي ب أهمية الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة حقوق الإنسان - زيادة الوعي ب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
.7 إنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان	.7.1 التنسيق مع الدول العربية إنتاج برنامج تلفزيوني وثائقي عن حقوق الإنسان في الدول العربية .7.2 التنسيق مع الدول العربية لإنتاج سلسلة من الإعلانات الإذاعية عن حقوق الإنسان	إدارة حقوق الانسان /الأمانة العامة	عدد مشاهدات البرنامج، عدد التفاعلات مع البرنامج عدد بث الإعلانات، عدد التفاعلات مع الإعلانات	- زيادة الوعي بحقوق الإنسان في الدول العربية
.8 تنظيم فعاليات عربية لحقوق الإنسان في المناسبات الوطنية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، لاسيما في اليوم العربي لحقوق الانسان	.8.1 التنسيق مع الدول العربية لتنظيم فعالية عربي للحقوق الإنسان في اليوم العربي للحقوق الإنسان .8.2 التنسيق مع الدول العرية لتنظيم معرض للصور والفنون التشكيلية عن حقوق الإنسان في اليوم العربي للحقوق الإنسان	إدارة حقوق الانسان /الأمانة العامة	عدد المشاركين في المؤتمر، عدد التوصيات المتخذة عدد الزوار للمعرض، عدد العروض الفنية	- زيادة الوعي بأهمية اليوم العربي للحقوق الإنسان

الهدف الخامس
متابعة التدابير والجهود المبذولة من الدول العربية في مجال حقوق الإنسان
فيما يخص الإطار الزمني لتنفيذ الإستراتيجية تُقدم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان) تقرير متابعة عن تنفيذها إلى الاجتماعات الدورية للجنة العربة الدائمة لحقوق الإنسان.

العناصر والأهداف الفرعية	النشاط	الجهة المعنية بالتنفيذ	قياس الأداء	الأثر
1. **اقتراح خطة تنفيذية للإستراتيجية بالتنسيق مع أجهزة العمل العربي المشترك المعنية بأهداف الإستراتيجية، ووفقا لولاية كل منها، تتضمن نشاطات مقترحة في إطار كل هدف من أهداف الإستراتيجية والجهات المعنية بتنفيذه، وآليات مؤشر الأداء والأثر والإطار الزمني للتنفيذ**	1.1. اجتماع تنسيقي بين الأمانة العامة للجامعة العربية وفريق الخبراء الحكوميين 1.2. إعداد مسودة خطة تنفيذية للإستراتيجية بناءً على نتائج الاجتماع التنسيقي 1.3. عرض الخطة التنفيذية على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للموافقة عليها	الأمانة العامة للجامعة العربية فريق الخبراء الحكوميين	- محضر اجتماع يوثق النقاط المتفق عليها - نسخة مسودة من الخطة التنفيذية	- وضع خطة تنفيذية للإستراتيجية بأهداف واضحة ونشاطات ومؤشرات قياس محددة لكل هدف - تحديد أنشطة الجهات المسؤولة عن التنفيذ، وآليات مؤشر الأداء والأثر، والإطار الزمني للتنفيذ.
2. **وضع قاعدة بيانات أولية مناسبة لهذه الخطة التنفيذية، والاستعانة بقواعد البيانات المتاحة لدى الجهات المختصة**	2.1. تحديد البيانات الضرورية لمتابعة تنفيذ الخطة التنفيذية 2.2. جمع البيانات من الجهات المختصة (وزارات، منظمات، ...) 2.3. تنظيم وتجميع البيانات.	اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	- قائمة بالبيانات الضرورية - قاعدة بيانات أولية - تقرير تحليل للبيانات	- تحديد البيانات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة - توفير قاعدة بيانات أولية لمتابعة تنفيذ الخطة
3. **متابعة التقدم المحرز التنفيذ الخطة المشار لها في البند (1) وتقديم تقرير سنوي بهذا الخصوص من الأمانة العامة يعرض على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان**	3.1. تنفيذ الأنشطة المُدرجة في الخطة التنفيذية 3.2. إعداد تقارير سنوية عن تقدم التنفيذ	- الجهات المعنية للأنشطة المنفذة - اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان	- تقارير تنفيذ الأنشطة المحددة في الخطة - تقارير سنوية	تقديم تقارير مُفصلة عن تقدم التنفيذ

البند السابع
الحقوق المتصلة بالأسرة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية (رقم 12 بتاريخ 2025/1/2) المتضمنة مقترح إدراج بند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) بعنوان "الحقوق المتصلة بالأسرة"؛**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

الترحيب بمبادرة المملكة المغربية المتعلق بإعدادها دراسة حول الحماية القانونية والمؤسساتية للأسرة في المنطقة العربية، وعرضها على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مع أخذ العلم بقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8845 د.ع (158) بتاريخ 2022/9/6 والمعنون (تعزيز التنوع الثقافي وحماية وصون مؤسسة الأسرة والزواج).

البند الثامن
القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10**
  - **وعلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الدائمة في اجتماعها 55؛**
  - **وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية (رقم 12 بتاريخ 2025/1/2) المتضمنة مقترح إدراج بند على جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (55) بعنوان "القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان"؛**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

الترحيب بمبادرة المملكة المغربية لتنظيم ندوتين إقليميتين حول "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان" و"الأعمال التجارية وحقوق الإنسان".

التقرير السنوي للجنة الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى التقرير السنوي السادس عشر للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2024،
- واستنادًا للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على: "تحيل اللجنة تقريرًا سنويًا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بالتقرير السنوي السادس عشر للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من أنشطة وملاحظات وتوصيات خلال عام 2024.

2- حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على سرعة المصادقة عليه.

3- توجيه الشكر للدول الأطراف في الميثاق التي قدمت تقاريرها وفاء للالتزام المترتب على التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وحث الدول الأطراف في الميثاق التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري في موعد استحقاقه للجنة لتقوم بذلك.

4- توجيه الشكر إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وحث اللجنة على مواصلة الحوار مع الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الميثاق من أجل التصديق، وحث اللجنة على تقديم الدعم التقني والفني للدول الأعضاء الأطراف في الميثاق تمكيناً للدول من إعداد التقارير وتنفيذ التوصيات.

(ق: رقم 9135 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تعيين المملكة المغربية ميسراً لمسلسل المفاوضات الاممي المتعلق بصيغ والاعلان السياسي للقمة الاجتماعية العالمية بعنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية رقم 814 بتاريخ 2025/2/11،

يُقـــرر:

1- تهنئة المملكة المغربية على تعيينها ميسراً، إلى جانب مملكة بلجيكا، لمسلسل المفاوضات الأممي المتعلق بصيغ والاعلان السياسي للقمة الاجتماعية العالمية بعنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، المزمع تنظيمها بدولة قطر من 4 إلى 6 نوفمبر/تشرين ثاني 2025.

2- دعوة الدول العربية إلى المشاركة الفعالة في مسلسل المفاوضات الأممي المتعلق بصيغ والاعلان السياسي للقمة الاجتماعية العالمية، ودعم الجهود المبذولة من قبل المملكة المغربية في هذا الشأن.

(ق: رقم 9136 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

نجاح رئاسة الجزائر للمسار التفاوضي لاتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 2024/1431 بتاريخ 2024/12/25،
- وفي ضوء الاتفاق الذي تم خلال مداولات المجلس،

يُقـــرر:

1- تهنئة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على رئاستها المتميزة للمسار التفاوضي بكل حكمة واقتدار الذي أفضى يوم 2024/8/9 إلى اعتماد اللجنة الحكومية الدولية المكلفة بوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2024/12/24.

2- دعوة الدول العربية للانخراط في آليات تفعيل هذه الاتفاقية.

(ق: رقم 9137 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ العالمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 9037–دع (161) 2024/3/6،
  - وعلى مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية رقم 11690 بتاريخ 2024/8/28،
- وإذ يؤكد أن استضافة الدول العربية لهذه المؤتمرات والفعاليات الأخرى ذات الصلة، تعد إنجازاً كبيراً لها ويعكس التزامها الراسخ بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة،
- وإذ يؤكد على أهمية الفعاليات التي تعقدها الأمانة العامة بالتعاون والتنسيق مع شركاؤها من المنظمات العربية والدولية في بلورة رؤية عربية تجاه قضايا تغير المناخ العالمية،
- وإذ يشيد بجهود جامعة الدول العربية والمجالس والمنظمات العربية المتخصصة في متابعة قضايا التغيرات المناخية، والنجاح الذي تحقق من إقامة جناح لجامعة الدول العربية في المنطقة الزرقاء في مؤتمر الأطراف COP28 والدور الإيجابي الذي قدمه كمنصة لعقد الندوات والفعاليات الجانبية وإطلاق المبادرات العربية والترويج للعمل المناخي في الدول العربية،

يُقـــرر:

1- توجيه الشكر للمملكة العربية السعودية لاستضافتها أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر COP16 التي عقدت في الرياض في الفترة من 2–2024/12/13، والاشادة بالتنظيم والنتائج التي توصل اليها مؤتمر الأطراف.

2- التأكيد على أهمية دعم برنامج العمل المناخي الدولي وفقاً للتوصيات العلمية ذات الصلة والقواعد المتفق عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ واتفاق باريس ومن خلال انتقال عادل لنمط اقتصادي وتنموي مستدام يراعي الظروف الوطنية لكل دولة.

3- التنويه بما تبذله المجموعة التفاوضية العربية من مجهودات لتوحيد مواقف الدول العربية بالنسبة لأهم المسائل التفاوضية المعروضة خلال مؤتمرات الأطراف مع التأكيد على أهمية توفير الإمكانيات الضرورية لدعم عمل المجموعة التفاوضية العربية وضمان مشاركة كل الدول العربية ضمن أشغالها.

4- أخذ العلم بقرار مجلس الوزراء العرب المعنيين بشؤون الأرصاد الجوية والمناخ في اجتماعه الرابع يوم 2025/4/17 بشأن اعداد التقرير الأول عن حالة المناخ في الدول العربية كأحد جوانب التعاون بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، والتأكيد على أن يستخدم التقرير لإيجاد حلول تكيف مناسبة للمنطقة العربية لمعالجة الآثار المترتبة على الإلتزام بهدف 1.5 درجة حرارة وفق اتفاق باريس وذلك لتعزيز المرونة والقدرة على الصمود.

5- الإشادة بجهود الأمانة العامة في متابعة التفاعلات العربية مع قضايا تغير المناخ والتأكيد على أهمية استمرار تواجد جناح جامعة الدول العربية في الدورات القادمة لمؤتمرات الأطراف إذا توفرت الموارد المالية اللازمة لذلك، وتكليفها بتقديم تقرير حول اقتراح آلية مستدامة لتمويل إقامة هذا الجناح وعرضه على المجلس في دورته القادمة.

6- دعوة الدول العربية الراغبة في الاستفادة من وجود جناح لجامعة الدول العربية في الدورات القادمة والتواصل مع الأمانة العامة مبكراً لتحديد الأنشطة التي ترغب في تقديمها ضمن أنشطة هذا الجناح.

7- دعوة المنظمات العربية المتخصصة إلى تقديم الدعم اللازم للأمانة العامة في جهودها لإقامة جناح في الدورات القادمة، والمشاركة الإيجابية فيه بهدف التعريف بالأنشطة والمشروعات الخاصة بالتعامل مع قضايا المناخ ضمن أنشطة هذا الجناح والمساهمة المالية فيما يرتبط بذلك من تكلفة.

(ق: رقم 9138 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب وتطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- واستنادا إلى قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري بشأن المحافظة على السلام والأمن بين الدول الأعضاء وصيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على تعزيز الأمن القومي العربي ومكافحة التنظيمات الإرهابية والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في صد أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو الى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الدولية والإقليمية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة سفر الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذاتٍ آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

<u>يُقـــرر:</u>

1- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

2- التأكيد على القيم الانسانية السمحاء للعقيدة الاسلامية التي تصون كرامة الانسان وتنبذ التمييز على اساس العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد.

3- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثار مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كل من مجلس حقوق الإنسان الدولي واللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- حث الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى التصديق عليها وايداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

5- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الارهاب للنظر في إتمام اجراءات التصديق عليها، بما يتماشى مع نظمها القانونية الوطنية.

6- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك للعمل على نحو جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

7- مواصلة تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقائمة العربية الموحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية (القائمة السوداء لمنفذي ومدبري وممولي الأعمال الارهابية) ودعوة الدول العربية على تغذيتها بالبيانات المطلوبة.

8- دعوة الدول الأعضاء إلى سن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

9- حث الدول العربية على تجريم السفر للالتحاق بالتنظيمات الإرهابية الموجودة خارج الحدود الوطنية والمشاركة في الأعمال القتالية ووضع التشريعات الوطنية الملائمة لملاحقتهم قضائيا واعتبار تزوير وثائق الهوية والسفر واستعمالها للانتقال لمناطق النزاع ظرفا مشددا في القوانين الوطنية.

10- دعوة الدول الى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني الى الكيانات أو الاشخاص الضالعين في الاعمال الارهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الارهابية من تهديد أو قتل للرهائن أو طلب للفدية.

11- التأكيد على ان جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب ان تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء الى رفع الوعي لدى السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

12- مواصلة تنسيق المواقف العربية في المنظمات والمؤتمرات الاقليمية الدولية التي تشارك فيها الدول العربية بشأن مكافحة الإرهاب، واستمرار دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات المتخصصة المعنية بمكافحة الإرهاب.

13- أهمية تظافر جهود المجتمع الدولي من أجل التوصل الى اتفاقية شاملة تتعلق بالإرهاب الدولي حتى تكون أداة فعالة للتصدي للإرهاب.

14- دعم التعاون القائم بين منظومتي جامعة الدول العربية والأمم المتحدة وتنفيذ البرامج المشتركة في التعاون القانوني والقضائي في مجال مكافحة الارهاب وفق مخرجات الاجتماع الدوري بين المنظومتين.

15- دعوة الدول العربية لتعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية للاستفادة من برامج المساعدة الفنية المتاحة لبناء القدرات الوطنية لمواجهة خطر حيازة الارهابيين لأسلحة الدمار الشامل ومكوناتها وتعزيز أمن المطارات والموانئ والحدود.

16- مواصلة الاستفادة من امكانيات مركز الامم المتحدة لمكافحة الارهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين اتباع الديانات والثقافات في فيينا والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبى، والمركز الافريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الارهاب بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ومركز النهرين للدراسات الاستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية، ومركز الدوحة الدولي لحوار الاديان في قطر، والمكتب العربي لمكافحة التطرف والارهاب التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومركز التمييز الدولي لمكافحة التطرف العنيف (هداية)، ومركز صواب بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكل من مرصد الأزهر لمكافحة التطرف ومرصد دار الإفتاء لدحض الفتاوى التكفيرية والمركز الإقليمي لمكافحة الإرهاب لتجمع دول الساحل والصحراء بجمهورية مصر العربية، ومركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي بمملكة البحرين. والترحيب باستضافة المملكة المغربية لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

17- الإشادة بإعلان الكويت الصادر في ختام مؤتمر رفيع المستوى الرابع حول (مكافحة الإرهاب وبناء آليات مرنة لأمن الحدود – مرحلة دولة الكويت من عملية دوشانبي) الذي عقد في دولة الكويت يومي 4 و2024/11/5.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقارير شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.

19- دعوة الدول العربية الى مواصلة موافاة الامانة العامة لجامعة الدول العربية بما يتوفر لديها من صور وأفلام وثائقية ومطبوعات تبرز مآسي وآلام ضحايا الاعمال الإرهابية لعرضها خلال فعاليات اليوم العربي للتوعية بآلام ومآسي ضحايا الاعمال الارهابية في المنطقة العربية، ودعوة الدول العربية ومؤسسات العمل العربي المشترك الى أحياء هذا اليوم وموافاة الأمانة العامة بالمبادرات التي تقوم بها في هذا الشأن.

20- أخذ العلم بتقرير وتوصيات الاجتماع (36) لفريق الخبراء العرب المعني بمكافحة الإرهاب الذي عقد يومي 3-2024/2/5 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

21- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه، وتقديمها للمجلس في دورته المقبلة.

(ق: رقم 9139 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

مبادئ الجزائر التوجيهية بشأن منع وكشف وتعطيل استخدام التكنولوجيات المالية الحديثة والناشئة في أغراض إرهابية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 148 بتاريخ 2025/2/2،
- وفي إطار دعم وتشجيع الجهود العربية بشكل عام والجزائر بشكل خاص في مجال مكافحة تمويل الإرهاب،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

1- الترحيب باعتماد مجلس الامن بتاريخ 2025/1/10، بمبادرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي إطار رئاستها للمجلس لشهر يناير/كانون ثاني 2025، "مبادئ الجزائر التوجيهية بشأن منع وكشف وتعطيل استخدام التكنولوجيات المالية الحديثة والناشئة في أغراض إرهابية".

2- دعوة الدول الأعضاء إلى الاسترشاد بـ "مبادئ الجزائر التوجيهية" في مواجهة التهديدات التي يشكلها استخدام التكنولوجيات الحديثة والناشئة في تمويل الإرهاب.

(ق: رقم 9140 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تقرير وتوصيات اللجنــة الدائمــة للشـؤون القانونيـة فـي اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصـيات اللجنـــة الدائمـــة للشـــؤون القانونيـــة في اجتماعهـا الذي عقد خلال الفترة من 25- 2024/8/29، والذي تم تعميمه بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 6/2/5/1286 بتاريخ 2024/9/1،
  - وعلى القرار الصادر من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9062 د.ع (162) بتاريخ 2024/9/10،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 25 و 2024/8/29 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9141 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (555) بتاريخ 2024/5/29 بالموافقة على النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام،
  - وعلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

تأجيل الموضوع للدورة المقبلة للنظر في اعتماده بعد الدراسة.

(ق: رقم 9142 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

مسودة النظام الأساسي للمعهد العربي لصحافة السلام

تعريفات:

مادة 1

يقصد بالألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني المثبتة إزاء كل منها:

أ- المعهد: المعهد العربي لصحافة السلام.

ب- الأمانة العامة: الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاعلام العرب.

ج- الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.

د- المجلس: مجلس وزراء الإعلام العرب.

هـ- الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وضع المعهد ومقره:

مادة 2

المعهد جهاز أكاديمي تعليمي تدريبي متخصص في مجال صحافة السلام ويعمل تحت إشراف مجلس وزراء الإعلام العرب في إطار الاختصاصات الممنوحة له في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا النظام، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية في حدود الأنظمة القانونية للجامعة وأحكام هذا النظام.

مادة 3

يكون مقر المعهد مدينة طرابلس عاصمة دولة ليبيا.

مادة 4

تتكفل دولة ليبيا بالميزانية التأسيسية للمعهد بما في ذلك مقر المعهد وتجهيزاته الفنية والإدارية، كما تتكفل بالميزانية التشغيلية (التسييرية) للمعهد لمدة 3 سنوات، وتتعهد بتقديم الدعم المستمر للمعهد.

الأهداف:

مادة 5:

يعمل المعهد على تحقيق الأهداف التالية:

أ- المساهمة في تعزيز ثقافة حل النزاعات سلميا من خلال توفير برامج تدريبية وتثقيفية للصحفيين والإعلاميين حول ممارسات وأساليب وأدوات صحافة السلام.

ب- تعزيز الحوار والتعاون بين المؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني، والمؤسسات الحكومية من خلال العمل معا لتعزيز قيم السلام والعدالة الاجتماعية.

ج- إجراء أبحاث ودراسات وإعداد تقارير حول تأثير صحافة السلام على التصور العام للصراعات بما يسهم في تطوير أفضل الممارسات في هذا المجال.

د- تشجيع الممارسات الصحفية الأخلاقية والمسؤولة من خلال تعزيز الشفافية والدقة والتوازن في إعداد التقارير والنشرات الإعلامية، للمساهمة في تكوين جمهور أكثر استنارة ومشاركة.

هـ- تكوين شبكة من ممارسي صحافة السلام، بما في ذلك الصحفيين والإعلاميين والباحثين. من خلال التواصل والتعاون مع الشركاء في هذا المجال، للإسهام في تطوير مجتمع عربي وعالمي من ممارسي صحافة السلام.

و- بناء القدرات في مجال صحافة السلام من خلال توفير برامج تدريب وتعليم ومشاريع بحثية و أنشطة توعوية، عبر تأسيس مسارات أكاديمية وتدريبية لنيل شهادات معترف بها في مجال صحافة السلام.

المهام:

مادة 6

يناط بالمعهد المهام التالية:

أ- تدريس نظريات وتقنيات وأساليب ووسائل صحافة السلام في المستويات التعليمية الجامعية والدراسات العليا، إلى جانب توفير مسارات تعليمية في مجال صحافة السلام.

ب- إعداد البحوث والدراسات العلمية التي من شأنها إثراء مجالات البحث والتطبيق بما يساهم في تأهيل المعنيين بالدراسات الإعلامية الخاصة بصحافة السلام وتطوير الدراسات المقارنة بينها وبين الصحافة التقليدية.

ج- إعداد المناهج والوسائل التي تساعد المعهد على تحقيق الأهداف التعليمية في مستوياتها المختلفة.

د- تكوين علاقات مع الهيئات والمؤسسات ومراكز البحث ذات الصلة بأهداف المعهد داخل الوطن العربي وخارجه عن طريق تبادل الزيارات والبعثات وعقد المؤتمرات وتنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والإسهام في

التعريف بالمساهمات العربية في مجال صحافة السلام والعمل على نقل المستجد في مجالاتها العلمية والتطبيقية.

هـ- إتاحة ونشر البحوث والوثائق وتبادلها مع المؤسسات ومراكز البحث العلمي داخل الوطن العربي وخارجه بصورة تكفل للمعهد الاستفادة من أحدث الدراسات والخبرات والتقنيات الحديثة في مجال اختصاصه.

و- إعداد البرامج التدريبية الخاصة بالصحفيين الممارسين للصحافة التقليدية بهدف تعزيز وعيهم المعرفي بصحافة السلام وتطوير تقنياتهم العملية في إنتاج محتوى صحفي وإعلامي يتناسب معها.

ز- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس.

الهيكل التنظيمي للمعهد:

مادة 7

يتألف الهيكل التنظيمي للمعهد من:

أ- المجلس الأعلى.

ب- المجلس العلمي.

ج- المدير.

د- الطاقم العلمي والإداري.

تحدد اللائحة الداخلية للمعهد الأقسام والوحدات الإدارية والعلمية المكونة له.

المجلس الأعلى:

مادة 8

يتألف المجلس الأعلى من:

أ- وزير الإعلام بدولة المقر أو من يقوم مقامه رئيساً.

ب- الأمين العام المساعد لشؤون الإعلام بالأمانة العامة نائبا للرئيس.

ج- المدير العام للمعهد عضوا

د- ستة أعضاء يختارهم مجلس وزراء الإعلام العرب بالتناوب بين الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات على أن تختار الدول مرشحيها من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الإعلام والصحافة وعلم الاجتماع والمهتمين بشؤون السلام.

مادة 9

يعتبر المجلس الأعلى السلطة الموجهة للمعهد والمشرفة عليه تعليميا وعلميا وإدارياً ويتولى المهام التالية:

أ- وضع الخطة العامة لعمل المعهد ومتابعة تنفيذها.

ب- المو افقة على برامج المعهد التعليمية ومشاريعه العلمية وخططه التدريبية.

ج- إبداء التوجيهات بشأن تعاون المعهد مع الجهات والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية والمؤسسات العلمية الأجنبية.

د- اعتماد مشروع ميز انية للمعهد تمهيدا للعرض على مجلس وزراء الإعلام العرب.

هـ- تقييم عمل المعهد والعمل على تطويره.

مادة 10

تحدد اللائحة الداخلية للمعهد إجراءات ومواعيد انعقاد المجلس الأعلى وتنظيم أعماله.

المجلس العلمي:

مادة 11

يتألف المجلس العلمي للمعهد من المدير العام للمعهد رئيسا وعضوية كل من:

أ- رؤساء الأقسام.

ب- ثلاثة ممثلين عن هيئة التدريس.

ج- أمين المعهد مقررا.

مادة 12

يعتبر المجلس العلمي جهة الإشراف الإداري والفني التي تساعد مدير المعهد في تسيير أعمال المعهد ويتولى المهام التالية:

أ- وضع معايير قبول الطلبة وتحديد أعدادهم.

ب- وضع المناهج التعليمية والبرامج التنفيذية وتوزيع الدروس العامة والمتخصصة على هيئة التدريس.

ج- دراسة الاحتياجات البشرية والمادية والفنية التي تكفل تحقيق أهداف المعهد وطرق تأمينها.

د- وضع الخطط التدريبية و إقرار مشروعات البحوث والدراسات العلمية في المعهد.

هـ- وضع نظام الامتحانات وتحديد إجراءاتها ومواعيدها وكيفية اعتماد نتائجها.

و- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمعهد.

مادة 13

تحدد اللائحة الداخلية للمعهد إجراءات ومواعيد انعقاد المجلس العلمي وتنظيم أعماله.

مادة 14

يعين المجلس الأعلى المدير العام للمعهد من بين خبراء الدول الأعضاء في المجال الإعلامي المتصل باختصاص المعهد، وأن يكون متمتعا بخبرة إدارية وتعليمية لا تقل عن خمس سنوات، وذلك مع مراعاة النظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.

مادة 15

يعتبر المدير العام هو المسؤول عن الجهاز التنفيذي للمعهد، ويقوم بتصريف شؤونه والإشراف على سير العمل فيه من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية.

مادة 16

يتولى المدير العام المهام التالية:

أ- تعيين الأساتذة ورؤساء الأقسام والخبراء ومن في حكمهم وإنهاء خدماتهم بموافقة المجلس الأعلى.

ب- تعيين العاملين وإنهاء خدماتهم.

ج- إعداد مشروع خطة المعهد ومناهجه وبرامجه ومشروعاته العلمية وتنفيذها بعد إقرارها.

د- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضها على المجلس العلمي.

هـ- الاشتراك في اجتماعات المجلس الأعلى والمجلس العلمي وإعداد التقارير والمشروعات التي تعرض على هذين المجلسين وتنفيذ قراراتهما وتوصياتهما.

و- تقديم التقارير اللازمة لمجلس وزراء الإعلام العرب.

ز- تمثيل المعهد أمام القضاء وفي علاقته مع الغير.

الطاقم العلمي والإداري:

مادة 17

يعاون المدير العام في أداء مهامه طاقم علمي وإداري وتحدد اللائحة الداخلية مراكزهم القانونية.

الموارد المالية:

مادة 18

تتكون الموارد المالية للمعهد من:

أ- الالتزامات التي أقرت بها دولة ليبيا كما وردت في المادة رقم 4 من هذا النظام

ب- ما يخصص له من مجلس وزراء الإعلام العرب أو ما قد يخصص له من موازنة من الأمانة العامة.

ج- التبرعات والمنح والهبات التي يتلقاها المعهد وبو افق عليها المجلس الأعلى.

د- عائدات المهام الخاصة والخدمات والرسوم الدراسية التي يحصلها المعهد في مجالات اختصاصه.

مادة 19

تسري على المعهد النظم الإدارية والمالية المعمول بها في جامعة الدول العربية.

مادة 20

يتم إقرار اللوائح الداخلية للمعهد التي يضعها المجلس الأعلى من قبل مجلس وزراء الإعلام العرب.

الاحكام الختامية:

مادة 21

يجوز تعديل النظام الأساسي للمعهد باقتراح من المجلس الأعلى وبموافقة مجلس وزراء الإعلام العرب.

مادة 22

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس الجامعة و إيداع 5 دول لوثائق التبليغ وفق الإجراءات الداخلية المعمول بها في كل دولة و إيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة
"الالية التنفيذية لخطة التحرك العربي في الخارج"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (546) بتاريخ 2024/5/29 باعتماد المرصد والمنصة المدمجة "كآلية تنفيذية لخطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج"،
  - وعلى مشروع النظام الأساسي للمرصد والمنصة المدمجة "كآلية تنفيذية لخطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج"،
  - وعلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

تأجيل الموضوع للدورة المقبلة للنظر في اعتماده بعد الدراسة.

(ق: رقم 9143 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

مسودة النظام الأساسي للمرصد والمنصة المندمجة لتنفيذ خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج

ديباجة

نحن، الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية؛

إذ نسترشد بالأهداف والمبادئ المكرسة في ميثاق جامعة الدول العربية.

وإذ نؤكد على الارتقاء بصورة الشخصية الجماعية العربية وحماية مقدساتنا الروحية وموروثنا الفكري والحضاري في سياق جهود الاحتواء الإعلامي لموجات الكراهية والتيارات اليمينية في الغرب التي تستهدف الجاليات العربية.

وإذ نقر بدور الإعلام وتوظيفه من أجل تحقيق الانتشار الواسع لوجهة النظر العربية بما يدعم ويناصر القضايا العربية في الخارج وعلى رأسها القضية الفلسطينية بجوانبها المختلفة وتحرير الأراضي العربية المحتلة في إطار السلام العادل والشامل الذي يحفظ كافة الحقوق العربية وفق الشرعية الدولية، والعمل كذلك بقرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة ووزراء الخارجية.

وإذ نسلم بضرورة تركيز الاهتمام في الخطاب الإعلامي العربي الخارجي على إبراز الصورة الصحيحة عن الأمة العربية وحضارتها وواقعها المعاصر وقضاياها الأساسية.

وإذ نؤكد على التصدي لظاهرة الإرهاب بجميع أشكالها وصورها وإدانتها مهما كانت دوافعها ومبرراتها ورفض الربط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف.

وإذ نجدد التأكيد على دور الإعلام في مواجهة ترويج الشائعات، ونشر الأخبار الكاذبة والمضللة.

وإذ نقر بالتزام حكومة المملكة المغربية باستضافة المرصد والمنصة المندمجة لتنفيذ خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج تمشيا مع الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات جامعة الدول العربية.

نتفق على ما يلي:

المادة الأولى:

تعاريف

يقصد في مفهوم هذا الاتفاق بالعبارات التالية:

1. **"الجامعة"** : جامعة الدول العربية .
2. **"الأمانة العامة"** : الأمانة الفنية لمجلس وزراء الاعلام العرب.
3. **"الدول الأعضاء"** : الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
4. **"دولة المقر"** : المملكة المغربية.
5. المجلس: مجلس وزراء الاعلام العرب
6. **"المرصد"** : المرصد والمنصة المدمجة لتنفيذ خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج.

7. "**موظفو المرصد**" : جميع أطر المرصد باستثناء الموظفين والمستخدمين الذين يعينون على أساس محلي.

المادة 2 :

إنشاء المرصد

يتم، بموجب هذا النظام الأساسي، إنشاء المرصد والمنصة المندمجة لتنفيذ خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج باعتباره جهازا متخصصا تابعا للمجلس وزراء الاعلام العرب

يتمتع المرصد في دولة المقر بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وممارسة مهامه، بما في ذلك الأهلية من أجل:

1. إبرام العقود؛
2. امتلاك والتصرف في الممتلكات المنقولة والتنازل عنها؛
3. الترافع أمام القضاء.

المادة 3 :

الأهداف

يعمل المرصد على تحقيق الأهداف التالية:

1. متابعة خطة التحرك الإعلامي العربي بالخارج؛
2. التدقيق في كل المحتويات الإعلامية، التي تهم العالم العربي؛
3. مواصلة الدعم الإعلامي للقضية الفلسطينية، وفي صلبها القدس المحتلة؛
4. رصد كل ما يهم العالم العربي، في وسائل الإعلام الدولية من حيث المحافظة على قيمه، ونشر مبادئ التسامح والاعتدال ومحاربة التطرف، وكذا كل ما من شأنه أن يسيء إلى الدول الأعضاء.
5. التعامل مع القضايا المرتبطة بتثمين الذاتية، والموروث العربي ومحاربة الإرهاب، وتمكين الخبر العربي من التداول على أوسع نطاق.

المادة 4 :

المبادئ

يؤدي المرصد مهامه وفقا للمبادئ التالية:

1. عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو، واحترام سيادة الدول الأعضاء وقوانينها الوطنية؛
2. احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وفقاً لميثاق الجامعة والميثاق العربي لحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة؛
3. احترام أخلاقيات أجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء، ومبادئ الحياد والنزاهة وقرينة البراءة؛
4. احترام ملكية الأمانة العامة للمرصد والاعتراف بها.

المادة 5 :

اختصاصات المرصد

سعيا لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، يضطلع المرصد بالاختصاصات الأساسية التالية:

1. رصد كل المحتويات الإعلامية، التي تهم العالم العربي في وسائل الإعلام الدولية وتدقيقها من خلال جمع البيانات وتحليلها ومشاركتها؛
2. رصد صورة العالم العربي عبر المنصات الرقمية؛
3. تطوير أنظمة معلوماتية بين المرصد والمجموعات الإعلامية العربية من اجل تبادل البيانات والمعلومات بانتظام؛
4. إنجاز دراسات دورية حول مختلف أوجه صورة العرب لدى الأخر؛
5. وضع الأسس لإنتاج وتوزيع محتويات إعلامية كفيلة بتصحيح صورة العرب وتعزيز فهم الثقافة والحضارة العربية؛
6. توفير المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات في مجال رصد الأخبار الزائفة وتوفير معلومات وأخبار صحيحة؛
7. إعداد ونشر تقارير عن وضع خطة التحرك الإعلامي العربي بالخارج؛
8. إصدار تقارير دورية حول تطور صورة العالم العربي ووضع مقياس لتقييم ذلك؛
9. يكون للمنصة بوابة إلكترونية لمتابعة خطة التحرك الإعلامي العربي بالخارج.

المادة 6 :

رئاسة المرصد

يرأس المرصد مدير عام يكون من بلد المقر، أو أي من الدول الأعضاء يتم تعيينه من طرف المجلس.

يقوم المدير العام بصفته الرئيس التنفيذي للمرصد تحت إشراف المجلس بصفته الجهة التقريرية بالمهام التالية:

1. تنفيذ توجيهات المجلس؛
2. تنظيم وتنسيق وتوجيه والإشراف على العمليات والادارة اليومية للمرصد وفقا للسياسات والخطط الاستراتيجية التي وافق عليها المجلس؛
3. تخطيط ووضع وتنفيذ أهداف البرامج والسياسات والخطط للمرصد وتقييم التقدم المحرز مع ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة؛
4. توفير التخطيط الاستراتيجي والإدارة العامة والتمثيل المؤسساتي للمرصد في تنفيذ مهامه وأهدافه الاستراتيجية؛
5. إعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية، والميزانيات، والبيانات المالية والتقارير التشغيلية للمرصد وتقديمها إلى المجلس؛
6. إعداد خطة تواصلية بشأن رؤية المرصد ورسالته ومبادئه التوجيهية وضمان تنفيذها على جميع المستويات؛

7. اقتراح تعاقدات وشراكات استراتيجية على المجلس من أجل التنفيذ المشترك للبرامج والأنشطة مع الشركاء المحتملين؛
8. العمل كمتحدث رسمي وممثل رسمي للمرصد في الشراكات والتجمعات القارية والدولية؛
9. تشجيع ثقافة تنظيمية، أخلاقية، ومستنيرة وشفافة قائمة على المساءلة؛
10. الدعوة نيابة عن المجلس والمرصد بشكل عام لضمان تقديم مواقف وإجراءات المرصد بنجاح إلى جميع الأطراف المعنية؛
11. تمثيل المرصد في جميع الاجتماعات والمؤتمرات أو الأماكن المماثلة حيث يسعى المرصد لتعزيز رسالته وأهدافه الاستراتيجية؛
12. تقديم مشورة الخبراء إلى المجلس والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الرئيسيين والشركاء؛
13. التأكد من أن المرصد لديه خطة عمل سنوية، تتماشى مع الموارد المالية اللازمة لإنجاز مهامه الأساسية والأهداف والغايات التي تتمحور حول النتائج؛
14. اقتراح الميزانية السنوية على المجلس بما يتماشى مع العمليات والمواعيد الزمنية القائمة؛
15. أداء أي وظائف أخرى بما يتماشى مع أهداف المرصد وكما تعهد به المجلس؛
16. الإشراف على تنفيذ اتفاق دولة المقر.

المادة 7 :

الهيكلة الإدارية للمرصد

يحدث المرصد ضمن هيكلته الإدارية الوحدات التالية:

1. الموارد البشرية والمالية والشؤون العامة؛
2. الدراسات والأبحاث والتوثيق؛
3. إنتاج وتوزيع المحتوى الإعلامي؛
4. الرصد الإعلامي واليقظة؛
5. نظم المعلومات؛
6. الشراكات والتواصل والعلاقات الخارجية.

كما يمكنه، عند الاقتضاء، إحداث وحدات إدارية وتقنية أخرى بموافقة المجلس وفقًا للنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.

يعمل بالمرصد موظفون يتم توظيفهم من قبل المدير العام وفقًا للنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة 8 :

الميزانية والمساهمات

تشمل مصادر تمويل المرصد:

1. ما يخصص له من موازنة خطة التحرك الإعلامي العربي في الخارج؛
2. التبرعات والمنح والهبات التي يتلقاها المرصد ويوافق عليها مجلس وزراء الإعلام؛
3. عائدات المهام والخدمات التي يقدمها المرصد في مجال اختصاصه؛

المادة 9 :

مقر المرصد

يكون مقر المرصد والمنصة المدمجة في الرباط، بالمملكة المغربية.

المادة 10 :

مدونة السلوك

يعمل المرصد والمنصة المدمجة على إعداد مدونة سلوك ضمن لوائحه الداخلية يقرها المجلس.

المادة 11 :

الامتيازات والحصانات

يتمتع المرصد والمنصة المدمجة في أراضي دولة المقر بالامتيازات والحصانات المحددة في اتفاق المقر.

المادة 12 :

قواعد الإجراءات

يعتمد المجلس باقتراح من المدير العام قواعد إجراءات المرصد طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الجامعة.

المادة 13 :

التعديل

يجوز تعديل النظام الأساسي وفق الاجراءات المعمول بها في الجامعة.

المادة 14 :

لغة العمل

تكون لغة عمل المرصد هي اللغة العربية.

يجوز الاستعانة وتوظيف اللغات الأخرى في عمل ومهام المرصد والمنصة المدمجة.

المادة 15:

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد إقراره من مجلس الجامعة وإيداع 5 دول لوثائق التبليغ وفق الإجراءات الداخلية المعمول بها في كل دولة وإيداعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ميثاق الشرف الإعلامي العربي 2025

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس وزراء الاعلام العرب رقم (558) بتاريخ 2024/5/29 بالموافقة على ميثاق الشرف الإعلامي العربي المعدل،
  - وعلى مشروع ميثاق الشرف الإعلامي العربي 2025،
  - وعلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

اعتماد ميثاق الشرف الإعلامي العربي (2025) المعدل بالصيغـة المرفقـة.

(ق: رقم 9144 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

الأمانة العامة
قطاع الإعلام والاتصال

ميثاق الشرف الإعلامي العربي

2025

الديباجة

نحن الجهات المعنية برعاية وتنظيم الإعلام في الدول العربية، من خلال وزارات الإعلام أو الهيئات المتخصصة، وانطلاقاً من مسؤولياتنا الوطنية والدينية والأخلاقية والمهنية؛

والتزاماً بالمواثيق والاتفاقيات العربية وفي مقدمتها ميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية ذات الصلة، ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

وبناءً على ما تؤكده دساتير الدول الأعضاء وتشريعاتها الوطنية من احترام لحرية الرأي والتعبير المسؤولة؛

وتنفيذاً لقرارات مؤتمرات القمم العربية وبياناتها، وما تؤكده من حرص على تعزيز التضامن والعمل العربي المشترك خدمة للمصالح العليا للوطن العربي، وتحقيقاً لآمال وطموحات أمتنا في كافة المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية؛

واستناداً إلى قرارات مجلس وزراء الإعلام العرب وما تبلوره من رؤية عربية مشتركة لمبادئ العمل الإعلامي، ومرتكزات خطابه ورسالته داخل الوطن العربي وخارجه؛

وإدراكاً لضرورة تفعيل العمل الإعلامي العربي المشترك على أسس من المسؤولية والمهنية، بما يخدم المصالح العليا للوطن العربي وهويته الثقافية والحضارية، وتقدمه، ويصون أمنه القومي ومكتسباته؛

وحرصاً على مواكبة التطور النوعي المتسارع في قطاع الإعلام والاتصال بدخوله عصر الفضاء والثورة الرقمية والمعلوماتية وتجاوزه الحدود الجغرافية والزمنية؛

وبناءً على ما تقدم، اتفقت الدول الأعضاء على الالتزام بمواد هذا الميثاق وفقاً لمبادئه وأهدافه، وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا الميثاق التعريف المبين إزاء كل منها:

- **الجامعة:** جامعة الدول العربية،
- **الميثاق:** ميثاق الشرف الإعلامي العربي،
- **الدول الأعضاء:** كل دولة عضو في جامعة الدول العربية،
- **المنظمات العربية:** المنظمات العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد الاتفاقية المنشأة لها،
- **المجالس الوزارية:** المجالس الوزارية العربية المتخصصة التي صدر قرار من مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعتماد النظام الأساسي لها، ومن بينها مجلس وزراء الإعلام العرب.

- **الإعلام والاتصال:** كل عملية جمع أو تحرير أو نقل للأخبار والمعلومات والمعرفة، بقصد تعميمها على الجمهور أو فئة منه عبر وسائل الإعلام والاتصال المكتوبة أو المطبوعة أو المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية، ومن بينها مواقع التواصل الاجتماعي والرسوم الكاريكاتورية.

المادة الثانية: المبادئ والأهداف

1) تسخير إمكانيات الإعلام العربي كافة في خدمة الإنسان العربي والمصالح العليا للأمة العربية، وصون هويتها الثقافية والحضارية، وتعزيز تماسكها ووحدتها، وحفظ أمنها القومي، وتعاونها في مكافحة الإرهاب والتصدي للتدخلات الخارجية، ودعم تطلعاتها نحو السلام والتنمية الشاملة المستدامة، ونصرة قضاياها العادلة على الساحتين الداخلية والخارجية، وإبراز إسهاماتها في دعم الحوار بين الحضارات والثقافات.

2) احترام حرية الرأي والتعبير في وسائل الإعلام والاتصال كافة، باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في الحصول على المعلومات من مصادرها واستقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الجمهور وتداولها بأمانة وموضوعية وحيادية في إطار التمسك بالمسؤولية المهنية والقومية والأخلاقية، كضرورة لحماية المصالح العليا للأمة العربية واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم، والحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.

المادة الثالثة:

الالتزام بصون الهوية العربية، وحفظ خصوصيات المجتمع العربي، وقيمه الدينية والثقافية والحضارية والأخلاقية في جميع أنشطة الإعلام والاتصال والإعلان، ومراعاة بنيته الأسرية وترابطه الاجتماعي في إطار الاحترام المتبادل والتعايش السلمي بين جميع مكوناته، والحفاظ على اللغة العربية وسلامتها، باعتبارها قوام الثقافة العربية ورمزاً للهوية.

المادة الرابعة:

تطوير دور الإعلام في إثراء شخصية الإنسان العربي والعمل على تكاملها قومياً وإنمائها فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً، والتعريف بحقوقه وحرياته الأساسية وواجباته تجاه أسرته ومجتمعه ووطنه وأمته، وترسيخ إيمانه بالقيم الروحية والمبادئ الأخلاقية، واعتزازه بالانتماء إلى أمته العربية وثقافتها وقيمها.

المادة الخامسة:

تعزيز أواصر التعاون والتكامل بين الدول العربية، وتكثيف الجهود الإعلامية، داخلياً وخارجياً، للتعريف بالدول الأعضاء، وتاريخها وحضارتها وتراثها، وإمكانياتها البشرية والمادية والمعنوية، ونصرة قضاياها العادلة، وفي مقدمتها القضية الفلسطينية، وإبراز إنجازاتها في مجالات التنمية المستدامة وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ومكافحة التطرف والإرهاب، وتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان.

المادة السادسة:

احترام كرامة الشعوب واستقلالية الدول وسيادتها الوطنية واختياراتها الأساسية، وتجنب نشر أو عرض أو إذاعة أو بث كل ما من شأنه الإساءة إلى التضامن العربي أو إثارة الفرقة والانقسام بين الأشقاء أو التعدي على سيادة أي من الدول الأعضاء.

المادة السابعة:

الالتزام بالصدق والأمانة والموضوعية وتحري الدقة فيما يبثه الإعلام العربي بكافة أشكاله من بيانات ومعلومات وأخبار وإعلانات وصور واستقاؤها من مصادرها الأساسية، ووضعها في سياقها الزمني والموضوعي، والتفرقة بوضوح بين الرأي والخبر أو الحقيقة، والتمييز بينها وبين المواد الإعلانية، ومراعاة أن يكون العنوان معبرًا بدقة عن المحتوى، واحترام آداب الحوار والتعبير عن الرأي، وكفالة حق الرد والتعقيب، وعرض الحقائق والآراء كافة، والالتزام بتصويب أية أخطاء في هذا الصدد.

المادة الثامنة:

تعميق روح التسامح والتآخي والتعددية ونبذ كل دعاوى التحيز والتمييز والتعصب أيًا كانت أشكاله، وطنيًا أو عرقيًا أو مذهبيًا أو دينيًا، والامتناع عن عرض أو إذاعة أو بث أو نشر أية مواد يمكن أن تشكل تحريضا على الكراهية أو التطرف أو العنف والإرهاب أو من شأنها الاساءة إلى حقوق الآخرين أو سمعتهم أو معتقداتهم ورموزهم الدينية.

المادة التاسعة:

الامتناع عن وصف الجرائم، بكافة أشكالها وصورها، بطريقة تغري بارتكابها أو تنطوي على إضفاء البطولة على الجريمة ومرتكبيها أو تبرير دوافعها، أو منح مرتكبيها والمحفزين عليها أو المروجين لها فرصة استخدام وسائل الإعلام منبرًا لهم.

المادة العاشرة:

اتباع أساليب إعلامية مبتكرة في دعم العملية التعليمية وتوسيع مدارك الإنسان العربي وتنمية ملكاته في البحث العلمي والإبداع ونقل المعرفة، باعتبارها ركائز أساسية للتطور والتقدم الإنساني والحضاري.

المادة الحادية عشرة:

حماية حقوق الملكية الفكرية، لاسيما حق المؤلف والحقوق المجاورة، والتعريف بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية ذات الصلة، وعدم اقتباس أي آراء أو أقوال أو معلومات دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، بما يحمي الحقوق المادية والأدبية للمبدعين.

المادة الثانية عشرة:

إبراز الكفاءات والمواهب العربية في جميع وسائل الإعلام، وتقديمها كطاقات إبداعية ونماذج ناجحة يحتذى بها في تعميق المواطنة الصالحة وتحفيز النشء والشباب على تطوير مواهبهم ورفع قدراتهم، بما ينعكس إيجابيًا على النهوض بالمجتمعات العربية.

المادة الثالثة عشرة:

رفع الوعي بأهمية التصدي لمشكلة الأمية بأشكالها المختلفة في المجتمع العربي، بما في ذلك الأمية الإلكترونية، وتوعية المواطنين بالاستخدام الواعي والرشيد لشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وتحذيرهم من مخاطر ترويج الشائعات والأكاذيب واستخدام الحسابات الوهمية، بموجب الاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة.

المادة الرابعة عشرة:

مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية، تعزيزاً لفرص اندماجهم في مجتمعاتهم، والأخذ باحتياجاتهم الخاصة لدى تصميم المنشآت الإعلامية، وأدوات التواصل مثل خدمات الترجمة بلغة الإشارة أو المطبوعات بلغة برايل، ومناقشة حقوقهم وقضاياهم بطرق إيجابية ومبتكرة.

المادة الخامسة عشرة:

الحرص على حماية الأطفال والأحداث من مخاطر المواد الإعلامية التي تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة تتناقض مع القيم الإنسانية النبيلة.

المادة السادسة عشرة:

تقديم صورة موضوعية واقعية عن المرأة العربية، وبيان إنجازاتها الرائدة والمشرفة في بناء الإنسان وخدمة المجتمع عبر التوفيق بين واجباتها الأسرية ودورها كشريك جدير في مسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، واحترام حقوقها وكرامتها وعدم الإساءة لصورتها أو انتهاك حقوق الطفل في وسائل الإعلام والحملات الإعلانية.

المادة السابعة عشرة:

تعزيز دور الشباب في دعم المسيرة التنموية، وتعميق انتمائهم الوطني والقومي، وتحصينهم من الغزو الفكري والثقافي الخارجي أو الأفكار المتطرفة، والاهتمام بتطوير التعاون وتبادل الخبرات في مجالات التعليم والتدريب الإعلامي، وإعداد وتأهيل الشباب للمشاركة في سوق العمل الإعلامي، وتزويدهم بمتطلبات العصر الحديث.

المادة الثامنة عشرة:

تشجيع الاهتمام الجماهيري بالرياضة باعتبارها واحدة من العوامل الرئيسية في النهوض بالصحة البدنية والنفسية للمجتمع، والحرص على تنقية الإعلام الرياضي من أية شوائب تعكس أو تؤجج نزعات التعصب والتحيز، والسعي إلى تنمية الروح الرياضية في المنافسة.

المادة التاسعة عشرة:

تنمية الوعي الصحي العام والتعريف بالأمراض المتفشية أو المستجدة، دون تهويل أو تهوين، وإيضاح الأساليب العلمية في الوقاية والعلاج، ونبذ الدعوات إلى السحر والشعوذة والأساليب العشوائية.

المادة العشرون:

تعميم ثقافة الحفاظ على البيئة والحد من التلوث، وترشيد الاستهلاك وحُسن استخدام الموارد، والتعريف بالتشريعات البيئية وقواعد الصحة والسلامة المهنية والعامة، وتشجيع إدخال التقنيات الصديقة للبيئة، ودعم مبادرات الطاقة النظيفة، والحد من التغير المناخي والاحتباس الحراري، وتشجيع الاقتصاد الأخضر.

المادة الحادية والعشرون:

النهوض بدور الإعلام العربي في ترسيخ الحكم الرشيد وتكريس النزاهة والشفافية في البلدان العربية، والتصدي للفساد والقصور المالي والإداري بجميع أشكاله.

المادة الثانية والعشرون:

تأكيد الموقف الثابت للإعلام العربي في نصرة القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، وتحريم التطبيع مع الاحتلال الإسرائيلي بأي شكل من الأشكال ما لم يعد الحقوق المشروعة لأصحابها، وفق القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية.

المادة الثالثة والعشرون:

تعزيز التعاون الاقتصادي العربي، وتشجيع الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، ومساندة المبادرات والخطط والاستراتيجيات العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية على أساس التكامل في الإمكانات والفرص، بما يرتقي بمسيرة التنمية العربية الشاملة والمستدامة، ويدعم الجهود الوطنية والعربية المشتركة في معالجة مشكلات الفقر والبطالة، والحد من تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الرابعة والعشرون:

1) التزام وسائل الإعلام، ضمن إطار الإحساس بالمسؤولية، بنشر التوعية الانتخابية والتأكد من أن جميع فئات المجتمع على دراية كاملة بالانتخابات وإجراءات الاقتراع، مع توفير المعلومة كاملة، وعدم عرض المعلومات المضللة أو التي تم التلاعب بها أو التي تنطوي على التحريض على الكراهية والعنف.

2) العمل على مكافحة الشائعات خاصة تلك المتعلقة بالمرشحات النساء وذوات الاحتياجات الخاصة مما قد يعيق اندماجهن في المجتمع والحياة السياسية.

3) احترام تعدد الآراء خلال فترة الحملات الانتخابية، وعدم نشر الشائعات خاصة التي تتعلق بالأحزاب السياسية أو المرشحين مع الحفاظ على حق المرشحين في الخصوصية، فضلاً عن قيام وسائل الإعلام بتوضيح السياق والمعايير الخاصة باستطلاعات الرأي، ومتابعة الدعايات والإعلانات مدفوعة الأجر وتطبيق الشروط التي تراعي مبدأ الإنصاف والشفافية، بالإضافة إلى الإبلاغ بدقة عن نتائج الانتخابات فور إعلانها من قبل الإدارة الانتخابية.

4) الالتزام بالمعايير والمبادئ الأساسية التي تتعلق بجودة عمل وسائل الإعلام التي تشكل مكوناً طبيعياً للحملات الانتخابية والمتمثلة في؛ الموضوعية مع عرض الحقائق في السياق الصحيح، والحيادية من خلال تجنب التمييز ضد أي مرشح أو قائمة أو حزب وعدم نشر أي تعبيرات تؤدي إلى التشهير والسخرية.

5) تطبيق مبدأ العدالة التي تستند على التكافؤ وتوفير فرص متساوية لجميع المرشحين بالظهور عبر وسائل الإعلام الرسمية، والدقة وذلك بالتأكد من صحة أي معلومة يتم نشرها لتكون مطابقة للواقع، والشمولية من خلال ضم أصوات وآراء جميع شرائح المجتمع في التغطية لأجواء الانتخابات.

المادة الخامسة والعشرون:(أحكام عامة)

1) يسري هذا الميثاق على مؤسسات وهيئات الإعلام العربي بأشكالها ووسائلها كافة، إلى جانب الإعلاميين والمراسلين الأجانب الذين يعملون في مؤسسات إعلامية، والمقيمين داخل الدول الأعضاء.

2) يعتبر هذا الميثاق وثيقة من وثائق الجامعة تتضمن القواعد المنظمة لرصد وتقويم الأداء الإعلامي العربي وفي منح العضوية أو تعليقها أو إلغائها في الاتحادات والمنظمات العربية وما ينبثق عنها من مجالس وهيئات في مجال الإعلام العربي.

3) تلتزم السلطات المختصة بالإعلام وهيئات البث في الدول الأعضاء بالمبادئ والأطر الواردة في هذا الميثاق، والعمل على حُسن تطبيقها وإنفاذها.

4) يجوز تعديل هذا الميثاق بموافقة ثلثي الدول الاعضاء، وتصبح التعديلات نافذة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري عليها.

اعتمد هذا النظام بموجب قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (9144) د.ع (163) بتاريخ 2025/4/23.

دعم الجهود والمساعي الفلسطينية، لمحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عبر آليات العدالة الدولية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى القمة في دورته رقم (33) بتاريخ 2024/5/16 التي عقدت في مملكة البحرين،
  - وعلى قرار القمة العربية الإسلامية المشتركة الاستثنائية التي عقدت في الرياض بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 2023/11/11،
  - وعلى ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 25-2024/8/29،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- التأكيد على أهمية تفعيل وحدة الرصد القانونية وتقديم كافة أوجه الدعم لها.

2- حث اللجنة القانونية الاستشارية المعنية بتقديم الدعم والمشورة القانونية لدولة فلسطين على الاستمرار في مهامها.

(ق: رقم 9145 - د.ع (163) - ج 2 - 2025/4/23)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17.

(ق: رقم 9146 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تعديل النظام الأساسي
للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

الموافقة على تعديل النظام الأساسي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 9147 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

ت27/(2025)/ن تعديل(14575)

(مرفق)

قطاع الشؤون العربية والأمن القومي

الإدارة العسكرية

الاتحاد العربي للرياضة العسكرية

"الأخوة عبر الرياضة"

النظام الأساسي المعدل للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

النظام الأساسي المعدل للاتحاد العربي للرياضة العسكرية

مقدمـــة:

1. **ظهرت فكرة إنشاء تجمع رياضي عسكري عربي منذ إنشاء مجلس الدفاع المشترك الذي عقد اجتماعاً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 9-1954/1/13، وقرر تشكيل هيئة استشارية عسكرية تهتم بتنظيم الشؤون الرياضية لمختلف الجيوش العربية.**
2. **أصدر مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الرابعة التي عقدت في أبو ظبي خلال الفترة من 14-1981/3/16، قراراً يقضي بالسعي لدى الجهات المختصة بالدول العربية لإقامة منظمة أو هيئة رياضية عسكرية تهتم بجميع الأنشطة الرياضية العسكرية على مستوى الوطن العربي.**
3. **تم إنشاء الاتحاد العربي للرياضة العسكرية واعتماد نظامه الأساسي بقرار مجلس الجامعة رقم 4362 بتاريخ 1984/3/31، يضم في عضويته كافة الاتحادات والمؤسسات والهيئات الرياضية العسكرية في القوات المسلحة للدول العربية، وقد اختير له شعار "الأخوة عبر الرياضة"، والذي أقرته الجمعية العمومية للاتحاد بتاريخ 4-1982/8/8 بحضور ممثلي (13) دولة عربية بعد مناقشته خلال اجتماع الهيئة التأسيسية بتاريخ 17-1982/3/19 والذي أعدته الإدارة العامة للشؤون العسكرية بجامعة الدول العربية، وانضمت تباعاً جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى عضوية الاتحاد.**
4. **يهدف الاتحاد إلى التطوير والارتقاء بالحركة الرياضية في القوات المسلحة العربية من خلال تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية وعقد الدورات التدريبية والتأهيلية في مجال الإعداد البدني والتدريب والتحكيم، وتبادل الخبرات وتطوير ورفع حالة الجاهزية البدنية والمهارات الرياضية، وزرع قيم الأخوة والتعاون بين أفراد القوات المسلحة في الدول العربية.**

المادة الأولى

يقصد بالتسميات التالية أينما وردت في النص:

1. **الجامعة: جامعة الدول العربية.**
2. **الإتحاد: الإتحاد العربي للرياضة العسكرية.**
3. **الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.**
4. **المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.**
5. **الصندوق المالي: الصندوق المالي للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.**
6. **اللجان المعاونة: اللجان المنبثقة عن المكتب التنفيذي.**
7. **رئيس الإتحاد: رئيس الإتحاد العربي للرياضة العسكرية والمكتب التنفيذي.**
8. **الأمين العام: مدير الإدارة العسكرية بجامعة الدول العربية.**
9. **الأمانة العامة: الأمانة العامة للاتحاد العربي للرياضة العسكرية.**
10. **المقر: مقر الاتحاد.**

11. رئيس الوفد: ممثل وزارة الدفاع/القوات المسلحة للدولة في قطاع الرياضة العسكرية في اجتماعات الجمعية العمومية.
12. العضو/الأعضاء: ممثلي الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.
13. الدورة الانتخابية: مدة العمل (4 سنوات) قابلة للتجديد مرة واحدة من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة الثانية: نشأة الإتحاد

يُنشأ في نطاق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اتحاد عربي للرياضة العسكرية يضم في عضويته الأجهزة والهيئات الرياضية العسكرية للقوات المسلحة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الثالثة: أهداف الإتحاد

1. تنمية الرياضة في القوات المسلحة العربية ورفع مستواها الفني والعلمي.
2. تنظيم الدورات والبطولات والأنشطة الرياضية بين الفرق الرياضية العسكرية للقوات المسلحة العربية.
3. تطوير مناهج رفع اللياقة البدنية والعمل على نقل الخبرات التدريبية في مجال رفع الكفاءة البدنية من خلال الندوات والبحوث ودورات التدريب.
4. ترسيخ روح التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء من خلال الدعم الفني والمالي وتبادل الخبرات في إطار النشاطات الرياضية العسكرية.
5. التنسيق مع المجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم) والمنظمات القارية العسكرية.
6. تشجيع الدول الأعضاء في الإتحاد على تنظيم أكبر قدر ممكن من الدورات والبطولات والندوات والاجتماعات لتحقيق شعار الإتحاد، "الأخوة عبر الرياضة".
7. العمل على مكافحة تعاطي المنشطات باعتبارها غشا ومخالفة للقوانين والأعراف الدولية.
8. تنمية وإدارة موارد الاتحاد (التسويق والرعاية).

المادة الرابعة: مقر الإتحاد

مقر الإتحاد هو مبنى الاتحاد بدولة المقر لجامعة الدول العربية.

المادة الخامسة: أجهزة الإتحاد

يتكون الإتحاد من الأجهزة التالية:

1. الجمعية العمومية.
2. المكتب التنفيذي.
3. الصندوق المالي.
4. الأمانة العامة للاتحاد.
5. اللجنة الفنية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها والتي يشكلها الاتحاد.
6. اللجنة الإعلامية.
7. اللجنة العلمية.

المادة السادسة: الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي السلطة العليا للاتحاد وتتكون من ممثلي الاتحادات والإدارات والأجهزة والهيئات الرياضية في وزارات الدفاع/القوات المسلحة للدول العربية الأعضاء في الاتحاد.

المادة السابعة: رئاسة الجمعية العمومية

تكون رئاسة الجمعية العمومية لرئيس الإتحاد، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس رئاسة الجلسة، وعند غيابهما تنتخب الجمعية العمومية رئيساً من بين أعضاء المكتب التنفيذي الحاضرين.

المادة الثامنة: انعقاد الجمعية العمومية

1. **تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً سنوياً عادياً خلال الربع الأول من كل عام، بمقر الاتحاد أو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أو بأية دولة عربية بناءً على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي، على أن تتقدم بطلبها قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية وأن يشمل الطلب أيضا اجتماع المكتب التنفيذي واللجان المعاونة.**
2. **يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضرها أغلبية ممثلي الدول الأعضاء.**
3. **في حالة عدم اكتمال نصاب الجمعية العمومية، يتم انعقادها بعد دعوتها في غضون أربع وعشرين ساعة بحضور ثلث ممثلي الدول الأعضاء على الأقل.**
4. **يحق للمكتب التنفيذي دعوة الجمعية العمومية إلى عقد اجتماع استثنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك بموافقة أغلبية أعضاءه.**

المادة التاسعة: التصويت

1. **لكل دولة عضو في الاتحاد صوت واحد عند التصويت.**
2. **يتم التصويت على المواضيع الإجرائية بالأغلبية البسيطة (50%+1) للدول الحاضرة.**
3. **تجرى عملية التصويت عن طريق رفع الأيدي أو الاقتراع السري من خلال القائمة الاسمية للمشاركين في الجمعية العمومية فيما يخص المواضيع المطروحة.**
4. **يتم التصويت على الموضوعات الأساسية، وبالأخص تعديل النظام الأساسي والانضمام للاتحاد وحل الاتحاد بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين في الاجتماع عن طريق المناداة بالقائمة الاسمية للمشاركين.**
5. **يكون التصويت سرياً عند انتخاب رئيس الاتحاد وأعضاء المكتب التنفيذي حال وجود أكثر من مرشح ويكون بالتزكية حال وجود مرشح واحد.**
6. **يحق التصويت بالتوكيل أو بالتفويض لعضو من نفس الدولة.**

المادة العاشرة: إختصاصات الجمعية العمومية

تقوم الجمعية العمومية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق أهداف الاتحاد، وعلى الأخص ما يلي:

1. **المصادقة على خطط وأنشطة الاتحاد.**
2. **إقرار جدول أعمالها ومناقشة الموضوعات الواردة به وإصدار القرارات.**

3. مناقشة محاضر اجتماعات المكتب التنفيذي والمصادقة عليها وإصدار قرارات بشأنها.
4. مناقشة التقرير السنوي للأمين العام عن نشاطات الإتحاد والمصادقة عليه.
5. مناقشة تقرير أمين الصندوق عن الحساب الختامي للصندوق والمصادقة عليه.
6. انتخاب رئيس الإتحاد.
7. انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي.
8. المصادقة على الموازنة السنوية للاتحاد.
9. تحديد واختيار الشخصيات العسكرية والمدنية المراد تكريمها بأوسمة أو أنواط الإتحاد.
10. المصادقة على اللوائح الفنية المنظمة للبطولات العربية العسكرية بعد مراجعتها من قبل اللجنة الفنية بالتعاون مع اللجنة العلمية بما يتماشى مع اللوائح الفنية للبطولات العسكرية للمجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم)

المادة الحادية عشرة: دول أعمال الجمعية العمومية

1. تضع الأمانة العامة للاتحاد مشروع جدول الأعمال، وتبلغه إلى الدول الأعضاء في موعد لا يقل عن شهر من انعقاد الجمعية العمومية مرفقاً بالمذكرات والوثائق المتعلقة بكل بند.
2. يحق لكل دولة عضو وللأمانة العامة للاتحاد طلب إدراج بنود إضافية على مشروع جدول الأعمال، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء الدورة.
3. يحق للجمعية العمومية أثناء انعقادها، تعديل بعض البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها أو إضافة بنود جديدة لها إذا توفرت فيها صفة الاستعجال بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.
4. لا تدرج في جدول أعمال الدورة الاستثنائية أية مواضيع غير التي عقدت الدورة من أجل النظر فيها، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك بموافقة ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين.
5. تقوم الجمعية العمومية في ختام أعمالها بمراجعة محضر الاجتماع والمصادقة عليه.
6. القرارات المصادق عليها من الجمعية العمومية تدخل حيز التنفيذ فور انتهاء اجتماع الجمعية العمومية، ما لم تقرر الأخيرة تاريخاً آخر ليكون القرار ساري المفعول.

المادة الثانية عشرة: الترشيحات لرئاسة الاتحاد

1. يشترط في المرشح لرئاسة الاتحاد أن يكون:
   - ضابطاً عاملاً في وزارة الدفاع/القوات المسلحة.
   - شاغلاً لوظيفة قيادية في دولته في المجال الرياضي.
   - مشهوداً له بالخبرة والكفاءة في المجال الرياضي والإدارة الرياضية.
2. في حال خلو مقعده لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء المدة المحددة يحق لدولته ترشيح بديل عنه في ذات الدورة.
3. أن تكون دولة المرشح قد سددت جميع التزاماتها المالية للاتحاد.

4. تصل الترشيحات لرئاسة الاتحاد إلى الأمانة العامة للاتحاد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من جلسة الانتخاب، على أن يكون كتاب الترشيح موقعاً من وزير الدفاع أو رئيس أركان القوات المسلحة أو الجهات المختصة بهذا الشأن أو من يقوم مقامهما في بلد العضو المرشح.
5. يقوم المكتب التنفيذي بدراسة الترشيحات وفقاً للشروط المحددة في هذه المادة، ثم ترفع للجمعية العمومية للمصادقة قبل بدء عملية الانتخاب.

المادة الثالثة عشرة: انتخاب رئيس الاتحاد

1. تنتخب الجمعية العمومية رئيس الاتحاد بالأغلبية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. في حالة وجود مرشح واحد يعين رئيساً للاتحاد بالتزكية.
3. في حالة تعدد الترشيحات لمنصب رئيس الاتحاد تجرى عملية الانتخاب كما يلي:

أ - إذا حصل أحد المرشحين على أغلبية أصوات الحاضرين بعد اكتمال النصاب من الدور الأول يعتبر فائزاً.

ب- إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية من الدور الأول تُجرى دورة انتخابية ثانية بين المُرشحين اللذين حصلا على أعلى عدد من الأصوات خلال الدور الأول للانتخاب.

ج - في حالة حصول أحد المرشحين على أقل من نسبة الأغلبية (50%+1) من عدد الأصوات وتساوى عدد من المرشحين في المركز الثاني، تُجرى جولة أخرى من الانتخاب بين المتساوين، وفي حالة استمرار التساوي تُجرى قرعة بين المتساوين في عدد الأصوات لتحديد المركز الثاني على أن يتم إجراء الدور النهائي للانتخاب بينه وبين الأول الحاصل على أقل من نسبة الأغلبية المشار إليها، وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

4. في حالة عدم إجراء الانتخابات لمنصب رئيس الاتحاد بعد انتهاء الدورة الانتخابية لأي سبب من الأسباب لا يتم التمديد، ويتولى نائب رئيس الاتحاد تسيير أعمال الاتحاد، ويتم بعد ذلك توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لإجراء الانتخابات، ويقوم نائب رئيس الاتحاد بمهام الرئيس وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للاتحاد.
5. في حالة شغور منصب رئيس الاتحاد قبل نهاية الدورة الانتخابية لأي سبب من الأسباب تقوم الأمانة العامة للاتحاد بالتعميم على الدول الأعضاء فور إبلاغ الاتحاد بشغور المنصب مباشرة.

المادة الرابعة عشرة: مهام رئيس الاتحاد

تحدد مهام رئيس الاتحاد في الآتي:

1. ترأس اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات المكتب التنفيذي.
2. ترأس مجلس إدارة الصندوق المالي للاتحاد.
3. التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.
4. تقليد الشخصيات العامة بأوسمة وأنواط الإتحاد أو تكليف من ينوب عنه في ذلك.
5. تمثيل الاتحاد في المحافل الدولية.
6. الإشراف على تنسيق العلاقات بين الإتحاد والهيئات الرياضية الدولية العسكرية والمدنية.

7. القيام بما تفوضه به الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي.

المادة الخامسة عشرة: نائب رئيس الاتحاد

1. يكون نائب رئيس الاتحاد من دولة المقر.
2. في حالة انتخاب الرئيس من دولة المقر يقوم المكتب التنفيذي بانتخاب نائب للرئيس من بين أعضائه من غير دولة المقر.

المادة السادسة عشرة: صلاحيات نائب رئيس الاتحاد

1. يمكن لرئيس الاتحاد أن يمنح بالتفويض لنائب الرئيس بعض الصلاحيات في مجالات محددة.
2. يقوم نائب رئيس الاتحاد برئاسة المكتب التنفيذي والجمعية العمومية في حالة غياب رئيس الاتحاد.

المادة السابعة عشرة: انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد

1. دون الإخلال بما ورد بأحكام المادتين (13 و15)، يتشكل المكتب التنفيذي للاتحاد من (11) عضو كما يلي:
   - رئيس الاتحاد.
   - نائب رئيس الاتحاد.
   - تسعة (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
2. يشترط للمرشح لعضوية المكتب التنفيذي أن يكون:
   - ضابطاً عاملاً يتولى منصباً قيادياً في دولته في المجال الرياضي ولديه ترشيح رسمي من وزارة الدفاع/القوات المسلحة لدولته لشغل منصب العضوية، ويمكن الترشيح للمكتب التنفيذي من بين العاملين بالهيئات والاتحادات الرياضية المحلية والدولية بعد موافقة وزارة الدفاع/القوات المسلحة في دولتهم.
   - مشهوداً له بالخبرة والكفاءة في المجال الرياضي.
   - أن تكون دولة المرشح قد سددت جميع التزاماتها المالية للاتحاد.
3. إذا شغر منصب أحد أعضاء المكتب التنفيذي لأي سبب كان، تقوم دولته بتعيين شخص بديل عنه إذا رغبت بذلك، تتوفر فيه نفس الشروط المنصوص عليها في البند (2) أعلاه، وفي حالة عدم رغبة الدولة بتعيين شخص بديل عنه تقوم الجمعية العمومية بانتخاب عضو جديد في دورتها المقبلة، بعد تعميم الترشيحات من قِبل الأمانة العامة للاتحاد على كل الدول الأعضاء بالاتحاد ما عدا الدول الممثلة بالمكتب التنفيذي.
4. يحضر الأمين العام للاتحاد انتخابات أعضاء المكتب التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثامنة عشرة: رئاسة المكتب التنفيذي

1. رئيس الاتحاد هو رئيس المكتب التنفيذي.
2. يتولى نائب الرئيس رئاسة المكتب في حالة غياب الرئيس.
3. في حالة غياب الرئيس ونائبه ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي من بينهم رئيساً للاجتماع.

4. إذا تخلف أحد أعضاء المكتب التنفيذي عن الاجتماعات الدورية لثلاثة اجتماعات متتالية أو أربعة منفصلة دون خطاب رسمي من دولته تسقط عضويته من المكتب، وتنتخب الجمعية العمومية خلفاً له، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

المادة التاسعة عشرة: اجتماعات المكتب التنفيذي

1. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعين سنوياً، الأول قبل انعقاد الجمعية العمومية والثاني خلال الربع الأخير من العام. ويجوز أن يعقد اجتماعاً استثنائياً بدعوة من رئيس الاتحاد أو بناءً على طلب خمسة من أعضائه على الأقل.
2. يجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الاتحاد أو بناءً على طلب خمسة من أعضاء المكتب التنفيذي على الأقل.
3. يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الإتحاد أو في أية دولة عربية تستضيفه بناءً على طلبها وبموافقة المكتب التنفيذي.
4. يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي رئيس الإتحاد ونائبه والأعضاء المنتخبين فقط. بالإضافة إلى رؤساء اللجان المعاونة.
5. يحضر اجتماعات المكتب التنفيذي الأمين العام للاتحاد وليس له حق التصويت.

المادة العشرون: اختصاصات المكتب التنفيذي

يتولى المكتب التنفيذي الاختصاصات التالية:

1. تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية للاتحاد، واتخاذ التدابير المناسبة للمواضيع المطروحة.
2. الإشراف على أعمال الأمانة العامة للاتحاد والتصديق على توصيات اللجان المعاونة.
3. مناقشة ودراسة الأنظمة والخطط واللوائح الفنية والإدارية والبرامج التنفيذية المقترحة، والتقارير والمقترحات الواردة من الدول الأعضاء.
4. مناقشة برامج البطولات والدورات والمسابقات والمهرجانات وسائر المنافسات الرياضية العسكرية التي ينظمها الإتحاد، وتعيين ممثلي المكتب التنفيذي لهذه النشاطات ورفع التقارير إلى الأمانة العامة للاتحاد.
5. تشكيل اللجان المعاونة للاتحاد من اللجنة الفنية واللجنة الإعلامية واللجنة العلمية للقيام بالمهام المسندة لها لتحقيق أهداف الاتحاد، وإنشاء أي لجان أخرى عند الضرورة ويتم التصديق عليها من قِبل الجمعية العمومية.
6. إعداد اللوائح الخاصة باختصاصات اللجان المعاونة واللجان الأخرى والمصادقة عليها من الجمعية العمومية.
7. يختار المكتب التنفيذي أعضاء اللجان من بين الضباط المرشحين التابعين للدول الأعضاء في الاتحاد، الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة في المجالات المحددة طبقاً للوائح الرياضية للاتحاد.
8. تعيين الأعضاء لتمثيل الإتحاد في المناسبات والاجتماعات المختلفة التي يتلقى الإتحاد دعوة لحضورها.
9. تحديد قائمة أعضاء الشرف للاتحاد.

10. تفسير أحكام كل من النظام الأساسي للاتحاد واللوائح الأساسية والتنظيمية والقانونية بما لا يتعارض مع مقررات الجمعية العمومية في هذا الصدد.
11. حق الاستعانة بخبير أو مختص أو أكثر لإعداد دراسة أو بحث في موضوع معين يدخل في مجال عمل الإتحاد.
12. إدارة الصندوق المالي للاتحاد وإقرار المبالغ الواجب صرفها لتغطية نفقات الإتحاد خلال العام.
13. الموافقة على منح الأوسمة للشخصيات العسكرية والمدنية، طبقاً للائحة الأوسمة المعمول بها في الاتحاد.

المادة الحادية والعشرون: الأمانة العامة للاتحاد واختصاصاتها

تتولى الإدارة العسكرية بجامعة الدول العربية أعمال الأمانة العامة للاتحاد تحت رقابة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي وتكون اختصاصاتها كما يلي:

1. تنفيذ ومتابعة قرارات وتوصيات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي للاتحاد.
2. توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة ومتابعة تنظيم البطولات والأنشطة المقررة من قِبل المكتب التنفيذي وما يتقرر عقده من مؤتمرات أو ندوات أو حلقات دراسية أو أية لقاءات أخرى.
3. إعداد مشاريع جداول الأعمال والوثائق اللازمة لجميع الاجتماعات التي تعقد في نطاق الإتحاد بالتنسيق مع المكتب التنفيذي بخصوص اجتماعاته مع اللجان المعاونة بخصوص أعمالهم.
4. إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة ومنجزات الإتحاد بالتنسيق مع رئيس المكتب التنفيذي ورؤساء اللجان المعاونة.
5. التنسيق والتحضير لاجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي واللجان المعاونة والاجتماعات التي تعقد في نطاق الإتحاد والقيام بأمانة سرها والاحتفاظ بوثائقها.
6. تمثيل الإتحاد في الأنشطة والمؤتمرات التي يدعى إليها بعد موافقة رئيس الاتحاد والمكتب التنفيذي.
7. إعداد التقرير المالي والحسابات الختامية للصندوق العربي للرياضة العسكرية من قِبل المحاسب الرسمي المعتمد من المكتب التنفيذي والمصادق عليه من طرف الجمعية العمومية.

المادة الثانية والعشرون: أنظمة البطولات

1. تقام دورات الألعاب الرياضية العربية العسكرية والبطولات التي ينظمها الإتحاد، بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح الصادرة عنه والمصادق عليها من طرف الجمعية العمومية.
2. يمكن لدولتين أو ثلاث على الأكثر تنظيم دورة الألعاب الرياضية العربية العسكرية (نظام المشاركة).
3. إذا لم تتضمن لوائح البطولة مادة خاصة تعالج مسألة معينة، تقوم اللجنة الفنية بمعالجة المسألة والفصل فيها نهائياً بالرجوع إلى:
   أ . لوائح المجلس الدولي للرياضة العسكرية (السيزم).
   ب. لوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

4. في حالة عدم وجود تفسير خاص لموضوع معين ضمن اللوائح المذكورة أعلاه، فعلى اللجنة الفنية المشرفة على البطولة التشاور مع ممثل المكتب التنفيذي وممثل اللجنة الفنية للاتحاد اتخاذ القرار المناسب لمعالجة هذا الموضوع، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

المادة الثالثة والعشرون: الأعضاء الشرفيون في الاتحاد

بأحكام هذا النظام الأساسي يصبح الرئيس والأمين العام للاتحاد السابقين أعضاء شرفيين في هذا الاتحاد، وكل شخص يوافق عليه من قِبل المكتب التنفيذي ومصادقة الجمعية العمومية عرفاناً وتقديراً لما قدموه للرياضة العربية العسكرية.

المادة الرابعة والعشرون: تعديل أحكام النظام الأساسي

تعديل أحكام النظام الأساسي للاتحاد بطلب يقدم من المكتب التنفيذي أو باقتراح من أغلبية أعضاء الجمعية العمومية، ويتم المصادقة عليه بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية، ويصبح التعديل نافذاً بعد إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل أحكام النظام الأساسي

يصبح هذا النظام ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس جامعة الدول العربية.

إنشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة المرفق بها النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني،
  - وعلى مذكرة دولة قطر،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد يومي 16 و2025/2/17 بشأن انشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني،
- وبعد الاستماع الى إيضاحات الأمانة العامة،
- وبعد الدراسة والمناقشة،

يُقـــرر:

1- تقديم الشكر لدولة قطر الموقرة على مقترحها بإنشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني.

2- الموافقة من حيث المبدأ على انشاء لجنة عربية دائمة للقانون الدولي الإنساني تابعة للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية، وتكليف اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بدراسة مشروع النظام الداخلي للجنة العربية الدائمة للقانون الدولي الإنساني الذي أعدته دولة قطر بالتنسيق مع الأمانة العامة وعرضه على المجلس الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 9148 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تعيين السيد الدكتور سلمان بن فوزان الفوزان، مرشح المملكة العربية السعودية، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين بدءاً من 2025/4/23.

(ق: رقم 9149 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

العلاقة بين كافة المجالس الوزارية المتخصصة ومجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9044 د.ع (161) بتاريخ 2024/3/6،
  - وعلى الفقرة (ثالثا) من القرار رقم 2405 بتاريخ 2023/9/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31،

يُقـــرر:

تكليف الأمانة العامة بتحديث الدراسة في ضوء ملاحظات الدول ومناقشتها في اجتماع خاص بالمندوبين الدائمين تمهيداً لعرضها على الدورة المقبلة للمجلس.

(ق: رقم 9150 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 9043 د.ع 161 بتاريخ 2024/3/6 الخاص بتحديث وتطوير جامعة الدول العربية واستمرارية عمل الفرق المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بتحديث وتطوير جامعة الدول العربية،
  - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم (896) الصادر عن الدورة العادية (33) التي عقدت بمملكة البحرين بتاريخ 2024/5/16، والذي تضمن تكليف اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين وفرق العمل المنبثقة عنها لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها بمواصلة أعمالها وتقديم تقرير توافقي وشمولي عن مهامها الموكلة إليها، وعرض النتائج على الدورة العادية المقبلة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري (162)،
  - وعلى تقرير وتوصيات الاجتماع الثامن عشر للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية (على مستوى المندوبين الدائمين) برئاسة مملكة البحرين، المنعقد بتاريخ 2024/9/2 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

1- أخذ العلم بما توصلت اليه اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وإصلاح آليات عملها وفرق العمل المنبثقة عنها.

2- دعوة اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لتحديث وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها إلى مواصلة أعمالها وعرض نتائجها على الدورة العادية (164) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، مع ابراز التقدم الحاصل وكيفية تعزيزه.

(ق: رقم 9151 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لاتحاد وكالات الأنباء العربية بشأن نقل مقر الاتحاد

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - قرار مجلس الجامعة رقم (ق: رقم 3076 ـ 15/ أيلول ـ سبتمبر 1973)،
  - مذكرة اتحاد وكالات الانباء العربية رقم 310 بتاريخ 2025/2/20،
  - الفقرة (24) من النظام الأساسي لاتحاد وكالات الأنباء العربية،
  - وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر:

اعتماد تعديل المادة رقم (4) من النظام الأساسي لاتحاد وكالات الأنباء العربية بشأن نقل مقر الاتحاد من بيروت الى أبو ظبي.

(ق: رقم 9152 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية
في دورتها العادية (107)
التي عقدت بتاريخ 2025/2/19 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107) التي عقدت بتاريخ 2025/2/19،

يُقـــرر:

أخذ العلم بتقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107) التي عقدت بتاريخ 2025/2/19 بمقر الأمانة العامة.

(ق: رقم 9153 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

نشاط الأمانة العامة بين دورتي مجلس جامعة الدول العربية (162– 163) في مجال الشؤون الإدارية والمالية والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

1 - توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيسي وموظفي قطاعي الشؤون الادارية والمالية والرقابة الادارية والمالية على جهودهم.

2 - أخذت اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

3- تكليف الأمانة العامة بتقديم:

أ - تقرير حول تجربتها بالملحق على أن يتضمن البنود التعاقدية وأسباب التأخير وأثرها على التسليم، وتثبيت تاريخ 2025/4/30 كموعد نهائي للتسليم والتشغيل فقط.

ب- الخطوات المتخذة للتعامل مع المقاول نتيجة التأخير في التسليم.

جـ - الوضع المالي للمبلغ المرصود لإنشاء الملحق.

على أن يعرض على الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 9154 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

1- ضرورة تقيد الدول الاعضاء بسداد مساهماتها كاملة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية وفقا لنص المادة (28) من النظام المالي، وبعملة الموازنة .
2- توجيه الشكر لكلاً من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان على سداد مساهمتهما عن عام 2025
3- ضرورة سداد الدول لمساهماتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2025 لتتمكن الأمانة العامة من الوفاء بالتزاماتها.
4- التزام الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بسداد 10% من هذه المتأخرات سنويا تضاف الى حصة الدولة السنوية.
5- التأكيد على الدول الأعضاء بسداد مساهماتها في الاحتياطي العام للأمانة العامة اعتبارا من موازنة 2006 حتى 2010.
6- التزام الأمانة العامة بإعادة المبالغ المقترضة من الاحتياطي العام البالغة (1.773.586,83 $) دولار أمريكي فور سداد الدول لمساهماتها وذلك تأكيدا للمادتين 23 ،24 من النظام المالي .
7- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير حول وضع الاحتياطي العام على أن يعرض على الدورة القادمة للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية

(ق: رقم 9155 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

1- قبول التبرعات للغايـــة والهدف المحدد لكل منها وفق أحكـــام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة مع توجيه الشكر للجهات المتبرعة وهي كالتالي :
   - ما يعادل 4500 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية تقريبا لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر 2024.
   - مبلغ 92555.0 $ تبرع من UN WOMAN الى إدارة المرأة.
   - مبلغ 27037.3 $ تبرع من وزارة كهرباء مصر لدعم السوق العربية المشتركة للكهرباء.
2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.
3- تكليف الأمانة العامة بتقديم تصور حول الإطار والعلاقة التي تحكم التبرعات أو الهبات التي تقدمها الغرف التجارية العربية للأمانة العامة أو بعثاتها في الخارج والمزايا الناتجة عنها.

(ق: رقم 9156 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

إقفال حساب دراسات الجدوى الاقتصادية وحساب القمة التنموية
وعرض تقرير حول رصيد المدينون المختلفون
وعرض النظام الأساسي الخاص بالاتحاد العربي للرياضة العسكرية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

1- تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتسوية المديونية للحساب الخاص بدراسات الجدوى الاقتصادية.
2- الموافقة على إغلاق حساب القمة العربية الاقتصادية والتنموية وضم أرصدته لصالح حساب الاحتياطي العام للأمانة العامة.
3- تكليف الأمانة العامة بإعادة مخاطبة الدول العربية المعنية بشأن المديونية الناتجة عن قيمة استئجار طائرة خاصة لمهمة موسكو عام 2022 وتقديم تقرير بذلك يعرض على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية على أن يتضمن أسباب هذه المديونية.
4- تكليف الأمانة العامة باتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتحصيل المديونية على كل من منظمة العمل العربية، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية تمهيداً لعرضه على اللجنة الدائمة للشئون الإدارية والمالية.
5- تكليف الأمانة العامة بتحصيل المديونية المستحقة على بعض الموظفين الذين كانوا يعملون بالجامعة تمهيداً لعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.
6- الموافقة على إقفال مبلغ المديونية المستحق على محكمة باريس البالغة (30742.35 $).
7- الطلب من الأمانة العامة موافاة اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (108) برأي القطاع القانوني بعرض حسابات الاتحاد العربي للرياضة العسكرية على الهيئة العليا للرقابة العامة .

(ق: رقم 9157 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

توصيات فريق العمل المعنى بمناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

1- الموافقة على توصيات فريق العمل الذي عقد بمقر الأمانة العامة يوم الثلاثاء الموافق 2025/2/18 والمبنية على ملاحظات الهيئة العليا للرقابة العامة عن مراجعة حسابات الأمانة العامة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31.

2- تكليف الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع السلطات المعنية بدولة المقر لبحث مدى تمتع الأمانة العامة والمندوبيات الدائمة بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة والحصول على بقية المزايا والحصانات التي تتمتع بها السفارات حسب النظم المعمول بها في دولة المقر.

3- تكليف الأمانة العامة بإعداد تقرير مفصل حول الإجراءات المتخذة وما تم التوصل اليه بشأن استرداد مبالغ الضرائب من حكومة دولة المقر وذلك تفعيلاً لاتفاقية الأمانة العامة ودولة المقر.

(ق: رقم 9158 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

توصيات اللجنة مفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة والمنعقدة بتاريخ 2025/2/17

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

الموافقة على توصيات اللجنة المفتوحة العضوية المعنية بدراسة الأنصبة والمنعقدة في مقر الأمانة العامة بتاريخ 2025/2/17 كالتالي:

1- الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة برأيها وملاحظاتها حول الدراسة المقدمة من الأمانة العامة.

2- الطلب من الدول التي اقترحت مراجعة نسبتها موافاة الأمانة العامة بالنسبة المقترحة والمعيار الذي تم الاستناد عليه.

3- حث الدول الأعضاء على الالتزام بتسديد مساهماتها والمتأخرات وفقاً للأنظمة.

4- تكليف الأمانة العامة بوضع تصور يشمل جميع ملاحظات الدول على أن يؤخذ في الاعتبار الحد الأعلى (14%) والحد الأدنى (1%).

(ق: رقم 9159 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب دولة ليبيا إدراج فقرة بشأن تصحيح المطالبة الموجهة إليها بشأن مساهمتها في موازنة الأمانة العامة لعام 2025

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

الموافقة على طلب ليبيا بتعديل تحفظها واعتباره تحفظاً على موازنة 2025 على أنه تحفظ على أي زيادة في موازنة الأمانة العامة كما هو مقرر في موازنة 2010 على النحو الذي أبدته بشأن تحفظها على موازنة الأمانة العامة لعام 2024.

(ق: رقم 9160 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

طلب جمهورية الصومال الفيدرالية معالجة مسألة المتأخرات غير المعترض عليها لصالح جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على توصية اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في دورتها العادية (107)،

يُقـــرر:

تأجيل النظر في الموضوع للاجتماع القادم للجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 9161 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تجديد تعيين السيد السفير محمد صالح بن عيسى أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى المادة 12 من ميثاق الجامعة،
  - وعلى المادة 9 من النظام الأساسي للموظفين.
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تجديد تعيين السيد السفير محمد صالح بن عيسى أميناً عاماً مساعداً لفترة ثانية اعتبارا من 2025/8/18.

(ق: رقم 9162 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تجديد التعاقد مع رؤساء بعثات ومكاتب جامعة الدول العربية بالخارج

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
- وفي ضوء مداولات المجلس في هذا الشأن،

يُقـــرر:

الموافقة على تجديد التعاقد لمدة عام بنفس شروط التعاقد الحالية مع كل من السادة التالية أسماؤهم:

1. السيد السفير عبد الخالق بن رافعة- رئيس بعثة الجامعة في واشنطن بداية من 2025/8/17.
2. السيد السفير ماجد عبد الفتاح – رئيس بعثة نيويورك بداية من 2025/9/14.

(ق: رقم 9163 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

تسوية متأخرات مساهمة دولة ليبيا في موازنة الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على ميثاق جامعة الدول العربية،
  - وعلى النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية،
  - وعلى النظام المالي لجامعة الدول العربية،
  - وعلى قرارات مجلس الجامعة بكافة مستوياته بشأن تطورات الأوضاع في ليبيا،
  - وعلى مذكرة دولة ليبيا رقم 1-1-892 المؤرخة في 2025/3/23،
- وفي ضوء مداولات المجلس،

يُقـــرر:

يعتمد محضر الاتفاق المبرم بين الأمانة العامة ودولة ليبيا (مرفق) بخصوص تسوية متأخرات دولة ليبيا في موازنة الأمانة العامة وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذه.

(ق: رقم 9164 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

(مرفق)

محضر اتفاق

بشأن تسوية متأخرات دولة ليبيا (غير المعترض عليها)

في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

اجتمع الطرفان بناءً على طلب دولة ليبيا للتشاور حول إيجاد تسوية عادلة لمتأخراتها في موازنة الأمانة العامة حتى موازنة عام 2025، وذلك بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم 8448 لعام 2019 والقاضي بتكليف الأمانة العامة ودولة ليبيا بالتباحث سوياً بهدف الاتفاق على جدولة المتأخرات، وبعد عقد عدة اجتماعات ما بين مسئولي الطرفين، تم الاتفاق على ما يلي:

1- **إعفاء دولة ليبيا من 50% من إجمالي متأخراتها (غير المعترض عليها) في موازنة الأمانة العامة.**
2- **قيام دولة ليبيا بسداد 40% من المتأخرات المتبقية بشكل فوري (بعد خصم الاعفاء المقرر في الفقرة الأولى).**
3- **قيام دولة ليبيا بسداد المبلغ المتبقي والذي يمثل 60% من المتأخرات المتبقية (بعد خصم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى) على 5 أقساط سنوية تدفع مع مساهمة دولة ليبيا السنوية في موازنة الأمانة العامة.**
4- **في حال الإخلال بهذا الاتفاق من قبل دولة ليبيا يلغى ويعد كأن لم يكن، وفي هذه الحالة تعتبر المبالغ التي كانت قد سددت من قبل دولة ليبيا تنفيذاً لأحكام هذا الاتفاق جزءاً من المتأخرات المسجلة عليها عن السنوات السابقة من الاحدث إلى الاقدم.**

بند ما يستجد من أعمال

تقرير بشأن متابعة تنفيذ المبادرات التي تقدمت بها مملكة البحرين في القمة العربية الثالثة والثلاثين

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على تقرير مملكة البحرين بشأن متابعة تنفيذ المبادرات التي تقدمت بها في القمة العربية الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتاريخ 16 مايو/أيار 2024،
- وبعد المناقشة،

يُقـــرر:

1- ترفع الأمانة العامة التوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية الرابعة والثلاثين بجمهورية العراق.

2- تكليف الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالتنسيق مع الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها حول التقرير المقدم من مملكة البحرين ورفع التوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (164).

(ق: رقم 9165 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)

بند ما يستجد من أعمال

مقترح دولة ليبيا تعديل الفقرة الثالثة المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة دولة ليبيا رقم 1-1-1062 بتاريخ 2025/04/14،
  - وعلى الميثاق العربي لحقوق الانسان وخاصة المادة (50) من الميثاق،
- وبعد الاستماع الى مناقشات الدول الأعضاء،
- وبعد الاستماع الى العرض المقدم من الأمانة العامة،

يُقـــرر:

1- تعميم مقترح دولة ليبيا على الدول الأعضاء بشأن تعديل الفقرة (3) من المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان.

2- دعوة الأمين العام الدول الأطراف لمناقشة مقترح دولة ليبيا، وحال إقرار الدول الأطراف للمقترح يعرض على مجلس الجامعة للنظر في اعتماده.

(ق: رقم 9166 – د.ع (163) – ج 2 – 2025/4/23)